المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارسالية تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان. ـ احداث.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يتعلق باحداث مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان 2978

العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين. ـ احداث.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يتعلق باحداث العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين 2980

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ـ مصادقة.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 2982

المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات 2983

التأمين.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.292 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و ـ أو تكوين رؤوس الاموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين 2995

التعويض عن حوادث الشغل.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.591 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يتعلق بتغيير الملحق بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يناير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل 2999

المحاسبة العمومية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.629 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية 3000

النقل الجوي الدولي.

ظهير شريف رقم 1.76.263 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يناير 1977) بنشر البروتوكول المبرم بلاهاي يوم 28 شتنبر 1955 والمغيرة بموجبه اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الموقع عليها بفارسوفيا يوم 12 أكتوبر 1929 3000

وسام تذكاري لتخليد « المسيرة الخضراء ». ـ احداث.

ظهير شريف رقم 1.77.337 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) باحداث وسام تذكاري لتخليد « المسيرة الخضراء » 3004

المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الري بدكالة II.

مرسوم رقم 2.77.699 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 41.000.000 دولار والمبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الري بدكالة II 3005

نصوص خاصة

جماعة التواركة. — النظام الاساسى الخاص.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.338 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.428 الصادر فى 12 شعبان 1381 (19 يناير 1962) بشأن النظام الاساسى الخاص بجماعة التواركة 3005

أقاليم العيون وبوجدور والسمارة. — نظام التحفيظ العقارى.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.110 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يتعلق بتحديد بعض الكيفيات الخاصة بتطبيق نظام التحفيظ العقارى بالاقاليم الصحراوية الثلاثة للعيون وبوجدور والسمارة 3006

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق باحداث نظام جماعى لمنح رواتب التقاعد 3007

مرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد — النظام العام 3014

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.314 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يحدد بموجبه أجل أداء المبالغ المتأخرة من بعض رواتب التقاعد والايرادات والمنح 3024

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.315 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر فى 14 ذى الحجة 1349 (2 مايو 1931) باحداث نظام المنح الخاصة لفائدة بعض أصناف الاعوان المنتمين للاسلاك الخاصة بالادارات .. 3025

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.316 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر فى 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية 3025

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.317 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير القانون رقم 011.71 الصادر فى 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية 3026

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.319 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ترفع بموجبه مبالغ بعض المعاشات والايرادات والمكافآت 3026

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.323 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بتعيين أجل جديد لقبول طلبات اعتبار الخدمات المنجزة من طرف الموظفين المأذون لهم فى المطالبة بحقوقهم فى التقاعد ولاعادة دفع الاقتطاعات عن التقاعد المرجعة أو القنوة المقبوضة من طرف الموظفين الذين استأنفوا مزاولة نشاطهم بعد حذفهم من الاسلاك 3027

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.324 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بتعيين أجل جديد لقبول طلبات اعتبار الخدمات المنجزة من طرف العسكريين المأذون لهم فى المطالبة بحقوقهم فى التقاعد ولاعادة دفع الاقتطاعات عن التقاعد المرجعة أو القنوة المقبوضة من طرف العسكريين الذين استأنفوا مزاولة نشاطهم بعد حذفهم من الاسلاك 3027

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.318 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر فى 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية 3028

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.320 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر فى 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية 3028

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.321 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.92 الصادر فى 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) بمثابة قانون يتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة فى نظام رواتب التقاعد العسكرية 3028

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.325 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بنظام المعاشات الممنوحة لذوى حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين ورجال التسيير والصف بالقوات المساعدة الذين استشهدوا على اثر عمليات المحافظة على النظام فى أقاليم الصحراء المسترجعة 3029

ظهير شريف رقم 1.77.227 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.445 الصادر فى 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بالغاء بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.014 الصادر فى 5 صفر 1392 (21 مارس 1972) المتعلقة باحداث منحة عن المسؤولية تخول لبعض الموظفين السامين 3030

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.322 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتكفل المغرب بموجبه موقتا بأداء رواتب التقاعد والايرادات التى تخلى عنها بعض المتقاعدين المغاربة لدى الدولة الاسبانية 3030

نصوص خاصة

وزارة العدل.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.297 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.57 الصادر فى 24 رجب 1397 (12 يوليوز 1977) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر فى 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسى لرجال القضاء 3031

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) يتعلق باحداث مؤسسة الحسن الثانى لمحاربة داء السرطان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الجزء الاول

الاسم والهدف

الفصل 1

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالتنا المؤيدة بالله مؤسسة ليس هدفها اكتساب الربح تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى « مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان ».

ويكون مقرها بالرباط.

الفصل 2

تناط بمؤسسة الحسن الثاني مهمة المساهمة باتصال مع وزارة الصحة العمومية في محاربة داء السرطان.

وتكلف لهذه الغاية بما يلي :

ـ تعميم أساليب الوقاية من داء السرطان بجميع الوسائل ولاسيما بالتوعية والمعالجة الوقائية ؛

ـ المشاركة في معالجة داء السرطان باحداث مراكز مختلفة لمحاربة هذا الداء ؛

ـ العمل بجميع الوسائل الملائمة على النهوض بالبحث في ميدان محاربة داء السرطان ؛

ـ المساهمة في تكوين الاطر التقنية الطبية والشبيهة بالطبية ؛

ـ تقديم الاسعاف والمساعدة لمرضى السرطان.

ويمكن أن تتعاون المؤسسة في نطاق مهامها مع كل هيئة وطنية أو دولية أو أجنبية تسعى في تحقيق أغراض مماثلة.

الجزء الثاني

الادارة

الفصل 3

تشرف على المؤسسة لجنة تسيير تتألف من عشرة اعضاء تعينهم جلالتنا الشريفة وهم :

ـ رئيس ؛

ـ نائب أول للرئيس ؛

ـ نائب ثان للرئيس ؛

ـ كاتب عام ؛

ـ كاتب عام مساعد ؛

ـ أمين صندوق عام ؛

ـ أمين صندوق عام مساعد ؛

ـ ثلاثة مستشارين.

ويمكن ان تضيف اللجنة اليها لاجل الاستشارة كل شخص تكون لحضوره في أشغالها فائدة.

الفصل 4

تتداول لجنة التسيير في جميع المسائل التي تهم المؤسسة وتقوم على الخصوص بوضع برنامج العمل وحصر ميزانية وحسابات المؤسسة.

الفصل 5

تجتمع لجنة التسيير باستدعاء من رئيسها كلما دعت الى ذلك حاجات المؤسسة ومرة واحدة على الاقل في كل ثلاثة أشهر.

ولا يمكن أن تتداول بكيفية صحيحة الا اذا حضر خمسة على الاقل من اعضائها . وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين. وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

وتوضع محاضر بشأن مداولاتها.

الفصل 6

تعرض لجنة التسيير كل سنة على جلالتنا الشريفة تقريرا عن نشاط المؤسسة.

الفصل 7

يسير الرئيس المؤسسة ويعمل باسمها ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الاعمال او العمليات المتعلقة بهدفها ويمثل المؤسسة لدى الدولة وجميع الادارات العمومية او الخصوصية ولدى الغير ، وينجز جميع الاعمال التحفظية.

ويحصر جدول اعمال جلسات لجنة التسيير.

ويجوز له ان يفوض جزءا من سلطاته الى نائبي الرئيس والى الكاتب العام للمؤسسة.

وينوب عن الرئيس النائب الاول او الثاني للرئيس اذا تغيب أو عاقه عائق.

وينفذ الكاتب العام مقررات لجنة التسيير التي يتولى مهام كتابتها . ويسهر على حسن سير المؤسسة ويحضر تقريرا سنويا عن نشاط وسير المؤسسة ويقدمه الى لجنة التسيير.

ويؤازر الكاتب العام المساعد الكاتب العام في القيام بمهمته وينوب عنه اذا تغيب او عاقه عائق.

ويمسك أمين الصندوق العام حسابات المؤسسة وينجز المداخيل والنفقات ويقدم وصولات عن جميع الرسوم والمبالغ المتلقاة.

ويقدم كل سنة امام لجنة التسيير تقريرا ماليا.

الفصل 8

يعهد بتمثيل المؤسسة في كل عمالة واقليم توجد به مصلحة او مركز لداء السرطان الى لجنة تابعة للعمالة او الاقليم.

وتكلف لجان العمالات والاقاليم بما يلي في حدود دوائر نفوذها الترابية :

ـ تنفيذ مقررات لجنة التسيير ؛

ـ الحث على بذل جهود المساعدة والتربية الصحية التي تستوجبها محاربة داء السرطان والعمل على تنميتها ؛

ـ ابداء جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بمحاربة داء السرطان.

وتضم هذه اللجنة :

ـ رئيسا يقترحه العامل وتقبله لجنة التسيير ؛

ـ ستة اعضاء تعينهم لجنة التسيير ؛

ـ طبيبين يعينهما وزير الصحة العمومية.

ويقوم بمهام كتابتها الطبيب الرئيس للعمالة او الاقليم الطبي المعني بالامر.

وتعين لجنة العمالة او الاقليم من بين اعضائها أمين صندوق يكلف بامساك محاسبة لعمليات المداخيل والنفقات.

وتجتمع لجان العمالات والاقاليم باستدعاء من رؤسائها كلما دعت الى ذلك حاجات المؤسسة ومرة واحدة على الاقل في كل ثلاثة أشهر.

ويتولى الرئيس حصر جدول اعمال الجلسات.

ولا يمكن أن تتداول هذه اللجان بكيفية صحيحة الا اذا حضر خمسة على الاقل من اعضائها.

وتحرر بشأن مداولاتها محاضر توجه نسخة منها الى رئيس لجنة التسيير.

الجزء الثالث

التنظيم المالي

الفصل 9

تتألف موارد المؤسسة من :

– الاعانات التي تقدمها الدولة وجميع المؤسسات العمومية او الخصوصية ؛
– الهبات والوصايا ؛
– المداخيل المختلفة.

الفصل 10

يمكن ان تملك المؤسسة الاموال المنقولة والعقارات اللازمة للقيام بمهمتها.

الفصل 11

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب او الاداآت او الاقتطاعات او التكاليف كيفما كان نوعها المفروضة عليها حالا او استقبالا.

الفصل 12

تجرى على المؤسسة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

ويعين مندوب للحكومة لدى المؤسسة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية وتحدد به في نفس الوقت اختصاصاته وسلطاته.

الفصل 13

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) يتعلق باحداث العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الجزء الاول

الاسم والهدف

الفصل 1

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالتنا المؤيدة بالله مؤسسة ليس هدفها اكتساب الربح تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى « العصبة المغربية لمحاربة أمراض القلب والشرايين ».

ويكون مقرها بالرباط.

الفصل 2

تناط بالعصبة مهمة المساهمة باتصال مع وزارة الصحة العمومية في محاربة أمراض القلب والشرايين.

وتكلف لهذه الغاية بما يلي :

– تعميم أساليب الوقاية من اضطرابات وامراض القلب والشرايين بجميع الوسائل ولاسيما بالتوعية والمعالجة الوقائية ؛
– المشاركة في معالجة أمراض القلب والشرايين باحداث مراكز مختلفة ؛
– العمل بجميع الوسائل الملائمة على النهوض بالبحث في ميدان محاربة أمراض القلب والشرايين ؛
– المساهمة في تكوين الاطر التقنية الطبية والشبيهة بالطبية ؛
– تقديم الاسعاف والمساعدة لمرضى القلب.

ويمكن أن تتعاون العصبة في نطاق مهامها مع كل هيئة وطنية أو دولية أو أجنبية تسعى في تحقيق أغراض مماثلة.

الجزء الثاني

الادارة

الفصل 3

تشرف على العصبة لجنة تسيير تتألف من عشرة أعضاء تعينهم جلالتنا الشريفة وهم :

– رئيس ؛
– نائب أول للرئيس ؛
– نائب ثان للرئيس ؛
– كاتب عام ؛
– كاتب عام مساعد ؛
– أمين صندوق عام ؛
– أمين صندوق عام مساعد ؛
– ثلاثة مستشارين.

ويمكن أن تضيف اللجنة اليها لاجل الاستشارة كل شخص تكون لحضوره في أشغالها فائدة.

الفصل 4

تتداول لجنة التسيير في جميع المسائل التي تهم العصبة. وتقوم على الخصوص بوضع برنامج العمل وحصر ميزانية وحسابات العصبة.

الفصل 5

تجتمع لجنة التسيير باستدعاء من رئيسها كلما دعت الى ذلك حاجات العصبة ومرة واحدة على الاقل في كل ثلاثة أشهر.

ولا يمكن أن تتداول بكيفية صحيحة الا اذا حضر خمسة على الاقل من أعضائها. وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

وتوضع محاضر بشأن مداولاتها.

الفصل 6

تعرض لجنة التسيير كل سنة على جلالتنا الشريفة تقريرا عن نشاط العصبة.

الفصل 7

يسير الرئيس العصبة ويعمل باسمها ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها ويمثل العصبة لدى الدولة وجميع الادارات العمومية أو الخصوصية ولدى الغير، وينجز جميع الاعمال التحفظية.

ويحصر جدول أعمال جلسات لجنة التسيير.

ويجوز له أن يفوض جزءا من سلطاته الى نائبي الرئيس والى الكاتب العام للعصبة.

وينوب عن الرئيس النائب الاول أو الثاني للرئيس اذا تغيب أو عاقه عائق.

وينفذ الكاتب العام مقررات لجنة التسيير التي يتولى مهام كتابتها. ويسهر على حسن سير العصبة ويحضر تقريرا سنويا عن نشاط وسير العصبة ويقدمه الى لجنة التسيير.

ويؤازر الكاتب العام المساعد الكاتب العام في القيام بمهمته وينوب عنه اذا تغيب أو عاقه عائق.

ويمسك أمين الصندوق العام حسابات العصبة وينجز المداخيل والنفقات ويقدم وصولات عن جميع الرسوم والمبالغ المتلقاة.

ويقدم كل سنة امام لجنة التسيير تقريرا ماليا.

الفصل 8

يعهد بتمثيل العصبة في كل عمالة واقليم توجد به مصلحة أو مركز لامراض القلب الى لجنة تابعة للعمالة أو الاقليم.

وتكلف لجان العمالات والاقاليم بما يلي في حدود دوائر نفوذها الترابية :

ـ تنفيذ مقررات لجنة التسيير ؛

ـ الحث على بذل جهود المساعدة والتربية الصحية التي تستوجبها محاربة أمراض القلب والشرايين والعمل على تنميتها ؛

ـ ابداء جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بمحاربة أمراض القلب والشرايين.

وتضم هذه اللجنة :

ـ رئيسا يقترحه العامل وتقبله لجنة التسيير ؛

ـ ستة أعضاء تعينهم لجنة التسيير ؛

ـ طبيبين يعينهما وزير الصحة العمومية.

ويقوم بمهام كتابتها الطبيب الرئيس للعمالة أو الاقليم الطبي المعني بالامر.

وتعين لجنة العمالة او الاقليم من بين اعضائها أمين صندوق يكلف بامساك محاسبة لعمليات المداخيل والنفقات.

وتجتمع لجان العمالات والاقاليم باستدعاء من رؤسائها كلما دعت الى ذلك حاجات العصبة ومرة واحدة على الاقل في كل ثلاثة أشهر.

ويتولى الرئيس حصر جدول أعمال الجلسات.

ولا يمكن أن تتداول هذه اللجان بكيفية صحيحة الا اذا حضر خمسة على الاقل من أعضائها.

وتحرر بشأن مداولاتها محاضر توجه نسخة منها الى رئيس لجنة التسيير.

الجزء الثالث

التنظيم المالي

الفصل 9

تتألف موارد العصبة من :

ـ الاعانات التي تقدمها الدولة وجميع المؤسسات العمومية أو الخصوصية ؛

ـ الهبات والوصايا ؛

ـ المداخيل المختلفة.

الفصل 10

يمكن ان تملك العصبة الاموال المنقولة والعقارات اللازمة للقيام بمهمتها.

الفصل 11

تعفى العصبة من جميع الضرائب والاداءات والاقتطاعات والتكاليف كيفما كان نوعها المفروضة حالا أو استقبالا.

الفصل 12

تجرى على العصبة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

ويعين مندوب للحكومة لدى العصبة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية وتحدد به في نفس الوقت اختصاصاته وسلطاته.

الفصل 13

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حسبما هي مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا (1).

الفصل الثاني

تطبق مقتضيات هذه المدونة ابتداء من 31 دجنبر 1977.

الفصل الثالث

تلغى ابتداء من تاريخ التطبيق المقرر في الفصل الثاني أعلاه جميع المقتضيات المنافية لهذه المدونة ولاسيما :

ـ القرار الوزيري الصادر في 13 شوال 1336 (22 يوليوز 1918) بتخويل المعنيين بالامر الحق في أن يختاروا بأنفسهم نماذج تصريحاتهم للجمارك ؛

ـ القرار الوزيري الصادر في 17 صفر 1337 (23 نونبر 1918) بشأن تأجيل الرسوم المفروضة على البضائع المصرح بها للجمارك ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الاول 1337 (16 دجنبر 1918) في شأن الجمارك باستثناء فصوله 14 و 15 و 16 و 17 ؛

ـ القرار الوزيري الصادر في 19 ربيع الثاني 1338 (10 يناير 1920) بشأن أعمال الخبرة فيما يرجع للتصريح المزيف بأصل البضائع المعلن عنها للجمارك ؛

ـ القرار الوزيري الصادر في 26 جمادى الاولى 1339 (5 يبراير 1921) بتحديد أيام وساعات افتتاح مكاتب الجمارك وكذا مخازن مصلحة الشحن والافراغ والخزن أو الشركات ذات الامتياز في هذا الميدان ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 20 ربيع الثاني 1340 (21 دجنبر 1921) بشأن تأجيل الرسوم المفروضة على البضائع المصرح بها للجمارك ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1340 (30 مايو 1922) بتنظيم بيع البضائع المتروكة بجمارك الدار البيضاء ؛

(1) ينشر نص هذه المدونة في عدد مقبل من الجريدة الرسمية

ـ الظهير الشريف الصادر في 23 شعبان 1348 (24 يناير 1930) المحدثة بموجبه لفائدة بعض الصناعات قروض طويلة الامد بخصوص الرسوم الجمركية والاداآت الداخلية المفروضة على الاستهلاك ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الاول 1349 (20 غشت 1930) المحدث بموجبه لفائدة بعض المنتوجات الاجنبية الاصل المعاد تصديرها « سند للرسوم » يمكن استعماله الى غاية مبلغه لاستيراد البضائع المماثلة على سبيل المقاصة ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الثانية 1353 (11 شتنبر 1934) المعفاة بموجبه من الرسوم الجمركية والاداء الخاص والاداآت الداخلية وأداءات الابواب مواد الهيدروكاربور المعدة لتموين السفن ذات الاسفار البعيدة والطائرات التي تقوم بالملاحة فيما وراء الحدود ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 22 محرم 1363 (19 يناير 1944) بشأن المراقبة الجمركية على الواردات والصادرات عن طريق البريد ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 28 صفر 1367 (10 يناير 1948) بشأن الايداع الجمركي للبضائع الداخلة للمغرب أو الخارجة منه وكذا البضائع المتروكة بعد التصريح بها كتابة للجمارك ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 21 ربيع الثاني 1367 (3 مارس 1948) بالزيادة في مقدار الغرامات الجمركية أو الغرامات المسند تحصيلها الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 4 رمضان 1367 (11 يوليوز 1948) بشأن التفتيش الجمركي المفروض على المسافرين المتوجهين الى فرنسا أو القادمين منها ؛

ـ القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الاولى 1368 (12 مارس 1949) بتحديد الشروط الممكن بموجبها تسجيل التصريح لدى الجمارك وبفرض تدابير للمراقبة بخصوص مستكتبي وعملة الجمارك ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في 23 صفر 1381 (24 نونبر 1951) بمصادرة اشياء تافهة يرجع امرها الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

ـ الظهير الصادر في 3 ربيع الاول 1373 (11 نونبر 1953) بالزجر عن الغش في ميدان الجمارك والضرائب الداخلية المفروضة على الاستهلاك ؛

ـ الظهير الشريف رقم 1.58.052 الصادر في 24 رجب 1377 (14 يبراير 1958) بشأن المجال الداخل في اختصاص المصالح الجمركية ؛

ـ الظهير الشريف رقم 1.58.010 الصادر في 28 جمادى الثانية 1378 (10 يناير 1959) بتحديد سلطات الحكومة فيما يرجع لاداآت المقاصة والاداآت عن محاربة اغراق الاسواق بالبضائع ؛

ـ الظهير الشريف رقم 1.58.363 الصادر في 3 رمضان 1378 (13 مارس 1959) بشأن البيانات الواجب تضمينها في التصريحات المودعة بالجمارك ؛

ـ الظهير الشريف رقم 1.59.252 الصادر في 2 ربيع الاول 1379 (5 شتنبر 1959) بشأن الزجر عن التصريحات المزيفة

فيما يخص القيمة الجمركية للبضائع المستوردة او المصدرة او الموضوعة تحت نظام الايقاف ؛

ـ الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر في 13 ربيع الاول 1393 (17 ابريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية في ميدان الجمارك ؛

وكذا النصوص الصادرة بتطبيق الظهائر والقرارات المشار اليها اعلاه.

ويلغى كذلك :

ـ الفصل 8 من القرار الوزيري الصادر في 29 شوال 1356 (2 يناير 1938) بتنظيم الخزن في ميناء آسفي ؛

ـ الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 23 جمادى الاولى 1359 (29 يونيه 1940) بالجزر عن التصريحات المزيفة والبيانات غير الصحيحة في ميدان الاستيراد والتصدير وكذا التداول غير المشروع للسندات الصادرة بالترخيص في الاستيراد والتصدير ؛

ـ الفصول 183 و 236 و 237 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بسن نظام للملاحة الجوية المدنية.

الفصل الرابع

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على مقتضيات مدونة الجمارك المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلقة بالمكوس الداخلية عن الاستهلاك الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الجزء الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

تكلف ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتصفية وتحصيل المكوس الداخلية عن الاستهلاك المطبقة :

أ) على الاصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة من الخارج أو المنتجة بالتراب الجمركي :

1 ـ الليموناضات وغيرها من المشروبات المعطرة ؛

2 ـ الجعات ؛

3 ـ الخمور والكحول ؛

4 ـ السكر والمنتجات المحلاة بالسكر ؛

5 ـ المنتجات البترولية ؛

6 ـ القعى المطاطية والاحزمة والصفاقات الهوائية والاطارات المطاطية ؛

7 ـ عود الثقاب ؛

8 ـ المواد الاجنبية ؛

9 ـ المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة.

ب) على الفرجات.

غير أن المكس الداخلي عن الاستهلاك المطبق يثبت في الاماكن غير الممثلة فيها الادارة ويصفى ويحصل وتمارس المتابعة عنه وفق القواعد الخاصة بهذه الادارة ولحسابها من طرف أعوان الخزينة العامة

الفصل 2

لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا يقصد من :

ـ « الجعة » المشروبات التي يتم الحصول عليها بالاختمار الكحولي للسلافة المصنوعة من حشيشة الدينار وملط الشعير الصافي أو المخلوط بوزن يعادله على الاكثر من الملط المتأتي من حبوب أخرى أو المواد النشوية أو السكر المحول أو الغلوكوز.

ـ « الخمور » : مشروبات متأتية فقط من الاختمار الكحولي التام أو غير التام أو العنب الطري أو عصير العنب الطري أو سلافة العنب باستثناء المشروبات الروحية والميستيل التي تتبع نظام الكحول.

ـ « الخمور العادية » : الخمور غير الخمور الآتية المحددة في التنظيم المعمول به :

ـ الخمور ذات التسمية الاصلية ؛

ـ الخمور المختارة ؛

ـ الخمور المعتقة ؛

ـ الخمور الفوارة.

ـ « المقاطر » : وحدات انتاج الكحول :

أ) التي تقطر الخمور وخمر التفاح والاجاص والهيدروميمل والتمالات والتجير والفواكه.

ب) التى تستعمل مواد أخرى :

1 ـ التى ينحصر انتاجها فى البلاغم أو المشروبات الروحية غير التامة المرسلة بمجموعها الى الذين يقومون بتنقيحها أو تغيير طبيعتها ؛

2 ـ أو التى تحصل على الكحول الصالح لعرضه مباشرة للاستهلاك بواسطة التقطير البسيط أو عمليات التكرير أو التنقيح أو ازالة الماء أو بغيرها من الطرق ؛

ت) التى تنقع البلاغم أو المشروبات الروحية غير التامة المصنوعة فى مؤسسات أخرى.

عندما تستعمل المقاطر المواد المشار اليها فى (أ) أعلاه فقط بواسطة انابيق تدعى « مصانع التقطير ».

وتدعى « مصانع التقطير » هذه مقاطر متجولة عندما تكون أجهزة انتاج الكحول متنقلة.

جميع المقاطر الاخرى تدعى « صناعية ».

الفصل 3

تعفى من المكوس الداخلية على الاستهلاك طبق الشروط والحدود المبينة بقرارات للوزير المكلف بالمالية :

أ) البضائع المصدرة ، المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه باستثناء المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة ؛

ب) نقصان البضاعة (النفاية أو الضياع الذى قد تتعرض له بعض البضائع أثناء الصنع أو النقل أو المناولة) ؛

ت) الخصاص المتأتى من أسباب طبيعية.

ث) الخمور المأخوذة قصد :

ـ ـ تقطيرها واستعمالها فى معامل الخل ؛

ـ ـ اتلافها باعتبارها غير صالحة للاستهلاك.

د) الكحول الموجود فى :

ـ ـ الخمر ؛

ـ ـ الجعة.

كما هو معرف بهما فى الفصل 2 أعلاه.

الفصل 4

1 ـ ان الشروع فى الاستغلال أو التوقف عن الانتاج أو تفويت المعامل أو المصانع أو المؤسسات المنتجة للمادة الجبائية الخاضعة للمكوس الداخلية على الاستهلاك المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه ، وبصفة عامة كل نشاط خاضع لاحد هذه المكوس ، يجب ان يقدم بشأنه سابق تصريح الى الادارة قبل العملية المزمع القيام بها بشهر واحد على الاقل ماعدا فيما يخص الاجل والاستثناآت المنصوص عليها فى قرار للوزير المكلف بالمالية.

2 ـ يسجل هذا التصريح فورا من طرف أعوان الادارة وكذا التصريحات المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا ،

الفصل 5

1 ـ تخضع المعامل أو المصانع أو المؤسسات أو الانشطة المشار اليها فى الفصل 4 أعلاه الى مراقبة الادارة.

ويخول أعوان الادارة فى كل وقت الحق فى الدخول الى المعامل أو المصانع أو المؤسسات المذكورة ، وبصفة عامة الى كل مكان يباشر فيه نشاط خاضع للمكوس الداخلية على الاستهلاك قصد ممارسة كل مراقبة ضرورية لحماية مصالح الخزينة وعلى الخصوص مراقبة الانتاج ؛

2 ـ ان مصاريف حراسة ومراقبة هذه المعامل أو المصانع أو المؤسسات وبصفة عامة مصاريف كل نشاط خاضع للمكوس الداخلية على الاستهلاك وكذا مصاريف نقل أعوان الادارة المكلفين بالحراسة والمراقبة ، تلقى على عاتق المنتجين للمواد الجبائية ، طبق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية ،

الفصل 6

1 ـ تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية :

ـ البضائع المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه التى يجب أن تكون حركتها مضمونة اما بسند واما بنظام تعريف يقوم مقامه ؛

ـ نماذج السندات و الانظمة المذكورة.

2 ـ ان السندات المشار اليها فى الفقيرة 1 أعلاه نوعان :

ـ رخص المرور فيما يخص المنتجات المتعامل بها بكيفية حرة فى التراب الخاضع ؛

ـ سند للاعفاء بكفالة فيما يخص المنتجات التى لم يؤد أو لم يودع عنها المكس الداخلى على الاستهلاك.

3 ـ اذا كان من المقرر استعمال السند الزم الناقل بالادلاء بالسند المذكور عند أول طلب لاعوان الادارة.

الفصل 7

1 ـ يسوغ للادارة أن تفرض على الملزمين بالمكوس الداخلية على الاستهلاك امساك سجلات مرقمة وموقعة من طرفها.

2 ـ تحدد فى قرار للوزير المكلف بالمالية أصناف الملزمين المطبق عليهم هذا الوجوب وكذا المعلومات التى يجب أن تتضمنها هذه السجلات.

الفصل 8

تحدد فى قرارات للوزير المكلف بالمالية تتخذ عند الاقتضاء بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين :

ـ شروط اقامة وتنسيق وتسيير ومراقبة وحراسة المعامل أو المصانع أو المؤسسات المنتجة للمادة الجبائية.

ـ كيفيات تحصيل المكوس الداخلية على الاستهلاك المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه.

ـ القواعد الجبائية المتعلقة بانتاج وحيازة وترويج البضائع الخاضعة للمكوس المذكورة وبتسويقها عند الاقتضاء.

الجزء الثانى

جداول البضائع والمصوغات والفرجات الخاضعة للمكوس الداخلية على الاستهلاك المقبوضة من طرف الادارة والمقادير المطبقة

الفصل 9

ان المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه والمبينة فى هذا الفصل تحدد فى الجداول أ ، ب ، ت ، ث ، ج ، ح الآتية :

أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
I – المياه الغازية أو المياه المعدنية أو غيرها من المياه المعطرة بغير اضافة نسبة (10 %) على الاقل من عصير الفواكه الصالحة أو بما يعادله من العصير المركز :	1 – عن اناء سعته :	
	– أقل أو تعادل 25 سنتلتر	0,035
	– أكثر من 50 سنتلتر وأقل أو تعادل 75 سنتلتر	0,070
	– أكثر من 50 سنتلتر وأقل او يعادل 75 سنتلتر	0,105
ليموناذا محضرة بنسبة تقل (عن 6 %) من عصير الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز.	– أكثر من 75 سنتلتر وأقل أو تعادل 100 سنتلتر :	
	– – الليوناضات	0,030
	– – غيرها	0,140
	– أكثر من 100 سنتلتر	0,350
2 – الجعة (البيرة).	2 – هيكتولتر حجم.	50,00
3 – الخمور :	3 – هيكتولتر حجم.	
أ) خمور عادية	كذلك	65,00
ب) خمور أخرى	كذلك	75,00
4 – كحول اتيل وغيره من الكحول القابل لتحمل تطبيقات كحول اتيل كما هو معرف بقرار للوزير المكلف بالمالية :	4 – هيكتولتر من الكحول الصافي (عشره خاضع للمكس).	
أ) على حالته الاولى أو المخصص لتحضير منتجات اخرى غير المشار اليها في ب و ت أسفله أو التي تحتويها جميع المنتجات غير المشار اليها في ب و ت 2 أسفله ..	كذلك	3.040,00
ب) المخصصة للتحضير أو التي تحتويها الادوية والمنتجات العطرية ومنتجات النظافة.	كذلك	1.700,00
ت) المغيرة طبيعتها حسب الطرق المرخص بها بقرار للوزير المكلف بالمالية :		
– – 1 – للانتاج الصناعي للخل	كذلك	135,00
– – 2 – للاستعمال المنزلي أو الصناعي غير المشار اليه في ب أعلاه	كذلك	8,00

ب) مكوس داخلية على استهلاك السكر والمنتجات المحلاة بالسكر

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
I – السكر :		
1 – سكر من الشمندر وقصب السكر المماثل (للساكروز) :		
أ) خامات مسحوقة (بما في ذلك المصنوع من نفايات السكر) :		
– المعدة للتصفية والتي يكون مردودها المقدر في التصفية يساوي :		
– – 98 % وأقل	100 كلغ صافية معبر عنها في التصفية	19,50
– – أكثر من 98 %	100 كلغ صافية (وزن فعلي)	19,50
– غير معدة للتصفية مهما كان مردودها المقدر	كذلك	19,50
ب) مصفى أو مكتل :		
– سكر القند	كذلك	21,00
– غيره	كذلك	19,50
2 – سكر سوائل حلوة كثيفه	100 كلغ صافية (وزن فعلي).	19,50
II – المنتجات المحلاة بالسكر :		
1 – المحلولات بالسكر مع أو بدون الكاكاو أو الشكلاط والفواكه المنتجات النباتية المحفوظة بالسكر أو الملمعة بالسكر :		
أ) محتوية على مشروب روحي كحولي	كذلك	14,00
ب) غيره	كذلك	19,50
2 – البسكوتة المحلاة بالسكر المحتوية :		
أ) لغاية 25 % من السكر	كذلك	5,00
ب) أكثر 25 % من السكر لغاية 50 % بادخال هذه النسبة الاخيرة	كذلك	10,00
ت) أكثر من 50 % (بما في ذلك المكرون والمايسيبان وحلويات اللوز والفطائر المسماة « الفرنيات » وغيرها مهما كانت نسبة السكر)	كذلك	19,50
3 – الخبز المتبل المغطى بالسكر والخبز المتبل المحتوى على فواكه محلونه أو محلاة بالسكر في حدود نسبة تفوق 25 % باستثناء الخبز المتبل المغلف بالكاكاو أو الشكلاط	كذلك	19,50
4 – المسحوقات المحلاة المستعملة للقشدة وللبيديتغ وللاطعمة الخفيفة والملمعات الخ.... بدون اضافة الكاكاو والشكلاط	كذلك	2,00
5 – المربيات والمجمدات والخبائص والفواكه المطبوخة وعصيدة الفواكه والمنتجات المماثلة المحتوية على سكر أو عسل والتي تبلغ رطوبتها :		
أ) 40 % وأقل	كذلك	10,00
ب) أكثر من 40 %	كذلك	6,50
6 – بيض تام (بمحه وآحه ومح البيض المحلى بمسحوق أو على شكل آخر	كذلك	10,00
7 – ابدال العسل أو ما يقوم مقامه :		
أ) المصنوعة من السكر (السكروز)	كذلك	15,00
ب) المصنوعة من منتجات السكارين غير السكروز في حدود نسبة تفوق 10 % ...	كذلك	6,00

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
8 ـ الحليب المركز التام أو المنزعة قشدته والدقيق المحتوى على لبن المضاف اليه السكر بنسبة :		
أ) أقل من 42 %	100 كلغ صافية (وزن فعلي)	5,00
ب) 42 % بادخال هذه النسبة الاخيرة الى 50 % بغير ادخال هذه النسبة الاخيرة	كذلك	14,00
ت) 50 % وأكثر		
9 ـ فواكه المائدة وغيرها المحلونة أو المحفوظة في سائل محلى غير كحولي (فواكه بأشربة حلوة وأمثالها)	كذلك	5,00
10 ـ فواكه المائدة وغيرها المحلوة أو المصبرة بالكحول أو ماء الحياة مع اضافة السكر	100 كلغ صافية من وزن السكر الذي تحتويه معبر عنه بالسكروز	19,50
11 ـ المشروبات الروحية وجميع المنتجات الأخرى الحلوة	كذلك	19,50

ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المطبقة على بعض المنتجات البترولية وكذلك على بعض مواد الهيدروكاربور الاخرى

بيان المنتجات	أساس فرض الضريبة	المقادير (بالدرهم)
زيوت خام من البترول أو المعادن القارية :		
ـ عند دخولها الى معامل التكرير	100 كلغ صافية	معفى
ـ غيرها	كذلك	3,55
زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخامة) محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70 % تكون هذه الزيوت فيها العنصر الاساسي :		
ـ زيوت خفيفة :		
ـ ـ بنزينات خاصة :		
ـ ـ وايت سبريت	هيكتولتر	16,75
ـ ـ غيرها	كذلك	16,75
ـ ـ غير مذكورة :		
ـ ـ ـ بنزين الطيران	كذلك	33,50
ـ ـ ـ وقود ممتاز	كذلك	47,00
ـ ـ ـ غيره	كذلك	47,00
ـ زيوت متوسطة :		
ـ ـ بترول زيت الغاز (كيروزين)	كذلك	16,75
ـ ـ غير مذكور	كذلك	16,75
ـ زيوت ثقيلة :		
ـ ـ غازوال	كذلك	16,40
ـ ـ فيول وال :		
ـ ـ ـ خفيف	100 كلغ	1,65
ـ ـ ـ ثقيل	كذلك	1,65
ـ ـ ـ غيره	كذلك	1,65
ـ زيوت لزجة وغيرها	كذلك	1,65
ـ ـ معدة لان تمزج (زيوت أساسية)	كذلك	16,60
ـ ـ زيوت تسمى بالفنزلين أو بزيوت القطران نوع ماطرويت	كذلك	16,60
ـ ـ سمباندل	كذلك	16,60
ـ ـ مازوط التشحيم	كذلك	16,60
ـ ـ زيوت عازلة للكهرباء	كذلك	16,60
ـ ـ غيرها	كذلك	16,60
ـ زيوت معدنية للتشحيم ، مستعملة معدة للاصلاح ، واردة من تموين البواخر مجموعة فوق التراب المغربي أو واردة من زيت استفاد من نظام توقيف أداء المكس الداخلي على الاستهلاك أو الاعفاء منه بسبب مقصدها الاول	كذلك	1,66
ـ محضرات دهنية تشتمل على مزيج من الزيوت أو الشحوم من كل صنف أو مزيج مركب أساسا من هذه الزيوت أو الشحوم يحتوي على زيوت من البترول أو المعادن القارية في حدود نسبة تقل عن 70 % من وزنه ...	كذلك	12,45
ـ خلاصات واردة من معالجة زيوت التشحيم بواسطة مذوبات منتقاة	كذلك	16,60
ـ وقود مكون من مزيج روح البترول أو المعادن القارية مع حروقات سائلة أخرى	نظام البنزين والبترول أو المعادن القارية.	
ـ محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70 % وتكون هذه الزيوت العنصر الاساسي فيها	100 كلغ	16,60
ـ غاز البترول ومواد الهيدروكاربور الغازية الاخرى :		
ـ ـ غازات سائلة	100 كلغ صافية	4,60
ـ ـ غيرها	100 م 3	2,00
ـ بنزين معطر من 07 ـ 27	هيكتولتر	47,00
ـ وقود ممتاز من 07 ـ 27	كذلك	47,00

بيان المنتجات	أساس فرض الضريبة	المقادير (بالدرهم)
ـ هيكسان	هيكتولتر	16,75
ـ محضرات مضادة للتفجير ، كاتمة للتأكسد ، منتجات مضادة للتحجر ومحضرات محسنة للزوجة ومحضرات مضادة للتآكل وغيرها من الاضافات ، المماثلة من الزيوت المعنية للتشحيم تحتوي على منتجات بترولية	نظام زيوت من البترول أو المعادن القارية	
ـ آلكليدين في خليط مثل تريبيروبلين ، تيتربوربلين	كذلك	
ـ غيرها	انظر الفصل 42 ـ I فيما بعد	

ث) المواد الاجنبية

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
I ـ البن ، ولو كان محمسا أو منزوعا منه الكافيين ، قشوره وغلافاته ابداله المحتوية على بن بأية نسبة كانت :		
أ) البن الاخضر (منزوع منه الكافيين أم لا) بما في ذلك قشوره وغلافاته غير محمس	100 كلغ صافية	26.00
ب) البن المحمس (المسحوق أم لا) وابداله من البن المحتوية على بن محمس مسحوق أم لا :		
ـ البن الذي لم ينزع منه الكافيين	كذلك	38.00
ـ البن المنزوع منه الكافيين	كذلك	35.20
2 ـ الشاي :		
أ) ـ الاخضر	100 كلغ صافية	83.00
ب) ـ الاسود	كذلك	83.00
3 ـ الايزار (من نوع بيبر) والفلفل (من نوع كابسكوم ومن نوع بيمانتا) :		
أ) ـ الايزار	100 كلغ	66.00
ب) ـ الفلفل (غير الفلفل الحلوة المسحوق من نوع كابسكوم كروصوم) :		
ـ بابريكا	كذلك	66.00
ـ غيرها	كذلك	66.00
4 ـ فانيلية	كذلك	80.00
5 ـ قرفة وأزهار وشجرة القرفة	كذلك	33.00
6 ـ قرنفل	كذلك	33.00
7 ـ جوز الطيب وبسباسة الجوز ، وجوز قاقلة (حب الهال) :		
أ) ـ جوز الطيب :		
ـ بقشوره	كذلك	33.00
ـ بدون قشور	كذلك	49.00
ب) ـ بسباسة الجوز	كذلك	33.00
ت) ـ جوز قاقلة (حب الهال)	كذلك	33.00
8 ـ ابزار كوبيب	كذلك	66.00
9 ـ حبوب كاكاو وكساراتها اما محمسة أو خام	كذلك	20.00
10 ـ قشور وغلالات :		
بذور ونفايات كاكاو	كذلك	20.00
11 ـ الكاكاو المكتل أو على شكل قطع عجينة (الكاوكاو) وكذلك المنزوع (دهنه)	كذلك	24.00
12 ـ زبد الكاكاو ، وكذلك دهنه وزيته	كذلك	24.00
13 ـ الكاكاو المسحوق غير المحلى	كذلك	24.00
14 ـ شكلاط ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاوكاو :		
أ) ـ الشكلاط المكتل أو المسحوق أو المحبب	كذلك	48.00
ب) ـ الحلوى بالسكر مع كاوكاو أو الشكلاط :		
ـ تحتوي على مشروب روحي كحولي	كذلك	42.00
ـ لا تحتوي على مشروب روحي	كذلك	60.00
15 ـ محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، تحتوي على الكاكاو أو الشكلاط	كذلك	30.00
16 ـ محضرات تغذية الاطفال أو محضرات الحمية أو الطبخ المصنوعة من الدقيق أو النشأ أو خلاصة الملط ، تحتوي على الكاكاو في حدود نسبة :		
أ) ـ أقل من 20 %	100 كلغ صافية	20.00
ب) ـ من 20 % الى 50 % بادخال النسبتين	كذلك	30.00
17 ـ البسكوتة الجافة بدون سكر ولا عسل التي تحتوي على الكاوكاو في نسبة :		
أ) أقل من 20 %	كذلك	20.20
ب) تعادل أو تفوق 20 %	كذلك	30.00
18 ـ خلاصات أو أرواح البن أو الشاي والمحضرات المصنوعة من هذه الخلاصات أو الارواح :		
أ) خلاصات أو أرواح البن ومحضرات مصنوعة من هذه المنتجات :		
ـ ـ سائلة :		
ـ ـ ذائبة في الماء	كلغ صافي	1.60
ـ ـ غيرها	كذلك	0.80
ـ غيرها :		
ـ ـ ذائبة في الماء	كذلك	1.70
ـ ـ غيرها	كذلك	1.50

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
ب) خلاصات أو أرواح الشاى ومحضرات أساسها هذه المنتجات :		
– ذائبة فى الماء	كلغ صافى	3,80
– غيرها	كذلك	1,90
19 – المشروبات المصنوعة من الحليب والكاكاو	100 كلغ صافية	
20 – أقراص ومقادير فانيلية	كلغ صافى	27,40
21 – ألدهييد ميتلبروكاتيشيك (فانيلية)	كذلك	27,40
22 – الدهييد ايثيلبروكاتيشيك (ايتميل فانيلية)	كذلك	27,40
23 – أشباه صمغيات فانيلية (روح أوليوريزين أو خلاصته)	100 كلغ صافية	320,00

ج) المكوس الداخلية على الاستهلاك

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
– عود الثقاب	علبة من 30 عود ثقاب أو جزء من 30 عود ثقاب.	0,0030
– القعى من المطاط ، غير الاحزمة المليئة أو المجوفة ، الصفافات الهوائيه والاطارات المطاطية على حالتها الخام محضرة أو قامة الصنع المعدة لان تركب على الدراجات النارية وسيارات النقل والسيارات والعربات المماثلة لها	100 كلغ صافية.	16,00

ح) المكوس الداخلية المطبقة على المصوغات من البلاتين او الذهب او الفضة

بيان العملية	وحدات التحصيل	مقدار الرسم (بالدرهم)	ملاحظات
1 – رسوم مقبوضة بمناسبة اختبار مباشر من طرف مصلحة الضمان.			
المصوغ من البلاتين :			
اختبار بالمحك	الكيلوغرام	60	5 دراهم عن كل عملية على الاقل.
اختبار بالبوثقة	العملية	10	
المصوغ من الذهب :			
اختبار بالمحك	الكيلوغرام	60	5 دراهم على الاقل عن كل عملية.
اختبار بالبوثقة	العملية	10	
المصوغ من الفضة :			
اختبار بالمحك	الكيلوغرام	5	2 درهما على الاقل عن كل عملية.
اختبار بالبوثقة	العملية	10	
اختبار بالبلل	العملية	5	
2 – رسم الضمانة.			
المصوغ من البلاتين (بما فيه الاشابة واللحم)	هيكتوغرام	30	
المصوغ من الذهب (بما فيه الاشابة واللحم)	كذلك	30	
المصوغ من الفضة (بما فيه الاشابة واللحم)	كذلك	2	

الجزء الثالث

مقتضيات خاصة ببعض البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس الداخلية على الاستهلاك المحصلة من طرف الادارة.

الباب الاول

الخمور

الفصل 10

لا يمكن أن تباع الخمور الى البائعين بالتقسيط والى الخواص كما لا يمكن الاحتفاظ بها فى حوزتهم الا فى قوارير ، يجب أن تغلق هذه القوارير بالسدادات الجبائية المشار اليها فى الفصل 11 بعده.

الفصل 11

يمكن للصناعيين المقبولين من طرف الادارة أن يقوموا وحدهم بصنع السدادات الجبائية ويخضع هؤلاء الصناعيون لمراقبة الادارة.

الفصل 12

ان الصناع المقبولين تطبيقا للفصل 11 أعلاه لا يمكنهم أن يقوموا بصنع السدادات الا بعد قبول نماذج وتصاميم هذه السدادات التى يجب أن تستجيب للمقاييس المحددة من طرف الادارة.

الفصل 13

تشترى السدادات الجبائية لدى الصناع المقبولين بعد تقديم طلب محرر من طرف منتج الخمور ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا باذن للشراء مسلم من طرف الادارة.

ويجب أن يكون الطلب والاذن فى الشراء مطابقين للنماذج المحددة من طرف الادارة.

الفصل 14

ان تحويل الخمور العادية التى فرض عليها المكس من قبل بهذه الصفة الى خمور أخرى . تستوجب مقدما ايداع تصريح لدى الادارة بالتحويل وتحصيل تكملة للمكس تطابق الفرق بين المقادير المحددة فى الفصل 9 أ ـ 3 أعلاه.

وتصفى وتحصل تكملة المكس المذكورة طبق نفس الشروط المطبقة على المكس المفروض على الخمور العادية.

الفصل 15

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط صنع وتسليم واستعمال السدادات المذكورة.

الباب الثانى

الكحول

الفصل 16

لا يمكن لاحد من أجل التقطير ، أن يحضر انقاعا من الحبوب أو من مواد الدقيق أو من المواد النشوية أو أن يقوم بتخمير مواد سكرية أو بأية عملية يترتب عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة انتاج كحول أو مشروبات كحولية أو يتعاطى بواسطة التقطير أو بأية وسيلة أخرى صنع أو تكرير مياه الحياة أو المشروبات الروحية أو السوائل الكحولية من أى نوع كانت دون الادلاء للادارة تصريح بالاستعمال يتضمن الكمية التقديرية الواجب تقديمها ودون استخدام السجل أو السجلات المنصوص عليها لهذا الغرض فى قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 17

1 ـ لا يمكن لاحد أن يؤسس مستودعا للكحول أو المشروبات الروحية اذا لم يحصل مقدما على اذن من الادارة يحدد شروط تسيير واغلاق المحلات المتألف منها المستودع . ويعتبر مودعا لديه كل شخص توجد فى حوزته كميات من الكحول أو المشروبات الروحية تفوق سعتها عشرة ليترات.

2 ـ يعفى من الاذن المنصوص عليه فى هذا الفصل ومن الاجراآت المنصوص عليها فى الفصل 18 بعده :

ـ المودعة لديهم المشروبات الروحية الجيدة المستوردة فى قوارير.

ـ المودعة لديهم غير الصناع أو المنتجين للمشروبات الروحية الجيدة ذات الصنع المحلى المسلمة من طرف الصناع أو المنتجين فى قوارير تحمل بطاقة يجب أن تودع نماذج منها لدى الادارة.

الفصل 18

ان السند الذى يبرر شرعية النقل يرجع فور وصول البضاعة للمستودع الى مكتب الاصدار بعد تقييده بالسجل المنصوص عليه فى قرار للوزير المكلف بالمالية.

ويجب على المودع لديهم الساكنين فى الاماكن الموجود بها مكتب للادارة أن يحتفظوا بالبضاعة سليمة خلال أجل الاربع والعشرين ساعة الموالية لارجاع السند ويرفع هذا الاجل الى اثنين وسبعين ساعة فيما يخص المودع لديهم الساكنين بالاماكن الاخرى . ويجوز للادارة خلال الاجلين المذكورين القيام بفحص البضاعة.

الفصل 19

يجب على المودع لديهم أن يصرحوا عند اجراء عمليات الفحص من طرف أعوان الادارة فى اماكن المودعة لديهم الكحول والمشروبات الروحية بحجم ودرجة الكحول والمشروبات الروحية الموجودة فى هذه الاماكن.

الفصل 20

1 ـ ان عمليات استيراد وصنع وتغيير وحيازة وتفويت الانابيق أو قطع الانابيق أو جميع الاجهزة التى يمكن أن تستخدم فى صنع أو تكرير مياه الحياة أو المشروبات الروحية تتوقف كلها على اذن الادارة.

2 ـ يكون هذا الاذن شخصيا ولا يمكن تفويته للغير ، وفيما يتعلق بتعاونيات التقطير يؤذن لاعضاء هذه التعاونية وحدهم فى استعمال الانابيق.

3 ـ تدمغ الانابيق والاجهزة وقطعها من طرف الادارة . ويترتب عن هذا الدمغ تحصيل رسم من طرف الادارة يحدد مقداره بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 21

1 ـ ان الانابيق وقطع الانابيق والاجهزة المشار اليها فى الفصل 20 أعلاه لا يمكن ترويجها فى المجموعات العمرانية غير الممثلة فيها الادارة الا مختومة وبحكم رخصة مرور تسلمها الادارة أو السلطات المحلية.

2 ـ يجب تقديم رخصة المرور المذكورة فى أثناء الطريق كامل طلب ذلك أعوان الادارة.

3 ـ يرجع السند الى مكتب الاصدار مذيلا ببيان الاستلام من طرف مكتب الادارة أو عند عدمهم من طرف السلطات المحلية بمجرد وصول الجهاز الى المكان الموجه اليه أو فى حالة تصدير بمجرد وصوله الى مكتب الخروج وبعد التعرف على الجهاز.

الفصل 22

يجب أن تبقى الاجهزة المستخدمة فى انتاج الكحول مختومة طيلة المدة التى لم تستعمل فيها ولاجل هذا يجب على الاشخاص الموجودة هذه الاجهزة فى حوزتهم بمجرد انتهاء أعمال التقطير أو انتهاء الاسباب المعللة لرفع الاختام ان يخبروا الادارة بذلك قصد وضع الاختام على الاجهزة.

الفصل 23

1 ـ يجب على الاشخاص الموجودة في حوزتهم الانابيق وغيرها من الاجهزة المشار اليها في الفصل 20 أعلاه أن يقدموا أنابيقهم واجهزتهم كلما طلبت الادارة ذلك.

2 ـ يقدم بشأن اتلاف الانابيق وغيرها من الاجهزة سابق تصريح الى الادارة او الى السلطات المحلية بالمجموعات العمرانية غير الممثلة فيها الادارة.

3 ـ يباشر الاتلاف بمحضر اعوان الادارة الذين يحررون بشأنه محضرا يوجهونه الى مديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 24

تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في الفصول 20 الى غاية الفصل 23 اعلاه :

أ) الاجهزة الصغيرة المدعوة « انابيق التجربة » والمستعملة بصفة عامة في تجارب المختبرات والمستخدمة فيها الشحنة المتقطعة والمجردة من كل عضو للتنقيح والتي لا تتعدى سعة مرجلها لترا واحدا ؛

ب) الاجهزة المصنوعة من الزجاج او من البريكس التي تكون لمنطادها سعة تقل عن عشرة لترات والتي تستعمل بصفة عامة في أشغال المختبرات ؛

ت) الاجهزة المصنوعة على الخصوص لانتاج الماء المقطر والتي هي بصفة عامة من نوع الاجهزة المدعوة « موزال » ذات السير المتواصل المجرد من كل عضو للتخفيض من درجة الكحول أو تنقيحه والمستعملة بصفة عامة في المختبرات العلمية او الصناعية والمستشفيات والمصحات والصيدليات.

الفصل 25

1 ـ ان انشاء مقطرة حسب مدلول الفصل 2 اعلاه وتحويلها بالنسبة للغرض الاصلي المعدة له يتوقفان على اذن الادارة ؛

2 ـ يجب ان يحتوي طلب الاذن على :

أ) البيان المفصل للاماكن معززا بتصميم المؤسسة ومرافقها الداخلية وفيما يخص المقطرات المتجولة بالمخطط الاولي للمنشآت المتنقلة ؛

ب) نوع الاجهزة او المنشآت الضرورية للحصول على الكحول وادخاره وسعتها وقوة انتاجها ووصفها التام ؛

ت) عرض للاساليب العامة المتبعة في عمليات الصنع المنجزة بها.

3 ـ ان اصل التصميم المقبول بصفة نهائية والموضوع عليه طابع وامضاء المستفيد من الاذن يبقى لدى الادارة ؛

4 ـ يجب ان يكون بناء وتنسيق الاجهزة المنتجة للكحول مطابقا للتصميم المقبول ويجب على الخصوص ان تكون الانابيب التي يجري فيها الكحول ظاهرة على طول مسافتها ويجب ان لا يمارس اي فتح للانابيب المذكورة بدون ان يقدم المقطر تصريحا بذلك للادارة ويحصل منها على سابق اذن ؛

5 ـ تحدد في الاذن بانشاء المقطرة تحملات المستفيد من الاذن برسم مصاريف الحراسة والمراقبة.

الفصل 26

1 ـ يتم التقطير بمصانع التقطير القارة او المتجولة في الايام والساعات المحددة من طرف الادارة ؛

2 ـ في حالة توقف نشاط المصانع توضع الاجهزة تحت الاختام. ويسوغ للادارة ان تتخذ نفس التدبير خلال ساعات الاستراحة او تفرض اتخاذ كل احتياط مماثل ؛

3 ـ يقدم الى الادارة تصريح بفترات التوقف عن العمل التي تتجاوز يوما واحدا.

الفصل 27

بعد تعرف الادارة على الكحول المحصل عليه يلزم المالك للكحول المذكور بالعمل على حمله فورا الى مستودع الكحول المعين من طرف الادارة.

الفصل 28

1 ـ يوضع فورا الكحول المحصل عليه في معامل التقطير بمكان منفصل يغلق بقفلين تحوز الادارة مفاتيح احدهما ؛

2 ـ لا يمكن ان يسحب منه الكحول الا بحضور ممثل الادارة وبعد التعرف عليه.

الفصل 29

ان نقط وصل الانابيب التي يتم بواسطتها وصل الاحواض المقيسة فيما بينها وفيما بينها وبين جهاز التقطير للتكرير او التنقيح أو ازالة الماء وعند الاقتضاء فيما بينها وبين مستودع النفايات لا يمكن تفكيكها في المقاطر الصناعية الا بحضور اعوان الادارة.

ويسوغ لهؤلاء الاعوان ان يثبتوا على الحلقات المتألف منها الوصل رصاصا اوختما يمنع على المقطرين ازالته.

ويطبق نفس المنع على الاختام التي يضعها اعوان الادارة على الاقفال المنصوص على استعمالها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 30

عند خروج اجهزة التقطير او التكرار او التنقيح او ازالة الماء فان الكحول المحصل عليه في المقاطر الصناعية يجعل في احواض للقيس لا يمكن استخراجه منها الا بحضور اعوان الادارة.

الفصل 31

يجب على المقطر الصناعي ان يسلم للادارة في ارساليتين قبل الشروع في الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل ، تصريحا يتضمن عن كل انبوب من الانابيب التي يجري بها الكحول رقمه الترتيبي وطوله ونقطة وصوله من أجهزة التبريد الى الخزانات ومن خزان الى آخر او من هذه الاوعية المختلفة الى أجهزة التكرير او التنقيح او ازالة الماء.

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن هذا التصريح :

1 ـ بيان الاحواض التي يجب ان تخصص خلال الموسم لادخار الكحول المنتج او المتلقى من الخارج ؛

2 ـ بيان نوع المنتجات التي تحتوى عليها الاحواض مثل البلاغم والكحول غير التام والكحول التام والزيوت الاساسية.

ويجب ان يصرح بالتغييرات اللاحقة طبق نفس الكيفية.

الفصل 32

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ بعد استشارة الوزير او الوزراء المعنيين انواع الكحول الاخرى التي يمكن ان تجرى عليها تطبيقات كحول الاتيلي المشار اليها في الفصل 9 ، الجدول أ ـ 4 اعلاه.

الفصل 33

لاجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا :

1 ـ يمنع كل خلط للكحول المتيلي والكحول الاتيلي في المشروبات الروحية المعدة للشرب ؛

2 ـ يمنع كذلك كل خلط قد يترتب عنه اذا افسد كثافة الكحول تحريف نتيجة التحليل الرامي الى قيس درجة الكحول.

الفصل 34

ان الكحول على حالته الاولى لا يمكن ان يباع او يفوت الا :

1 ـ للمودع لديهم الكحول ، المستفيدين من اذن للايداع يمنح بقرار للوزير المكلف بالمالية ومن اذن في التسويق يمنحه الوزير المسؤول في هذا الصدد ؛

2 ـ لصناع المنتجات الصناعية او منتجات الاستهلاك الذين يجب عليهم استعمال مجموع هذا الكحول في عمليات الصنع الداخلة في نطاق مهنتهم ؛

3 ـ للصيادلة وباعة الادوية بالجملة ومختبرات المنتجات الصيدلية والمستشفيات والمستوصفات ومراكز التمريض ومختبرات التحليل التي لا يمكن ان تستعمل هذا الكحول الا في محضرات صيدلية او اغراض طبية.

الفصل 35

ان مشترى الكحول المشار اليهم في الفصل 34 ـ 2 و 3 اعلاه لا يمكنهم باى حال من الاحوال رد هذا الكحول بدون سابق اذن من الادارة ، ما عدا في حالة استثناءات يؤذن فيها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 36

1 ـ ان كل تسليم للكحول الصافي الى الصناعيين المقبولين من طرف الوزير المسؤول قصد صنع الادوية والمنتجات العطرية ومنتجات النظافة المشار اليها في الفصل 9 ـ الجدول (أ) رابعا ـ ب اعلاه يترتب عنه الاداء النهائي لمبلغ المكس الداخلي على الاستهلاك على اساس التعرفة الخاصة بهذه المنتجات ؛

2 ـ يجب علاوة على ذلك ان يضمن الصناعيون المذكورون اما بوديعة او بكفالة اداء المبلغ الاضافي للمكس المحتمل المستحق عن الحكول المشار اليه في أ ـ بالجدول (أ) رابعا من الفصل 9 أعلاه ؛

3 ـ يرجع مبلغ الوديعة او ان اقتضى الحال تبرأ الذمة من الكفالة بعد اثبات استعمال الكحول في الانتاجات التي تم من اجلها الاذن في العملة.

الفصل 37

1 ـ يقع تغيير طبيعة الكحول طبق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية ، ويسوغ للادارة ان تحدد كمية دنيا من الكحول الصافي الواجب استعماله في كل عملية من عمليات تغيير طبيعة الكحول.

2 ـ تطبق مقتضيات الفصل 36 اعلاه على الكحول المعد لتغيير طبيعة الكحول لاجل الانتاج الصناعي للخل او الكحول المعدين للاستعمال الصناعي او المنزلي والمشار اليهما في الفصل 9 من الجدول (أ) رابعا ـ ت 1 و 2 اعلاه ما عدا فيما يخص تغيير طبيعة الكحول المنجز قبل استخراج الكحول.

الفصل 38

1 ـ ان الكحول المغيرة طبيعته والمعد للاستعمالات الصناعية او المنزلية يجب ان يحتوى على الاقل على 90 درجة كحولية في حرارة 15 سنتغراد.

2 ـ ان هذا الكحول لا يمكن ان يخضع الى اى مزج او اية تصفية او تنقيح ولا اية عملية يترتب عنها تطهير او تنقيح الكحول كلا او بعضا ماعدا باذن من الادارة.

الفصل 39

فيما يخص المقاطر تعتبر مصنوعة بطريق الغش كل كمية من الكحول توجد اما بالاوعية واما بالانابيب غير المعينة بقرار للوزير المكلف بالمالية او خارج البراميل المقيدة بسجل المخزن المنصوص على امساكه في القرار المذكور.

الفصل 40

ان كل تكرير او تنقيح او ازالة للماء او ازالة لرائحة الكحول أو جميع العمليات الاخرى ، يجب أن يقدم بشأنها سابق تصريح طبق الكيفيات والآجال المبينة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويبرأ حساب المخزن من الكميات المستعملة.

الباب الثالث

السكر والمنتجات المحلاة بالسكر

الفصل 41

1 ـ لاجل تطبيق المكس الداخلي على الاستهلاك فان السكر الخام كيفما كان اصله غير المعتبر بمثابة سكر مصفى والمعد للتصفية ، تفرض عليه الضريبة على أساس مردوده المفترض من السكروز بعد اسقاط 1 % من هذا المردود برسم النفاية.

2 ـ يعتبر بمثابة سكر مصفى ، السكر الخام الذى يفوق مردوده المفترض فى التصفية 98 %.

3 ـ يتم الحصول على المردود المفترض من السكروز بالتحليل البولاريمترى مع اسقاط الرماد والغلوكوز ويحدد المعامل لهذا الاسقاط الذى يباشر بشأن درجة السكروز فى 4 فيما يخص الرماد و 2 فيما يخص الغلوكوز وتهمل كسور الدرجة المحصل عليها بهذه الكيفية فى نهاية العملية والتى تقل عن 5 أعشار وتحسب الكسور التى تعادل او تفوق 5 أعشار بمثابة نصف درجة.

الباب الرابع

المنتجات البترولية وغيرها من الهيدروكاربورات

1 ـ مقتضيات عامة

الفصل 42

1 ـ فى غير حالات فرض الضريبة المنصوص عليها فى الجدول (ت) العمود : أساس فرض الضريبة من الفصل 9 أعلاه فان المنتجات البترولية يفرض عليها المكس الداخلى عن الاستهلاك بالنسبة لكميات المنتجات البترولية التى تحتوى عليها.

2 ـ غير ان فرض الضريبة بهذه الكيفية لا يطبق على المنتجات البترولية غير الممكن اعادة جمعها الداخلة فى التركيب وغير الممكن استعمالها بمثابة وقود أو محروق أو زيت على أن تستثنى من ذلك المحضرات المدرجة فى الجدول المذكور.

وتمنح الادارة الاعفاء بعد استشارة المختبر الذى يعينه الوزير المكلف بالمالية وتعتبر استنتاجات المختبر نهائية.

2 ـ معامل التكرير

الفصل 43

1 ـ ان المنتجات البترولية المحصل عليها بمعمل التكرير المستهلكة على حالتها والممكن فرض مكس داخلى للاستهلاك عليها طيلة بقائها بمعمل التكرير تحت نظام مستودع الادخار.

2 ـ لا يمكن أخذ هذه المنتجات الا بعد أن يتم لدى قابض الجمارك بالدائرة الواقع فيها معمل التكرير اداء او ضمان المكس الداخلى على الاستهلاك وجميع الرسوم والمكوس الاخرى التى يمكن فرضها على هذه المنتجات.

3 ـ تباشر تصفية الرسوم والمكوس المذكورة من طرف اعوان الادارة الذين يمتثلون للقواعد المنصوص عليها فى التشريعات الجبائية المطبقة على المنتجات البترولية المذكورة.

الباب الخامس

المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة

الفصل 44

1 ـ يجب أن تقدم المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المستوردة الى المغرب او المصنوعة فيه الى مكاتب الضمانة الجمركية لكى تختبر فيها وتوضع عليها دمغة الضمانة ان اقتضى الحال.

2 ـ هناك ثلاثة انواع للاختبار ، اختبار بالبوتقة واختبار بالمحك واختبار بالبلل ويحدد مدير الادارة حالات وشروط استعمال كل طريقة من طرق الاختبار المذكور.

الفصل 45

1 ـ يجب ان تقدم المصوغات من البلاتين والذهب والفضة المصنوعة بالمغرب الى مكاتب الضمانة الجمركية فور الانتهاء من صنعها وقبل ان تجرى عليها اية عملية للتنضير او الصقل.

ولاتعتبر منتهية ومقبولة بهذه الصفة لوضع العلامة عليها الا المصوغات التى يكون قد وقع تقدم فى صنعها بحيث لم يعد فى الامكان ان يدخل عليها العمل الباقى اتمامه اى تغيير.

2 ـ يجب ان تقدم المصوغات مع جميع توابعها ، ولاتراقب أية قطعة غير تامة أو أى جزء من مصوغ قدم على حدة . وتخضع للمراقبة عند الاستيراد مقابض الحلى كالمشابك والنشب والقنابر والاساور من البلاتين او الذهب او الفضة التى يستوردها الصائغون لاتمام صنعها اما باضافة زخارف من معدن ثمين اليها واما بترصيعها باحجار نفيسة.

وفى حالة اضافة اجزاء من معدن ثمين اليها ، يجب ان تقدم من جديد الى المراقبة وبمجرد اضافة هذه الاجزاء اليها تنبغى المطالبة بتكملة الرسوم وان يوضع عليها طابع جديد.

3 ـ ان المصوغات المشتملة على اجزاء ملحومة يجب ان تحتوى على كل لحامها ماعدا فى حالة استثناآت يأذن فيها مدير الادارة لحاجات الدمغ اما المصوغات المتالفة من قطع مختلفة فينبغى ان تقدم مركبة بكيفية غير قابلة للتبديل.

الفصل 46

1 ـ لايمكن ان تكون المصوغات من البلاتين او الذهب او الفضة المشار اليها فى الفصل 44 اعلاه ذات عيار اقل من الحدود الدنيا المبينة فى الفصل 51 بعده ؛

2 ـ عيار المصوغ هو كمية البلاتين او الذهب او الفضة التى يحتوى عليها معبرا عنها باجزاء من الف ؛

3 ـ يهدف وضع دمغات الضمانة الى التعريف بالعيار الذى رتب فيه المصوغ.

الفصل 47

1 ـ ان المصوغات من البلاتين او الذهب او الفضة التى لها عيار أقل من الحدود الدنيا المبينة فى الفصل 51 بعده تمنع حيازتها وعرضها للبيع وبيعها ؛

2 ـ تطبق مقتضيات الفقرة 1 اعلاه كذلك على المصوغات من البلاتين او الذهب او الفضة اذا :

ـ كانت محشوة وغير موضوعة عليها العلامة لهذه الصفة.

ـ او كانت علامات الدمغة بها ملحومة او ملصقة.

3 ـ يكون الشأن كذلك فيما يخص المصوغات الآتية عندما تكون غير موضوعة عليها الدمغات المنصوص عليها لهذا الغرض بقرار للوزير المكلف بالمالية :

ـ المصوغات من معدن مموه بالذهب او الفضة وله مظهر المعادن الثمينة ؛

ـ المصوغات الملبسة او المموهة بالذهب او الفضة.

1 ـ المصوغات التي تدخل في صنعها في آن واحد معادن من البلاتين او الذهب او الفضة ومعادن مختلفة او التي تستعمل فيه طريقة غير مرئية.

الفصل 48

1 ـ تعفى من الاختبار والعلامة المنصوص عليها في الفصل 44 اعلاه المصوغات من البلاتين او الذهب او الفضة :

أ) المستوردة من طرف ممثلي الدول الاجنبية المنتمين للسلك الديبلوماسي او القنصلي وكذلك من طرف الاعضاء الاجانب لبعض المنظمات الدولية الرسمية التي يوجد مقرها بالمغرب ؛

ب) المجوهرات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المستعملة استعمالا شخصيا محضا من طرف المسافرين الى غاية 50 غراما فيما يخص المصوغات من البلاتين و500 غرام فيما يخص المصوغات من الذهب و 3 كيلوغرامات فيما يخص المصوغات من الفضة.

ت) الاشياء المستعملة سواء كانت فضية او معدة للاغراض المنزلية او صياغة المجوهرات التي يستوردها معهم اشخاص يقيمون بالمغرب او جاؤوا للاقامة به غير صناع او تجار المصوغات من البلاتين او الذهب او الفضة ؛

2 ـ في الحالتين المقررتين في « أ » « ب » اعلاه يتوقف الاعفاء على مراعاة الشروط المنصوص عليها في مرسوم التطبيق المتعلق بالاستيراد المستفيد من الاعفاء.

3 ـ لا يمكن الاتجار في الاشياء التي ادخلت الى المغرب بحكم الاعفاآت السابقة الا بعد أن تكون قد قدمت الى مراقبة الضمانة وثبت أن لها عيارا من العيارات القانونية ودمغت وخضعت لاداء رسوم الضمانة والاختبار.

الفصل 49

ان المصوغات التي لا يمكن أن تتحمل بدون فساد وضع الدمغة عليها يمكن أن تعفى من الاختبار والعلامة بمقرر من الادارة.

الفصل 50

ان المصوغات القديمة او الفنية او الطريفة المعترف لها بهذه الصفة تعفى من الرسوم وتوضع عليها دمغة خاصة.

الفصل 51

1 ـ العيارات القانونية هي :

أ) فيما يخص البلاتين : ..... 950 في الالف

ب) فيما يخص الذهب :

العيار الاول : ..... 920 في الالف

العيار الثاني : ..... 840 في الالف

العيار الثالث : ..... 750 في الالف

ت) فيما يخص الفضة :

العيار الاول : ..... 950 في الالف

العيار الثاني : ..... 800 في الالف

2 ـ يتسامح بمقدار 10 في الالف فيما يخص مصوغات من البلاتين و 3 في الالف فيما يخص الاشياء من الذهب غير المجوف و 5 في الالف فيما يخص الاشياء من الفضة ؛

3 ـ تستفيد المجوهرات المجوفة والملحومة بالذهب أو الفضة من نسبة تسامح قدرها 20 في الالف بشرط أن يكون للمعدن المصوغة على اساسه أي الجزء غير المجوف بدون لحام ، العيار القانوني ؛

4 ـ يعد بمثابة البلاتين الاريديوم والمعادن النادرة الممزوجة بالبلاتين في المناجم.

الفصل 52

1 ـ اذا شك المكلف بالاختبار لدى مكتب الضمانة الجمركي في ان مصوغا من البلاتين أو الذهب أو الفضة مقدما له في شكل مصوغ متجانس العناصر محشو بمادة غير المادة الثمينة او بمادة يقل عيارها عن الحدود الدنيا المأذون فيها ينبغي له أن يكسر هذا المصوغ بحضور مالكه ؛

2 ـ اذا تأكد الشك قامت الادارة بحجز المصوغ المذكور بصرف النظر عن العقوبات المستحقة ؛

3 ـ في حالة العكس تسلم قطع المصوغ المتأتية من التكسير الى مالكه وتتحمل الخزينة مصاريف اليد العاملة المدفوعة لصنع المصوغ المكسر ويحدد هذه المصاريف رئيس مكتب الضمانة الجمركي.

الفصل 53

تؤدى عن الاختبار السبائك من البلاتين او الذهب او الفضة المنجز لاجل المراقبة تعرفة اختبار المصوغات من البلاتين او الذهب او الفضة بالبوتقة.

واذا دعت الحاجة بعد اختبار بالمحك الى اجراء اختبار بالبوتقة أو بالبلل فان المبلغ الواجب تحصيله لا يمكن أن يقل عن المبلغ الناتج عن تطبيق الرسم الخاص بالاختبار بالمحك.

الجزء الرابع

المكس الداخلي على الاستهلاك المطبق على الفرجات

الفصل 54

ان المكس الداخلي عن الاستهلاك المطبق على الفرجات والمحصل لفائدة ميزانية الدولة بصرف النظر عن الرسوم والمكوس الاخرى المفروضة على الفرجات يحدد طبقا للجدول التالي :

أثمان القاعد	مبلغ المكس
أقل من درهمين	0
أكثر من درهمين لغاية 3 دراهم	0,25 درهم
أكثر من 3 ولغاية 5 دراهم	0,30 درهم
أكثر من 5 ولغاية 8 دراهم	0,50 درهم
أكثر من 8 ولغاية 12 درهما	0,75 درهم
أكثر من 12 ولغاية 20 درهما	1,00 درهم
أكثر من 20 درهما	1,50 درهم

الجـزء الخامس

مقتضيات تتعلق بالمنازعات

الفصل 55

ان المخالفات لمقتضيات الفصول 16 و 17 و 18 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 و 26 و 28 و 29 و 30 و 31 و 33 و 34 و 35 و 38 و 39 و 40 و 43 و 44 و 45 و 47 و 48 و 52 من ظهيرنا الشريف هذا يعاقب عنها :

1 ـ بمصادرة الاشياء المرتكب الغش فيها ووسائل النقل والاشياء المستعملة لاخفاء الغش ؛

2 ـ بحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة ؛

3 ـ بغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة الاشياء المرتكب فيها الغش ووسائل النقل والاشياء المستعملة لاخفاء الغش.

وتكون هذه المخالفات جنحا من الطبقة السادسة لمدونة الجمارك.

الفصل 56

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول 10 و 11 و 13 من ظهيرنا الشريف هذا بمصادرة الاشياء المرتكب فيها الغش ووسائل النقل وبغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها او المتملص منها.

وتكون هذه المخالفات جنحا من الطبقة الخامسة لمدونة الجمارك.

الفصل 57

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين خمسمائة وخمسة آلاف درهم عن جميع المخالفات الاخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا غير المشار اليها في الفصلين 55 و 56 أعلاه وكذا لمقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا.

وتكون هذه المخالفات جنحا من الطبقة الاولى لمدونة الجمارك.

الفصل 58

يمكن في حالة مخالفات مشار اليها في الفصل 55 أعلاه أن تطلب الادارة ، بصرف النظر عن الغرامات المقررة في الفصل 55 المذكور من المحكمة المختصة المنعقدة في شكل محكمة للمستعجلات الاغلاق الموقت والنهائي للمعامل والمصانع والمؤسسات المرتكبة فيها المخالفات المذكورة.

الجـزء السادس

مقتضيات ختامية

الفصل 59

ان الآجال المقررة في ظهيرنا الشريف هذا والمعتبرة آجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الاول ولا اليوم الذي تنتهي فيه.

أما أيام الاعياد فتحسب بمثابة أيام مفيدة لتقدير الاجل.

الفصل 60

تلغى مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وتعوض جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما مقتضيات النصوص الآتية ، حسبما وقع تغييرها او تتميمها :

ـ الظهير الشريف رقم 1.63.173 الصادر في 2 صفر 1383 (25 يونيه 1963) باحداث مكس داخلي على الاستهلاك فيما يخص بعض المياه الغازية او المعدنية او غيرها من المياه المعطرة بغير اضافة عصير أو مركز عصير الفواكه الصالحة للاكل.

ـ القرار الوزيري الصادر في 22 جمادى الاولى 1340 (21 يناير 1922) باحداث مكس داخلي على الاستهلاك فيما يخص الجعة.

ـ القرار الوزيري الصادر في 18 رجب 1340 (18 مارس 1922) بتعيين الالتزامات المفروضة على صانعي الجعة وبتحديد تصريحات الملزمين بتقديمها.

ـ الفصل 8 من القانون المعدل للمالية عن سنة 1974 رقم 1.74.386 المؤرخ في 12 رجب 1394 (2 غشت 1974).

ـ الظهير الشريف الصادر في 3 رجب 1334 (2 يونيه 1916) بتغيير الظهير الشريف الصادر في 27 ذي القعدة 1332 (18 أكتوبر 1914) بشأن نظام الكحول.

ـ الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1335 (23 يوليوز 1917) بفرض سابق تصريح فيما يخص التخمير او النقع المنجز لصنع الخمور ومشروبات التفاح والاجاص والهيدروميل وغيرها من المشروبات الكحولية.

ـ القرار الوزيري الصادر في 4 رجب 1337 (5 ابريل 1919) بشأن تحصيل رسم عن الكحول الصافي الذي تحتوي عليه الميستيلا والمنتجات المماثلة.

ـ القرار الوزيري الصادر في 28 جمادى الاولى 1346 (24 نونبر 1927) بتحديد النظام الجبائي للخمور والفيرموت والكانكينا والمستيلا والخمور الروحية والمستوردة.

ـ القرار الوزيري الصادر في 9 ربيع الاول 1347 (25 غشت 1928) بتعيين الخبراء المدعوين للبت في حالة نزاع في نوع المنتجات الكحولية ومحتواها المفروضة عليه الضريبة.

ـ القرار الوزيري الصادر في 8 ذي القعدة 1353 (12 يبراير 1935) بشأن حيازة وترويج الكحول والمشروبات الروحية.

ـ الفصول 4 و 13 و 15 من القرار الوزيري الصادر في 18 جمادى الاولى 1357 (16 يوليوز 1938) بتسهيل سد الفائض من الخمور.

المرسوم رقم 2.56.670 الصادر في 27 جمادى الثانية 1376 (29 يناير 1957) بشأن الضريبة الاضافية الداخلية المفروضة على استهلاك الكحول الصالح للشرب.

ـ قرارا لوزير المالية رقم 7117.66 و 1061.74 بتاريخ 13 دجنبر 1966 و 25 غشت 1974.

القرار الوزيري الصادر في 4 رجب 1341 (20 يبراير 1923) بشأن الابسنت وبتحديد المنتجات المماثلة.

ـ القرار الوزيرى الصادر فى 20 ذى القعدة 1371 (12 غشت 1952) بشأن نظام الانابيق.

القرار الوزيرى الصادر فى 13 صفر 1340 (15 اكتوبر 1921) بشأن نظام تقطير المنتجات الفلاحية الثانوية.

القرار الوزيرى الصادر فى 21 صفر 1352 (15 يونيه 1933) بمنح تخفيض عن انتاج الكحول المتأتى من تقطير المنتجات الفلاحية الثانوية.

ـ القرار الوزيرى الصادر فى 23 صفر 1347 (10 غشت 1928) بمنع استيراد الكحول المغيرة طبيعته.

ـ القرار الوزيرى الصادر فى 27 جمادى الاولى 1370 (6 مارس 1951) بتحديد طرق تغيير طبيعة الكحول ونظام الكحول المغيرة طبيعته.

ـ القرار الوزيرى الصادر فى 17 ذى القعدة 1342 (21 يونيه 1924) بشأن صنع الخل على اساس الكحول.

ـ القرار الوزيرى الصادر فى 2 ربيع الثانى 1341 (22 نونبر 1922) بشأن المصانع العمومية للتقطير.

ـ القرار الوزيرى الصادر فى 9 رمضان 1371 (2 يونيه 1952) بتنظيم المقاطر الصناعية.

ـ الظهير الشريف الصادر فى 4 صفر 1334 (12 دجنبر 1915) باحداث رسم عن استهلاك السكر.

ـ الظهير الشريف الصادر فى 11 شوال 1340 (8 يونيه 1922) بتنظيم تطبيق المكس الداخلى عن استهلاك المنتجات المصنوعة من السكر.

ـ الظهير الشريف الصادر فى 21 ذى الحجة 1348 (20 مايو 1930) المعفى بموجبه من ضريبة السكر والغلوكوز المستعملين فى مصانع الجعة.

ـ الظهير الشريف الصادر فى 29 ذى القعدة 1350 (6 ابريل 1932) بتحديد نظام السكر وثفل السكر والغلوكوز.

ـ القرار الوزيرى الصادر فى 8 جمادى الاولى 1357 (6 يوليوز 1938) بتحديد شروط تنسيق ومزاولة اعمال المؤسسات المعدة لتحويل السكر المبلور الى سكر فى شكل حبوب ومصفى او مماثل للسكر المصفى او الى قوالب او لويحات او اقراص.

ـ الظهير الشريف الصادر فى 17 ربيع الثانى 1367 (28 يبراير 1948) بتحديد مقدار بعض الضرائب غير المباشرة.

ـ الظهير الشريف الصادر فى 22 جمادى الثانية 1344 (6 يناير 1926) باحداث مكس داخلى على استهلاك وقود النفط والقعى من المطاط والاوعية الهوائية والاحزمة وعود الثقاب.

ـ القرار الوزيرى الصادر فى 20 شوال 1341 (6 يونيه 1923) بشأن المستودعات الخاصة بالزيوت المعدنية.

ـ القراران الوزيريان الصادران فى 24 ذى الحجة 1358 (3 يبراير 1940) و 6 شعبان 1359 (9 شتنبر 1940) بتعيين طريقة تحصيل المكوس الداخلية من استهلاك المنتجات المتأتية من معالجة الزيتون المعدنية الخام المغربية الاستخراج والمستوردة وبتحديد شروط انشاء وحراسة وتسيير المؤسسات التى تقوم بهذه المعالجة.

ـ المرسوم رقم 2.57.0239 الصادر فى 25 شعبان 1376 (27 مارس 1957) بتحديد طريقة تحصيل المكوس الداخلية عن استهلاك الزيوت الخام من النفط والاحجار النفطية التى تستعمل بالمغرب.

ـ الظهير الشريف رقم 1.62.054 الصادر فى 21 محرم 1383 (14 يونيه 1963) الموضوعة بموجبه تحت نظام المعامل المراقبة المؤسسات المأذون لها فى تكرير المنتجات البترولية.

الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى القعدة 1337 (25 غشت 1919) باحداث مكس داخلى عن استهلاك محصولات المستعمرات الرئيسية وابدالها.

ـ الفصل 8 من قانون المالية عن سنة 1965 رقم 1.65 بتاريخ 17 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965).

ـ الظهير الشريف الصادر فى 13 ربيع الاول 1344 (فاتح أكتوبر 1925) بتنظيم مراقبة مواد البلاتين أو الذهب أو الفضة وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل 61

ينشر فى الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون ويعمل به ابتداء من 31 دجنبر 1977.

وحرر بالرباط فى 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.292 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و ـ أو تكوين رؤوس الاموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الجزء الاول

الاشخاص الذين يمكنهم أن يعرضوا على العموم عمليات التأمين وتأمين المؤمن و ـ أو تكوين رؤوس الاموال

الفصل 1

ان العمليات التى تقوم بها مقاولات التأمين وتأمين المؤمن و ـ أو تكوين رؤوس الاموال لا يعرضها على العموم الا الاشخاص الآتى بيانهم :

1 ـ وسطاء التأمين الذين يؤلفون :

أ) السماسرة ؛

ب) أعوان التأمين.

2 ـ بصفة استثنائية وفي الحالات المحددة بمرسوم فقط ، مقاولة التأمين أو ممثلها القانوني أو الشخص أو الاشخاص الذاتيون المأجورون المؤهلون لهذا الغرض في المقاولة المذكورة.

3 ـ سعاة التأمين :

غير ان سعاة التأمين والاشخاص الذاتيين الذين يعرضون العمليات لفائدة احدى مقاولات التأمين لا تكون لهم صفة وسيط في التأمين.

الفصل 2

يراد حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا :

ـ بلفظة « عرض » لعملية تنجزها مقاولات التأمين وتأمين المؤمن و ـ أو تكوين رؤوس الاموال ، قيام شخص ذاتي أو معنوي بطلب أو نيل الاكتتاب في عقد للتأمين وتأمين المؤمن و ـ أو تكوين رؤوس الاموال أو عرض هذا الشخص شفويا أو كتابة شروط ضمان مثل هذا العقد على احد المكتتبين المحتملين ؛

ـ بلفظة « سماسرة » ، الاشخاص الذاتيون أو المعنويون (الشركات المدنية أو التجارية) المتوفرون على صفة تاجر والمقيدون في السجل التجاري لاجل السمسرة في التأمين.

ولا يجوز للسمسار الذي هو وكيل زبونه المؤمن له ان يعرض على هذا الاخير شروط اقساط التأمين غير الشروط المحددة من طرف مقاولة التأمين التي يمارس الوساطة لديها ؛

ـ بعبارة « أعوان التأمين » ، الاشخاص الذاتيون أو المعنويون (الشركات المدنية أو التجارية) المتوفرون على توكيل لعون تأمين . ويحدد مدى مجال نشاطهم في عقود التعيين المبينة شروطها العامة في النظام الاساسي العام لاعوان التأمين ؛

ـ بلفظة « ساعي التأمين » ، الاشخاص الذاتيون المأجورون الذين ينتدبهم وسطاء التأمين أو مقاولات التأمين المشار اليهم في المقطع 2 من الفصل الاول أعلاه للسعي في ابرام عقود التأمين ؛

ـ بلفظة « السعي » ، قيام الساعي بزيارة اعتيادية لاماكن سكنى أو اقامة الاشخاص أو لاماكن العمل أو الاماكن العمومية قصد الدعاية للاكتتاب في عقد التأمين وتأمين المؤمن و ـ أو تكوين رؤوس الاموال أو قصد عرض شروط ضمان مثل هذا العقد شفويا أو كتابة على احد المكتتبين المحتملين.

الجزء الثاني

شروط القبول

الفصل 3

يجب التوفر على الشروط الآتية قصد القبول لعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و ـ أو تكوين رؤوس الاموال :

أ) فيما يخص وسطاء التأمين من الاشخاص الذاتيين :

1 ـ أن لا يكون قد صدر عليهم أي حكم بالادانة من أجل جريمة يجري عليها القانون العام أو من أجل سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو جنحة تطبق عليها عقوبات النصب أو من أجل اختلاس يرتكبه أحد المودعة لديهم الاموال العمومية أو ابتزاز أموال أو قيم أو اصدار شيكا عن سوء نية بدون رصيد أو المس بمالية الدولة أو اخفاء اشياء محصل عليها بواسطة هذه الجرائم أو من أجل محاولة ارتكاب هذه الجرائم أو المشاركة فيها ومن أجل كل حكم بعقوبة حبس لمدة سنة على الاقل كيفما كان نوع الجنحة المرتكبة.

وتطبق نفس الموانع على المفلسين غير المردود اليهم اعتبارهم.

2 ـ ان يبلغوا من العمر 21 سنة على الاقل ؛

3 ـ أن تكون لهم الجنسية المغربية ؛

4 ـ أن تتوفر فيهم شروط الاهلية المهنية والضمانة المالية المقررة بموجب مرسوم . واذا كانت شروط الضمانة المالية تفرض على وسيط التأمين على مسؤوليته فانه يمنع على مقاولة للتأمين مقبولة لضمان اخطار « المسؤولية » رفض تأمين عون أو سمسار للتأمين من اخطار المسؤولية المدنية سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا.

ويمكن أن يترتب عن كل مخالفة لهذا المنع سحب الرخصة الممنوحة لمقاولة التأمين.

ب) فيما يخص وسطاء التأمين من الاشخاص المعنويين :

1 ـ أن يكونوا شركات مغربية حسب المدلول الظهير الشريف رقم 1.73.210 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بشأن مزاولة بعض النشاطات ؛

2 ـ أن تتوفر فيهم شروط الضمانة المالية المقررة بمرسوم ؛

3 ـ ان يؤهلوا للعمل شخصا ذاتيا يدعى « الممثل المسؤول » وتتوفر فيه الشروط المبينة في الفقرة (1) من هذا الفصل.

الجزء الثالث

شروط مزاولة المهنة

الفصل 4

تتوقف مزاولة مهنة وسيط التأمين على رخصة ادارية تمنح أو تغير أو تسحب طبق الشروط تحدد بمرسوم وعلى نيل بطاقة مهنية يجب ارجاعها خلال الخمسة ايام الموالية لتاريخ تبليغ سحب الرخصة بصفة موقتة أو نهائية.

وتشمل هذه الرخصة جميع الاصناف التي تؤلف فرعا أو عدة فروع من فروع التأمين المحددة بمرسوم.

غير ان الاعوان المتمرنين العاملين مع مقاولات التأمين بموجب عقد تعيين والاشخاص الذين يخلفون وسيط التأمين العاجز أو المتوفى والذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بمرسوم ويمتثلون لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يمكن أن يقوموا موقتا بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و ـ أو تكوين رؤوس الاموال في انتظار قبولهم لمزاولة هذه المهنة.

الفصل 5

يتوقف كذلك على رخصة ادارية :

ـ تمديد نشاط وسيط التأمين الى فرع تأمين لم يقبل للعمل فيه ؛

ـ نقل أو بيع وكالة التأمين أو مقاولة السمسار ؛

ـ تحويل وكالة تأمين الى مقاولة للسمسرة والعكس بالعكس.

الفصل 6

يمكن أن ترفض الرخصة من أجل حتميات تنظيم سوق التأمين مثل التركيز والتطهير وكثرة عدد المستفيدين من هذه الرخصة . ويجب أن يكون الفرض مدعما دائما بأسباب.

الفصل 7

يتوقف عرض العمليات مباشرة من طرف مقاولة التأمين على اذن ادارى يمنح طبق شروط تحدد بمرسوم.

الفصل 8

تتوقف مزاولة السعى فى التأمين على نيل بطاقة تعريف مهنية يسلمها لمدة سنة قابلة للتجديد الوسيط أو المقاولة التى انتدبت ساعى التأمين.

الفصل 9

يتقاضى وسطاء التأمين اجورهم بالعمولة طبق شروط تحدد بمرسوم.

الجزء الرابع

المسؤولية

الفصل 10

اذا قام بعرض احدى العمليات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه ساع للتأمين أو شخص ذاتى مأجور مؤهل لهذا الغرض من طرف وسيط أو مقاولة للتأمين فان المشغل أو الموكل يعتبر وفقا لمقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود مسؤولا مدنيا عن الضرر الناتج عن خطأ أو تهاون أو اهمال مستخدميه أو وكلائه العاملين بهذه الصفة الذين يعتبرون لاجل تطبيق هذا الفصل بمثابة مأمورين رغم كل اتفاقية مخالفة.

الفصل 11

ان « الممثل المسؤول » المؤهل لتمثيل وسيط التأمين (الشخص المعنوى) يتحمل عنه وكيله نفس المسؤولية التى يتحملها عن ممثليه القانونيين.

الفصل 12

لا يمكن فى أى حال من الاحوال ان تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية وسطاء التأمين أو مأموريهم الجارية عليهم مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل 13

عندما يتم نقل محفظة لعقود التأمين من مقاولة الى اخرى تبقى مقاولة التأمين المنقولة اليها المحفظة مسؤولة على وجه التضامن مع مقاولة التأمين المنقولة منها على جميع الحقوق التى اكتسبها وسطاء التأمين وعن العمولات المتأخرة عند الاقتضاء وعن الحق فى التمثيل أو حق الخلف فى العرض أو عند عدم هذا الحق الاخير عن الحق فى مبلغ تعويضى.

ثم أن أعوان مقاولة تأمين ما لا يخولهم انتدابهم أية صفة خاصة يستطيعون بها التعرض على تدبير يتعلق بنقل محفظة عقود تأمين من مقاولة الى أخرى.

الجزء الخامس

الالتزامات

الفصل 14

ان السندات كيفما كان نوعها والبيانات الوصفية والاعلانات والمناشير والصفائح المطبوعة وجميع الوثائق الاخرى المعدة لتوزيعها على العموم أو نشرها من طرف وسيط للتأمين يجب ان تحمل دائما تحت الاسم أو الصفة وبحروف موحدة بيان « وسيط تأمين تجرى عيله مقتضيات الظهير الشريف » (مع الاشارة فقط الى تاريخ ظهيرنا الشريف هذا) وكذا رقم الرخصة وتاريخها . ويجب أن لا تتضمن أية اشارة الى مراقبة الدولة أو أى بيان من شأنه أن يغالط فى حقيقة صنف الوسيط أو فى أهمية التزاماته الحقيقية.

الفصل 15

يمنع استعمال مذكرات الضمان وشهادات التأمين فى الاسماء الشخصية للوسطاء المذكورين.

الفصل 16

لايجوز ان يزاول وسيط التأمين فى آن واحد مهنة عون ومهنة سمسار للتأمين ، غير انه يؤذن فى الجمع على التوالى بين :

أ) صفتى عون وممثل مسؤول لوكالة واحدة تتمثل فى شخص معنوى واحد بشرط ان تكون الدائرتان الترابيتان مستقلتين تمام الاستقلال ؛

ب) صفتى سمسار وممثل مسؤول لمقاولة سمسرة تأمين واحدة تتمثل فى شخص معنوى واحد بشرط ان يكون مركز كل منهما بنفس المدينة.

الفصل 17

يمنع أن ترجع مبالغ من العمولات أو تخصم مقادير من اقساط التأمين المقبوضة بأى وجه من الوجوه لفائدة المؤمن لهم أو وكلائهم أو مامورياهم ، كما يمنع ان تقبض مع قسط التأمين تكملة لفائدة وسيط التأمين.

الفصل 18

يجب على وسطاء ومقاولات التأمين أن يضمنوا اللائحة التامة لسعاتهم فى سجل مرقم وموقع عليه.

الفصل 19 ـ

يجب على وسطاء ومقاولات التأمين أن يحضروا يوميا بدون بياض أو شطب أو اضافة دفاتر الحسابات والسجلات المعينة بقرار لوزير المالية.

الجزء السادس

المراقبة والعقوبات التأديبية

الفصل 20

تجرى مراقبة الدولة على وسطاء التأمين سواء كانوا اشخاصا ذاتيين أو أشخاصا معنويين.

وتجرى هذه المراقبة على الشروط التى تطبق بها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ويقوم بالمراقبة موظفون محلفون يمكنهم تحرير محاضر يعتمد عليها الى أن يثبت ما يخالفها.

الفصل 21

بصرف النظر عن العقوبات المدنية والجنائية التى يمكن أن يتعرض لها وسطاء التأمين يمكن أن تصدر عليهم عقوبة واحدة أو عدة عقوبات من العقوبات التأديبية الآتية طبق شروط تحدد بمرسوم :

ـ الانذار ؛

ـ التوبيخ ؛

ـ سحب الرخصة بصفة موقتة أو نهائية.

ولا يمكن اصدار أية عقوبة دون أن ينذر سلفا المعنى بالامر فى رسالة مضمونة توجه الى آخر مركز معروف له بأن يقدم دفاعه كتابة فى أجل خمسة عشر يوما الموالية لاستلامه الرسالة.

ولا يمكن فى أى حال من الاحوال أن يكون لسحب الرخصة مفعول على صلاحية العقود المبرمة بصفة قانونية من طرف وسيط التأمين.

الجزء السابع

العقوبات التأديبية

الفصل 22

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 2.500 و 10.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يعرض للاكتتاب أو يعمل على الاكتتاب فى عقود لحساب مقاولة جارية عليها مراقبة الدولة المنصوص عليها فى القرار الوزيرى المؤرخ فى 15 شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) وغير المرخص لها بالنسبة لصنف العمليات الذى يشمل العقود المذكورة.

الفصل 23

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 2.500 و 10.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط عن مزاولة مهنة وسيط التأمين دون الحصول على رخصة أو الموافقة الادارية المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا وعن انتحال صفة وسطاء التأمين.

وتطبق نفس العقوبات على مقاولات ووسطاء التأمين المقبولين الذين يستعملون خدمات وسطاء التأمين غير المقبولين لعرض عمليات التأمين.

الفصل 24

فى حالة سحب الرخصة يعاقب عن عدم ارجاع البطاقة المهنية فى الاجل المقرر فى الفصل 4 أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 2.500 و 10.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 25

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفقرة (أ) فى الفصل 3 من ظهيرنا الشريف هذا بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 2.500 و 10.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 26

كل وسيط تأمين مقبول يضمن خطرا دون وضع وتسليم اقتراح التأمين الى مقاولة تأمين مقبولة للقيام بعمليات التأمين فى المغرب، يعاقب خلافا لمقتضيات الفصل 540 من القانون الجنائى بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة يعادل مبلغها عشر مرات مبلغ اقساط التأمين المقبوضة بصفة غير قانونية من غير أن يقل مبلغ الغرامة عن 5.000 درهم.

ويعتبر التوفر على الادوات اللازمة لهذا الغرض (المطبوعات المزورة ووثائق التأمين ومذكرات الضمان وشهادات التأمين) أو على أجهزة تساعد على اعدادها بمثابة شروع فى التنفيذ لا التباس فيه.

الفصل 27

ان المحكمة التى أصدرت العقوبات المقررة فى الفصل 22 وما يليه الى غاية الفصل 26 تأمر وجوبا بالاغلاق الفورى للاماكن المعتبرة أو غير المعتبرة تجارية التى كان المحكوم عليه يزاول فيها نشاطه وبمصادرة الادوات المرتكبة المخالفة بشأنها.

الفصل 28

يجب فى حالة متابعات قضائية من أجل المخالفات المنصوص عليها فى الفصول 22 و 25 و 26 أن تسحب الرخصة أو الاذن بصفة موقتة طيلة المدة التى لم تبت خلالها فى الامر المحكمة المعروضة عليها القضية.

وفى هذه الحالة يستمر مرتكب المخالفة طيلة مدة الاغلاق الموقت فى دفعه لمستخدميه الاجور والحلوان والتعويضات والمنافع المختلفة التى كانوا يستفيدون منها فى تاريخ الاغلاق.

وترد الى المعنى بالامر حقوقه فى حالة ابراء.

الجزء الثامن

لجنة التحكيم

الفصل 29

تحدث لجنة للتحكيم تتألف من ممثل لوزير المالية ومن ممثلي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية.

ويعهد الى هذه اللجنة بتسوية ما يلي :

1 ـ كل نزاع نشأ فيما يتعلق بعرض عمليات التأمين اما بين وسطاء التأمين انفسهم واما بين وسطاء التأمين من جهة ومقاولات التأمين من جهة اخرى.

غير ان اللجنة لا تختص بالنظر في الافعال الناتجة عن خطأ مهني يرتكبه وسطاء التأمين اذا كان من شأن هذا الخطأ ان يؤدي الى دفع تعويضات عن الضرر لفائدة المؤمن لهم.

2 ـ كل نزاع يتعلق بتطبيق النظام الاساسي العام لاعوان التأمين المنظمة بموجبه العلاقات بين مقاولات التأمين وأعوان التأمين الذين يمثلونها.

وتحدد كيفيات تسيير لجنة التحكيم في منشور تصدره اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية ويصادق عليه وزير المالية.

الجزء التاسع

مقتضيات مختلفة

الفصل 30

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما منها القرار الصادر في 10 نونبر 1950 بشأن ممارسة مهنة وسيط التأمين

الفصل 31

تصدر مراسيم تطبيق ظهيرنا الشريف هذا باقتراح من وزير المالية

الفصل 32

ان مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون التي تنشر في الجريدة الرسمية تطبق ابتداء من تاريخ نشرها ، على ان تستثنى من ذلك المقتضيات المتعلقة بالضمانات المالية والتي لا يعمل بها الا ابتداء من تاريخ يحدد بقرار لوزير المالية.

اما وسطاء التأمين المزاولون عملهم في تاريخ صدور الجريدة الرسمية التي ينشر فيها ظهيرنا الشريف هذا فيتعين عليهم قبل فاتح يوليوز 1978 الامتثال لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا مع مراعاة الاستثناء المقرر في المقطع السابق.

وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.591 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) يتعلق بتغيير الملحق بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان عنوان القسم الفرعي الثاني من القسم الخامس من الباب الثالث من الملحق بالظهير الشريف رقم 1.60.223 المؤرخ في 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ، حسبما وقع تتميمه يغير كما يلي بينما يلغى الفصل 156 من القسم الفرعي المذكور ويعوض بالمقتضيات التالية :

« القسم الفرعي الثاني : التعويض برأس مال عن الايرادات
« المقدرة على أساس عجز يقل عن 10 %.
« الفصل 156. ـ اذا كانت درجة عجز أحد المصابين
« تقل عن 10 % وكان المصاب بالغا سن الرشد منح رأس مال بدلا
« من الايراد الذي قد يكون له الحق فيه.
« واذا كان المصاب قد منح ايرادا وهو قاصر فان رأس مال
« يمنح بحكم القانون بدلا من الايراد المذكور في التاريخ الذي
« يبلغ فيه سن الرشد.
« ويقدر رأس المال في كلتا الحالتين على أساس التعريفة
« المحددة في الفصل 343. »

الفصل الثاني

تلغى الفصول 157 و 158 و 159 و 160 و 161 من الملحق بالظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963).

الفصل الثالث

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.629 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 330.65 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يلغى الفصل 82 من المرسوم الملكي رقم 330.65 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ويعوض بالمقتضيات التالية :

« الفصل 82 ـ تنجز الاقتناءات العقارية بموجب مرسوم اذا كان « ثمن اشترائها يساوى أو يفوق 1.600.000 درهم وبموجب قرار « لوزير المالية اذا كان ثمن اشترائها يقل عن هذا المبلغ ما عدا « فى حالة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها فى الانظمة « الخصوصية المتعلقة بادماج عقارات في الاملاك العمومية للدولة.

« ويباشر تفويت احد املاك الدولة الخاصة عن طريق المزاد « العلني ما عدا فى حالة العمل بقوانين أو مراسيم خاصة تنص « على خلاف ذلك . ويجب أن يؤذن فى التفويت بموجب مرسوم « يتخذ باقتراح من وزير المالية اذا كان ثمن بيع العقار يعادل « او يفوق 1.600.000 درهم وبموجب قرار لوزير المالية اذا كان ثمن « بيع العقار يقل عن 1.600.000 درهم.

« غير أنه يمكن التفويت بالمراضاة بناء على اذن يمنح بقرار لوزير « المالية اذا كان ثمن بيع العقار لا يتجاوز 20.000 درهم وينبغى « ان يؤذن فى التفويت بالمراضاة فيما فوق هذا الحد بموجب « مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية. »

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.76.263 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر البروتوكول المبرم بلاهاى يوم 28 شتنبر 1955 والمغيرة بموجبه اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقع عليها بفارسوفيا يوم 12 أكتوبر 1929.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المبرم بلاهاى يوم 28 شتنبر 1955 والمغيرة بموجبه اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقع عليها بفارسوفيا يوم 12 أكتوبر 1929 ؛

وبناء على محضر ايداع وثيقة المصادقة بفارسوفيا يوم 15 يناير 1976 ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المبرم بلاهاى يوم 28 شتنبر 1955 والمغيرة بموجبه اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقع عليها بفارسوفيا يوم 12 أكتوبر 1929.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

البروتوكول المبرم بلاهاى يوم 28 شتنبر 1955 والمغيرة بموجبه اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقع عليها بفارسوفيا يوم 12 اكتوبر 1929.

ان الحكومات الموقعة ،

رغبا منها انه من المؤمل تعديل اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقع عليها بفارسوفيا يوم 12 أكتوبر 1929 ،

اتفقت على ما يلي :

الباب الاول

التغييرات المدخلة على الاتفاقية

الفصل 1

في الفصل 1 من الاتفاقية :

أ) يحذف المقطع 2 ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« 2 ـ ويعتبر نقلا دوليا حسب مدلول هذه الاتفاقية كل نقل تكون فيه حسب شروط الاطراف النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها سواء كان هناك توقف في النقل او نقل من طائرة الى اخرى ـ واقعتين اما بتراب طرفين متعاقدين ساميين واما بتراب طرف متعاقد سام واحد اذا كان من المقرر توقف بتراب دولة اخرى ولو لم تكن هذه الدولة طرفا متعاقدا ساميا . اما النقل بدون مثل هذا التوقف بين نقطتين بتراب طرف متعاقد سام واحد فلا يعتبر دوليا حسب مدلول هذه الاتفاقية ».

ب) يحذف المقطع 3 ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« 3 ـ ان النقل الواجب القيام به من طرف عدة ناقلين متوالين عبر الجو يعتبر لتطبيق هذه الاتفاقية بمثابة نقل فريد عندما يعتبره الاطراف عملية واحدة سواء ابرم في شكل عقد واحد او في شكل سلسلات عقود ولا يفقد صبغته لمجرد ان عقدا واحدا او سلسلة عقود يجب ان تنجز كلها في تراب دولة واحدة ».

الفصل 2

في الفصل 2 من الاتفاقية يحذف المقطع 2 ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« 2 ـ لا تطبق هذه الاتفاقية على نقل البريد والطرود البريدية ».

الفصل 3

في الفصل 3 من الاتفاقية :

أ) يحذف المقطع 1 ويعوض بالمقتضى الآتي :

« 1 ـ يجب فيما يخص نقل المسافرين تسليم بطاقة للمرور تتضمن :

أ) بيان النقط المتوجه منها والنقط المتوجه اليها ؛

ب) بيان التوقف اذا كانت النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها واقعتين بتراب طرف متعاقد سام واحد وكان من المقرر التوقف مرة واحدة أو عدة مرات في تراب دولة اخرى ؛

ج) اعلاما يبين فيه ان نقل المسافرين الذين يقومون بسفر يمتد الى نقطة نهائية أو يشتمل على توقف ببلد غير البلد المتوجه منه ، يمكن ان تجرى عليه اتفاقية فارسوفيا التي تحدد بصفة عامة مسؤولية الناقل في حالة وفاة او اصابات بدنية وكذا في حالة ضياع امتعة أو فسادها ».

ب) يحذف المقطع 2 ويعوض بالمقتضى الآتي :

« 2 ـ يعتمد على بطاقة المرور الى ان يثبت ما يخالفها فيما يخص ابرام وشروط عقد النقل . ولا يمس انعدام البطاقة أو عدم صحتها او ضياعها بوجود أو صحة عقد النقل الذى تبقى جارية عليه القواعد المقررة في هذه الاتفاقية . غير أنه اذا ركب المسافر بموافقة الناقل دون تسليمه بطاقة للمرور أو اذا كانت البطاقة لا تشتمل على الاعلام المقرر في المقطع 1 ـ ج من هذا الفصل فان الناقل لا يكون له الحق في الاستدلال بمقتضيات الفصل 22 ».

الفصل 4

في الفصل 4 من الاتفاقية :

أ) تحذف المقطعات 1 و 2 و 3 وتعوض بالمقتضى الآتي :

« 1 ـ يجب فيما يخص نقل الامتعة المسجلة تسليم بطاقة للامتعة تتضمن ما يلي ان لم تكن مرتبة مع بطاقة للمرور مطابقة لمقتضيات المقطع 1 من الفصل 3 أو ان لم تكن مدمجة في هذه البطاقة :

أ) بيان النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها ؛

ب) بيان التوقف اذا كانت النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها واقعتين بتراب طرف متعاقد سام واحد وكان من المقرر التوقف مرة واحدة اوعدة مرات في تراب دولة أخرى ؛

ج) اعلام يبين فيه ان النقل الذى يمتد الى نقطة نهائية او يشتمل على توقف ببلد غير البلد المتوجه منه ، يمكن أن تجرى عليه اتفاقية فارسوفيا التي تحدد بصفة عامة مسؤولية الناقل في حالة ضياع امتعة او فسادها ».

ب) يحذف المقطع 4 ويعوض بالمقتضى الآتي :

« 2 ـ يعتمد على بطاقة الامتعة الى ان يثبت ما يخالفها فيما يخص تسجيل الامتعة وشروط عقد النقل . ولا يمس انعدام البطاقة أو عدم صحتها او ضياعها بوجود او صحة عقد النقل الذى تبقى جارية عليه القواعد المقررة في هذه الاتفاقية . غير انه اذا قبل الناقل حفظ الامتعة دون تسليم بطاقة او اذا لم تكن البطاقة مرتبة مع بطاقة للمرور مطابقة لمقتضيات المقطع 1 ـ ج من الفصل 3 او لم تكن مدمجة في هذه البطاقة ولم تكن مشتملة على الاعلام المقرر في المقطع 1 ـ ج من هذا الفصل فان الناقل لا يكون له الحق في الاستدلال بمقتضيات المقطع 2 من الفصل 22 ».

الفصل 5

في الفصل 6 من الاتفاقية يحذف المقطع 3 ويعوض بالمقتضى الآتي :

« 3 ـ يجب أن يوضع توقيع الناقل قبل جعل البضاعة على متن الطائرة ».

الفصل 6

يحذف الفصل 8 من الاتفاقية ويعوض بالمقتضى الآتي :

« يجب ان تتضمن ورقة النقل الجوى :

أ) بيان النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها ؛

ب) بيان التوقف اذا كانت النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها واقعتين بتراب طرف متعاقد سام واحد وكان من المقرر التوقف مرة واحدة او عدة مرات بتراب دولة أخرى ؛

ج) اعلاما يبين فيه للمرسلين ان النقل الذى يمتد الى نقطة نهائية أو يشتمل على توقف فى بلد غير البلد المتوجه منه يمكن ان تجرى عليه اتفاقية فارسوفيا التى تحدد بصفة عامة مسؤولية الناقلين فى حالة ضياع البضائع او فسادها. »

الفصل 7

يحذف الفصل 9 من الاتفاقية ويعوض بالمقتضى الآتى :

« اذا جعلت البضائع على متن الطائرة بموافقة الناقل دون تحرير ورقة للنقل الدولى او كانت هذه الورقة لا تشتمل على الاعلام المقرر فى المقطع (ج) من الفصل 8 فان الناقل لا يكون له الحق فى الاستدلال بمقتضيات المقطع 2 من الفصل 22 ».

الفصل 8

فى الفصل 10 من الاتفاقية يحذف المقطع 2 ويعوض بالمقتضى الآتى :

« 2 ـ يتحمل مسؤولية كل ضرر يلحق بالناقل أو بأى شخص آخر يكون الناقل مسؤولا ازاءه من جراء بياناته وتصريحاته غير الصحيحة أو غير الدقيقة أو غير التامة ».

الفصل 9

يدرج المقطع الآتى فى الفصل 15 من الاتفاقية :

« 3 ـ ليس فى هذه الاتفاقية ما يحول دون تحرير ورقة نقل دولى قابلة للتداول ».

الفصل 10

يحذف المقطع 2 من الفصل 20 من الاتفاقية.

الفصل 11

يحذف الفصل 22 من الاتفاقية ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 22 :

1 ـ فيما يخص نقل الاشخاص تحدد مسؤولية الناقل بالنسبة لكل مسافر فى مبلغ مائتين وخمسين ألف فرنك وفى حالة ما اذا كان يمكن حسب قانون المحكمة المرفوعة عليها القضية تحديد التعويض فى شكل ايراد فان رأس مال الايراد لا يمكن ان يتجاوز المبلغ المذكور غير انه يمكن للمسافر بموجب اتفاقية يبرمها مع الناقل أن يعين حدا اعلى للمسؤولية ؛

2 ـ أ) فيما يخص نقل الامتعة المسجلة تحدد مسؤولية الناقل فى مبلغ مائتين وخمسين فرنكا للكيلوغرام ما عدا اذا قدم المرسل تصريحا بقيمة التسليم وقت دفع الطرد الى النقل مقابل اداء ضريبة اضافية محتملة ، وفى هذه الحالة يلزم الناقل بالاداء الى غاية المبلغ المصرح به ما لم يثبت ان هذا المبلغ يتجاوز القيمة الحقيقية التى يعطيها المرسل للتسليم ؛

ب) فى حالة ضياع أو فساد أو تأخير جزء من الامتعة المسجلة أو البضائع أو كل شىء تحتوى عليه ، فان مجموع وزن الطرد أو الطرود المقصودة يعتبر وحده فى تقدير مسؤولية الناقل . غير انه اذا كان ضياع أو فساد أو تأخير جزء من الامتعة المسجلة أو البضائع أو كل شىء تحتوى عليه يمس بقيمة طرد آخر تشمله نفس بطاقة الامتعة أو نفس ورقة النقل الجوى وجب اعتبار مجموع وزن هذه الطرود فى تقدير حد المسؤولية ؛

3 ـ فيما يخص الاشياء التى يتولى المسافر حفظها تحدد مسؤولية الناقل فى خمسة آلاف فرنك عن كل مسافر ؛

4 ـ ان الحدود المعينة فى هذا الفصل لا تمنع المحكمة من ان تمنح بالاضافة الى ذلك طبقا لقانونها تعويضا يطابق مجموع أو بعض النفقات ومصاريف الدعوى الاخرى التى دفعها الطالب ولا يطبق المقتضى السابق اذا كان مبلغ التعويض الممنوح من غير اعتبار النفقات ومصاريف الدعوى الاخرى ، لا يتجاوز المبلغ الذى عرضه الناقل كتابة على الطالب فى أجل ستة اشهر يبتدىء من تاريخ حدوث الفعل الذى تسبب فى الضرر أو قبل اقامة الدعوى اذا اقيمت هذه الدعوى بعد الاجل المذكور ؛

5 ـ ان المبالغ المحددة بالفرنك فى هذا الفصل تعتبر متعلقة بوحدة نقدية تمثل خمسة وستين ميلغراما ونصف ميلغرام من الذهب البالغ سمكه تسعمائة جزء من الالف ويمكن تحويل هذه المبالغ الى أرقام تامة من كل عملة وطنية اما تحويل هذه المبالغ الى عملات وطنية غير العملة الذهبية فيباشر فى حالة دعوى قضائية حسب القيمة الذهبية لهذه العملات فى تاريخ صدور الحكم ».

الفصل 12

فى الفصل 23 من الاتفاقية يحل المقطع 1 محل المقتضى الحالى ويضاف اليه المقطع 2 الآتى :

« 2 ـ لا يطبق المقطع 1 من هذا الفصل على البنود المتعلقة بالضياع أو الضرر الناتج عن ماهية أو عيب البضائع المنقولة ».

الفصل 13

فى الفصل 25 من الاتفاقية يحذف المقطعان 1 و 2 ويعوضان بالمقتضى الآتى :

« لا تطبق حدود المسؤولية المقررة فى الفصل 22 اذا ثبت ان الضرر ناتج عن تصرف أو اغفال صادر عن الناقل أو مأمورية اما بنية الحاق الضرر واما عن علم بأن ضررا يمكن أن ينتج عن ذلك ويجب فى حالة صدور التصرف أو الاغفال عن المأمورين ان يثبت كذلك أن هؤلاء قاموا بهذا التصرف فى أثناء مزاولة مهامهم ».

الفصل 14

يدرج الفصل الآتى بعد الفصل 25 من الاتفاقية :

« الفصل 25 ـ أ :

1 ـ اذا اقيمت دعوى ضد احد مأمورى الناقل على اثر ضرر مشار اليه فى هذه الاتفاقية ، فان هذا المأمور يمكنه ، اذا أنه تصرف فى

أثناء مزاولة مهامه الاستدلال بحدود المسؤولية التي يمكن ان يستند اليها الناقل عملا بالفصل 22 ؛

2 ـ ان مجموع مبلغ التعويض الذي يمكن الحصول عليه في هذه الحال من الناقل ومأموريه يجب ان لايتجاوز الحدود المذكورة ؛

3 ـ لا تطبق مقتضيات المقطعين 1 و 2 اذا ثبت أن الضرر الناتج عن تصرف أو اغفال صادر عن المأمور اما بنية الحاق الضرر واما عن علم بأن ضررا يمكن ان ينتج عن ذلك ».

الفصل 15

في الفصل 26 من الاتفاقية يحذف المقطع 2 ويعوض بالمقتضى الآتي :

« 2 ـ يجب في حالة فساد ان يوجه المرسل اليه الى الناقل احتجاجه مباشرة بعد اكتشاف الفساد وعلى ابعد تقدير في اجل سبعة أيام فيما يخص الامتعة واربعة عشر يوما فيما يخص البضائع ابتداء من تاريخ تسليمها . وفي حالة تأخير يجب ان يوجه الاحتجاج على ابعد تقدير خلال أجل واحد وعشرين يوما يبتدىء من اليوم الذي وضع فيه المتاع أو البضائع رهن اشارته ».

الفصل 16

يحذف الفصل 34 من الاتفاقية ويعوض بالمقتضى الآتي :

« ان مقتضيات الفصل 3 وما يليه الى غاية الفصل 9 المتعلقة بسندات النقل لا تطبق على النقل المنجز في ظروف استثنائية لا علاقة لها بأية عملية عادية من عمليات الاستغلال الجوي ».

الفصل 17

يدرج الفصل الآتي بعد الفصل 40 من الاتفاقية :

« الفصل 40 ـ أ :

1 ـ تفيد عبارة « طرف متعاقد سام » الدولة في المقطع 2 من الفصل 37 والمقطع 1 من الفصل 40 ، وفي جميع الحالات الاخرى تفيد عبارة « طرف متعاقد سام » دولة ابتدأ العمل بمصادقتها على الاتفاقية أو بانضمامها اليها ولم يعمل بعد بفسخها اياها ؛

2 ـ لاجل تطبيق الاتفاقية لا يراد بلفظة « تراب » التراب الاصلي لدولة ما فقط ولكن تراب جميع الاقطار التي تمثلها في العلاقات الخارجية ».

الباب الثاني

ميدان تطبيق الاتفاقية المغيرة

الفصل 18

تطبق الاتفاقية المغيرة بهذا البروتوكول على النقل الدولي المحدد في الفصل الاول من الاتفاقية اذا كانت النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها واقعتين اما بتراب دولتين طرفين في هذا البروتوكول وما بتراب دولة واحدة طرف في هذا البروتوكول عندما يكون من المقرر توقف بتراب دولة أخرى.

الباب الثالث

مقتضيات بروتوكولية

الفصل 19

تعتبر الاتفاقية والبروتوكول ويؤولان بمثابة وثيقة واحدة فيما بين الاطراف في هذا البروتوكول ويطلق عليهما اسم « اتفاقية فارسوفيا المغيرة بلاهاي سنة 1955 ».

الفصل 20

يبقى هذا البروتوكول ـ الى تاريخ العمل به وفقا لمقتضيات المقطع 1 من الفصل 22 معروضا للتوقيع عليه من طرف كل دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت اليها وكذا من طرف كل دولة شاركت في المؤتمر المصادق فيه على هذا البروتوكول.

الفصل 21

1 ـ يعرض هذا البروتوكول على مصادقة الدول الموقعة عليه.

2 ـ ان المصادقة على هذا البروتوكول من لدن دولة ليست طرفا في الاتفاقية يترتب عنها الانضمام الى الاتفاقية المغيرة بهذا البروتوكول.

3 ـ تودع وثائق المصادقة لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية.

الفصل 22

1 ـ عندما تصادق على هذا البروتوكول ثلاثون دولة موقعة يعمل به فيما بين هذه الدول ابتداء من اليوم التسعين الموالي لايداع وثيقة المصادقة الثلاثين . ويعمل به فيما يخص كل دولة صادقت بعد ذلك ابتداء من اليوم التسعين الموالي لايداع وثيقة مصادقتها.

2 ـ يسجل البروتوكول بمجرد العمل به لدى منظمة الامم المتحدة من طرف حكومة الجمهورية الشعبية البولونية.

الفصل 23

1 ـ يعرض هذا البروتوكول بمجرد العمل به للانضمام اليه من طرف كل دولة غير موقعة.

2 ـ ان الانضمام الى هذا البروتوكول من لدن دولة ليست طرفا في الاتفاقية يترتب عنه الانضمام الى الاتفاقية المغيرة بهذا البروتوكول.

3 ـ يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية ويعمل به ابتداء من اليوم التسعين الموالي لهذا الايداع.

الفصل 24

1 ـ يجوز لكل طرف في هذا البروتوكول ان يفسخه بأعلان يوجه الى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية.

2 ـ يعمل بالفسخ بعد مرور ستة أشهر على التاريخ الذي تتلقى فيه حكومة الجمهورية الشعبية البولونية الاعلان بالفسخ.

3 ـ ان فسخ الاتفاقية من لدن أحد الاطراف عملا بالفصل 39 ينبغي أن لا يؤول فيما بين الاطراف في هذا البروتوكول بمثابة فسخ للاتفاقية المغيرة بهذا البروتوكول.

الفصل 25

1 ـ يطبق هذا البروتوكول على جميع الاقطار التى تمثلها دولة طرف فى هذا البروتوكول فى العلاقات الخارجية باستثناء الاقطار المقدم بشأنها تصريح طبقا للمقطع 2 من هذا الفصل.

2 ـ يجوز لكل دولة وقت ايداع وثيقة مصادقتها أو انضمامها التصريح بأن قبولها هذا البروتوكول لا يشمل قطرا أو عدة أقطار من الاقطار التى تمثلها فى العلاقات الخارجية.

3 ـ يجوز لكل دولة بعد ذلك ان تعلن الى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية ان هذا البروتوكول لا يطبق على قطر أو عدة أقطار من الاقطار المقدم بشأنها التصريح المقرر فى المقطع 2 من هذا الفصل . ويعمل بهذا الاعلان ابتداء من اليوم التسعين الموالى لتاريخ تلقيه من طرف هذه الحكومة.

4 ـ كل دولة طرف فى هذا البروتوكول يجوز لها ـ طبقا لمقتضيات المقطع 1 من الفصل 24 ـ ان تفسخه على انفراد بالنسبة لجميع أو احد الاقطار التى تمثلها فى العلاقات الخارجية.

الفصل 26

لا يجوز تقديم أى تحفظ بشأن هذا البروتوكول . غير أنه يجوز لدولة ما فى كل وقت وآن التصريح بواسطة اعلان يوجه الى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية بأن الاتفاقية المغيرة بهذا البروتوكول لا تطبق على نقل الاشخاص والبضائع والامتعة المنجز من طرف سلطاتها العسكرية على متن طائرات مسجلة فى هذه الدولة ومحجوز مجموع طاقتها من طرف السلطات المذكورة أو لحسابها.

الفصل 27

ان حكومة الجمهورية الشعبية البولونية تبلغ ما يلى على الفور الى حكومات جميع الدول الموقعة على الاتفاقية أو على هذا البروتوكول وجميع الدول الاطراف فى الاتفاقية أو فى هذا البروتوكول وجميع الدول الاعضاء فى منظمة الطيران المدنى الدولى أو منظمة الامم المتحدة وكذا الى منظمة الطيران المدنى الدولى :

أ) كل توقيع على هذا البروتوكول وتاريخ هذا التوقيع ؛

ب) ايداع كل وثيقة للمصادقة على هذا البروتوكول أو الانضمام اليه وتاريخ هذا الايداع ؛

ج) التاريخ الذى يعمل فيه بهذا البروتوكول طبقا للمقطع 1 من الفصل 22 ؛

د) تلقى كل اعلان بالفسخ وتاريخ هذا التلقى ؛

هـ) تلقى كل تصريح أو اعلان يوجه عملا بالفصل 25 وتاريخ هذا التلقى ؛

و) تلقى كل اعلان يوجه عملا بالفصل 26 وتاريخ هذا التلقى.

وثقة بذلك وقع المفوضون الممضون أسفله المأذون لهم بصفة قانونية على هذا البروتوكول.

وحرر بلاهاى فى اليوم العشرين من شهر شتنبر سنة خمس وخمسين وتسعمائة وألف فى ثلاثة نصوص رسمية باللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية . وفى حالة خلاف يعتمد على النص باللغة الفرنسية وهى اللغة المحررة بها الاتفاقية.

ويودع هذا البروتوكول لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية حيث يبقى معروضا للتوقيع عليه طبقا لمقتضيات الفصل 20 . وتوجه هذه الحكومة نسخا مشهودا بمطابقتها لاصل البروتوكول الى حكومات جميع الدولة الموقعة على الاتفاقية او على هذا البروتوكول وجميع الدول الاطراف فى الاتفاقية أو فى هذا البروتوكول وجميع الدول الاعضاء فى منظمة الطيران المدنى الدولى او منظمة الامم المتحدة وكذا الى منظمة الطيران المدنى الدولى.

ظهير شريف رقم 1.77.337 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) باحداث وسام تذكارى لتخليد « المسيرة الخضراء ».

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 199.66 الصادر فى فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) باحداث أوسمة المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم الملكى رقم 685.68 المؤرخ فى 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) ولاسيما الفصلين الاول والثانى منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل 1

يحدث وسام يدعى وسام « المسيرة الخضراء » لتخليد الانتفاضة الوطنية والروحية التى شهدها يوم ثانى ذى القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

الفصل 2

يشتمل هذا الوسام على طبقة فريدة.

الفصل 3

ينعم بهذا الوسام على المتطوعين للمسيرة الخضراء وعلى كل شخص مدنى أو عسكرى شارك فى تنظيم ونجاح هذه المسيرة الوطنية الغراء.

الفصل 4

يصاغ الوسام التذكارى للمسيرة الخضراء البيضاوى الشكل من النحاس المؤكسد.

ويبلغ علوه 44 مليمترا وعرضه 35 مليمترا يحيط به خيط وحاشية يبلغ عرضها 3 مليمترات وتعلوه حمالة منحرفة الشكل.

ويتوسط وجهه كتاب مفتوح كتبت فى صفحته اليمنى كلمة « الفتح » وفى صفحته اليسرى عبارة « مسيرة الشعب المغربى الى الصحراء ».

ويعلو الوسام النجم المغربى محاطا بشعار المملكة « الله — الوطن — الملك ».

ويثبت فى جوانبه التاريخ الهجرى والتاريخ الميلادى للمسيرة الخضراء (شوال 1395 — أكتوبر 1975).

وتظهر فى أعلى الكتاب لافتة كتبت عليها بالعربية عبارة « المسيرة الخضراء ».

ويشتمل فى ظهره بالخط العربى على الآية الكريمة « رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ».

الفصل 5

يحمل الوسام التذكارى للمسيرة الخضراء بالجانب الايسرى من الصدر ويتدلى من وشاح أخضر يبلغ عرضه 37 مليمترا ويتوسطه شريط أحمر من 3 مليمترات.

الفصل 6

يمنح الوسام التذكارى للمسيرة الخضراء بقرار لجلالتنا الشريفة بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 7

تسلم للمنعم عليهم بهذا الوسام بطاقة خضراء تقوم مقام البراءة وتزينها صورة وتوقيع جنابنا الشريف.

ويعفى المنعم عليهم بهذا الوسام من جميع الحقوق المؤداة عن الاوسمة.

الفصل 8

يمكن أن ينعم بعد الوفاة بالوسام المحدث بظهيرنا الشريف هذا طبق الشروط المقررة فى الفصل 60 من المرسوم الملكى رقم 1.66.199 المؤرخ فى فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) المشار اليه اعلاه.

الفصل 9

تطبق على المنعم عليهم بالوسام التذكارى للمسيرة الخضراء القواعد التأديبية المقررة فى الباب الرابع من المرسوم الملكى رقم 1.66.199 المذكور المؤرخ فى فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966).

الفصل 10

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1976.

وحرر بالرباط فى 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.77.699 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 41.000.000 دولار والمبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الرى بدكالة II.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية عن سنة 1977 ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض المضاف الى أصل هذا المرسوم البالغ قدره واحدا وأربعين مليون دولار أمريكى (41.000.000) والمبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الرى بدكالة II.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

نصوص خاصة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.338 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.428 الصادر فى 12 شعبان 1381 (19 يناير 1962) بشأن النظام الاساسى الخاص بجماعة التواركة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تلغى وتعوض بالمقتضيات الآتية الفصول 2 و 3 و 5 من الظهير الشريف رقم 1.61.428 الصادر فى 12 شعبان 1381 (19 يناير 1962) بشأن النظام الاساسى الخاص بجماعة التواركة :

« الفصل 2 ـ ينتخب اعضاء مجلس جماعة التواركة طبقا للشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية.

ويحدد عددهم في تسعة (9) ومدة انتدابهم في ست (6) سنوات. »

« الفصل 3 ـ خلافا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي فان اختصاصات كل من رئيس المجلس الجماعي للتواركة والسلطة الادارية المحلية يزاولها في آن واحد متصرف يعين بظهير شريف ويستعين هذا المتصرف بمساعد يعين بمرسوم ويمكن ان يفوض له جزءا من اختصاصاته وينوب عنه اذا تغيب أو عاقه عائق. »

« الفصل 5 ـ تطبق على جماعة التواركة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي التي لاتتنافى وظهيرنا الشريف هذا ويبقى مطبقا عليها كذلك مع مراعاة نفس الشروط كل من التشريع والنظام الجماعيين. »

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.110 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) يتعلق بتحديد بعض الكيفيات الخاصة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري بالاقاليم الصحراوية الثلاثة للعيون وبوجدور والسمارة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ان ملاكي العقارات التي هي موضوع رسوم للملكية مسلمة من طرف السلطات الاسبانية سابقا بالاقاليم الصحراوية الثلاثة للعيون وبوجدور والسمارة يمكنهم في أجل مدة سنة واحدة يبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ايداع هذه الرسوم بالمحافظة على الاملاك العقارية بالعيون قصد الحصول على تحفيظ عقاراتهم وفقا للمسطرة المحدثة بالظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني

ان اجراءات وعمليات التحفيظ المطلوبة خلال الاجل المحدد في الفصل الاول وكذا الاجراءات والعمليات المتعلقة بالتعرضات المحتمل تقديمها لا يترتب عنها استخلاص أي رسم أو أداء.

الفصل الثالث

تعتبر عقارات غير محفظة العقارات المشار اليها في الفصل الاول والتي لم يقدم بشأنها طلب للتحفيظ عند انصرام الاجل المحدد في الفصل المذكور.

غير أنه يمكن في كل وقت وحين الادلاء برسوم الملكية المتعلقة بهذه العقارات تعزيزا لمطالب التحفيظ . وتطبق عندئذ على اجراءات وعمليات المسطرة التعاريف المعمول بها بتاريخ ايداع مطلب التحفيظ.

الفصل الرابع

يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الهدف

الفصل 1

تحدث تحت اسم « النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد » مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتولى تسييرها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وفقا لكيفيات تحدد بمرسوم.

ويتألف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد من نظام عام ونظام تكميلي.

ويهدف كل من النظام العام والنظام التكميلي الى ضمان الحقوق الشخصية للمنخرط أو لذوي حقوقه برسم مخاطر الشيخوخة ومخاطر الزمانة والوفاة.

***

الكتاب الاول

النظام العام

الجزء الاول

ميدان التطبيق

الفصل 2

يطبق النظام العام وجوبا على :

أ) المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية ؛

ب) مستخدمي الهيئات الجارية عليها المراقبة المالية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من الاعانات المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

وتحدد بقرار يصدره وزير المالية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط انخراط المستخدمين المشار اليهم أعلاه المنتمين يوم العمل بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون الى نظام للتقاعد كيفما كان معمول به قبل النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

غير أن انظمة التقاعد والاحتياط التي يستفيد منها الآن المستخدمون المشار اليهم أعلاه تتولى دراستها لجنة تتألف من ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وممثل للهيئة المشغلة وممثل للوزارة المعهود اليها بالوصاية على هذه الهيئة بالاضافة الى أعضاء لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المشار اليهم في الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) باحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

ويمكن أن تستثنى من ميدان تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد موافقة اللجنة المشار اليها أعلاه الانظمة التي تضمن التعويضات التي تعادل على الاقل التعويضات المضمونة بموجب هذا النظام والتي تكون شروطها المالية والتقنية مرضية.

الجزء الثاني

كيفيات التطبيق

الباب الاول

الانضمام والانخراط

الفصل 3

يتعين على المشغلين الجارية عليهم مقتضيات هذا النظام أن يعملوا بحكم القانون على انخراط مستخدميهم في النظام العام.

الفصل 4

يترتب عن الانضمام الزام المشغل :

– بأن يوجه الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – وفقا للمواقيت المقررة بمرسوم – اللائحة الاسمية الكاملة للماجورين المطبق عليهم هذا النظام مشفوعة بالمبلغ المفروض على أساسه واجب اشتراك الماجورين والمساهمات المفروضة على أرباب العمل ؛

– بأن يدفع الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد واجبات الاشتراك والمساهمات المطلوبة وفقا للكيفيات والآجال المحددة بمرسوم.

الفصل 5

يتم انخراط المستخدمين المشار اليهم في الفصل الثاني أعلاه بالتصريح الذي يدلي به المشغل الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد قصد القبول للاستفادة من النظام العام.

ويعتبر تسجيل المنخرط نتيجة لاثبات خضوعه لهذا النظام بصفة مادية.

الفصل 6

تحدد بمرسوم الشروط والكيفيات العملية التي يتم الانخراط بموجبها.

الفصل 7

يؤدى الانخراط في النظام العام الى اقتطاع واجبات انخراط المستخدمين من أجورهم وفق الشروط المحددة بمرسوم.

وفي مقابل ذلك يستفيد المستخدمون الجارى عليهم هذا النظام من التعويضات المحددة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

الباب الثاني

تصحيح الخدمات السابقة

التأمين الاختياري

الفصل 8

ان الخدمات السابقة لخضوع المنخرطين الى هذا النظام يمكن تصحيحها واعتبارها لتقدير حقوقهم في التقاعد طبق الشروط الآتية بناء على طلب صريح يقدمونه طبق الكيفيات والآجال المحددة بمرسوم :

- أن تكون منجزة ومؤدى عنها من لدن هيئة أو عدة هيآت منخرطة في هذا النظام ؛
- أن لا تكون قد أخذت بعين الاعتبار بالنسبة لنظام تقاعد واحتياط آخر بصرف النظر عن الكيفيات الخاصة المقررة في مرسوم التطبيق المحددة فيه الشروط التي تنقل بموجبها الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد التحملات وعناصر الاصول المطابقة الناتجة عن كل نظام تقاعد موجود قد يحل هذا النظام محله.

ويخول كذلك الحق في تصحيح الخدمات السابقة الى المنخرط الذى تم استخدامه لاول مرة من طرف أحد المشغلين بعد خضوعه لهذا النظام وذلك فيما يخص الخدمات المتوفرة فيها الشروط المقررة في المقطع السابق والمنجزة قبل دخول هذا النظام في حيز التنفيذ.

الفصل 9

يختم تصحيح الخدمات السابقة :

1 ـ على المنخرط أن يدفع الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بواسطة المشغل الذى يعمل لديه نصف واجب الانخراط المطابق لاجور المدة المصححة بعد تقديرها أو مراجعتها وفق الكيفيات المحددة بمرسوم ؛

2 ـ على الهيئة المنضمة التي ينجز المنخرط خدماته لديها أن تدفع الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد زيادة على نصف واجب انخراط الماجور المشار اليه أعلاه الذى يتحمله المنخرط نصف مساهمات ارباب العمل القار والقابل للتغيير المطابق لسنوات العمل المنجزة لدى هذا المشغل ؛

3 ـ على الهيئة أو الهيآت المشغلة السابقة أن تدفع مباشرة الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بناء على طلب تصحيح يقدمه المنخرط لهذا الغرض نصف مساهمات أرباب العمل القار والقابل للتغيير على أساس عدد سنوات العمل المنجز من طرف الماجور لدى احدى الهيآت المذكورة.

ويخول تصحيح الخدمات السابقة الحق للمنخرط فيما يلي :

1 ـ أن تدرج في الرصيد الدائن في دفتره الفردى المبالغ المطابقة لنصف واجبات انخراط الماجور ونصف مساهمة رب العمل باستثناء المبالغ المعدة لتمويل :

- صندوق الزمانة والوفاة الذى يضمن التعويضات المطابقة طبقا للفصل 31 وما يليه الى غاية الفصل 33 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛
- صندوق الموازنة المعد لضمان الفرق بين الايرادات الاجمالية والايرادات الدنيا التي يضمنها نظام تكوين رؤوس الاموال.

2 ـ ان ينظر بعين الاعتبار عند تقدير الحقوق في التعويضات الى مدة الخدمات السابقة المصححة وفقا للكيفيات المحددة بمرسوم.

الفصل 10

ان الاجرة السنوية المستعملة أساسا لتقدير واجبات الانخراط عن المدة القابلة للتصحيح تحدد بمرسوم وتجرى عليها نفس القواعد المتعلقة بالمقادير العليا والمطبقة بخصوص المقادير المقدرة واجبات الانخراط على أساسها يوم الانخراط . وتستعمل أساسا لتقدير نصف واجبات انخراط الماجورين ونصف مساهمات أرباب العمل ، ويعمل بتحويل المبالغ المطابقة الى رأس المال بعد دفعها لاجل تسجيلها في الدفتر الفردى وفق نفس الكيفية المتبعة في التقدير والمحددة بمرسوم فيما يخص واجبات الانخراط والمساهمات العادية

الفصل 11

ان انصاف واجبات انخراط الماجورين وانصاف مساهمات أرباب العمل تؤدى نقدا أو على اعقاب مدة تحدد طبق الشروط المعينة بمرسوم.

وتحدد كذلك في نفس المرسوم القواعد المتعلقة بالحد الاعلى لعدد سنوات الخدمات السابقة القابلة للتصحيح اذا كان ينتج عن التصحيح تأسيس حقوق تتجاوز مستوى المعاشات العادية المحددة في الجزء الرابع بعده.

الفصل 12

ان انخراط الماجورين المستفيدين من نظام تقاعد آخر يترتب عنه طبق الشروط المحددة بمرسوم النظر بعين الاعتبار الى الخدمات السابقة على ان تحول وجوبا في مقابل ذلك الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ارصدة التأمين المطابقة للواجبات الملقاة على عاتق النظام السابق وتضبط بنفس المرسوم مسألة استرداد الخدمات الاضافية المحتملة فيما اذا كانت ارصدة التأمين المشار اليها أعلاه لا تتناسب والواجبات المتعين تحملها.

الفصل 13

ان كل ماجور كان يجرى عليه هذا النظام بصفة اجبارية طيلة ثلاث سنوات متوالية من الانخراط الفعلي على الاقل ثم انتهى عمله لدى مشغل منخرط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد يخول الحق في أن يؤمن نفسه اختياريا بهذا النظام بشرط أن يقدم طلبا بذلك.

ولا يقبل هذا التأمين الاختياري الا اذا كان المعني بالامر لا يستطيع المطالبة بالانضمام الى نظام تقاعد آخر.

وتحدد بمرسوم كيفيات وشروط التأمين الاختياري المقرر في هذا الفصل.

الباب الثالث

الخدمات الصحيحة

الفصل 14

الخدمات الصحيحة حسب مدلول هذا النظام هي :

ـ الخدمات المنجزة منذ تاريخ الانخراط في النظام المترتب عنها بهذه الصفة أداء واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب الاعمال ؛

ـ الخدمات المصححة برسم خدمات سابقة للانخراط في النظام والمترتب عنها أداء انصاف واجبات الانخراط وانصاف المساهمات المطابقة مع مراعاة المقتضيات المقررة بمرسوم لهذا الغرض ؛

ـ الخدمات المصححة مجانا طبقا للمقتضيات المقررة بمرسوم والخدمات المنجزة في « الجندية » ؛

ـ الخدمات المعتبرة بمناسبة انتقال الى نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

ـ الخدمات المستردة عند الاقتضاء زيادة على الخدمات المعتبرة بمناسبة تحويل ما.

الجزء الثالث

الموارد

الفصل 15

ان واجب انخراط الماجور أو « مقدار الاقتطاع » يحدد في نسبة 6 % من مجموع الاجور القارة باستثناء التعويضات عن المصاريف أو عن التحملات العائلية.

الفصل 16

ان مساهمة ارباب العمل المقدرة على اساس نفس الاجور المعتبرة في تقدير واجب انخراط الماجور تشتمل على :

ـ قسط أول بمقدار ثابت يعادل واجب انخراط المأجور ؛

ـ قسط ثان بمقدار قابل للتغيير تحدده مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد يوم 15 مارس من كل سنة ابتداء من السنة الرابعة للعمل بالنظام وفقا للقواعد المحددة بمرسوم . وتعادل المساهمة القابلة للتغيير طيلة الثلاث سنوات الاولى من العمل بهذا النظام المساهمة القارة باضافة نسبة 20 % عندما تتعلق بأجور مقبوضة عن منصب مرتب في صنف المناصب العاملة.

الفصل 17

ان المقدار المحددة على أساسه واجبات انخراط الماجورين ومساهمات أرباب العمل يحدد في مبلغ يعادل اربع مرات أجرة النظام المتوسطة المحددة بمرسوم ويحدد في هذا المرسوم كذلك مبلغ الاجرة المذكورة المعمول بها بالنسبة للسنة المالية الاولى .

الجزء الرابع

التعويضات

الباب الاول

مخاطر الشيخوخة

الفصل 18

ان الانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مع أداء واجبات الانخراط والمساهمات المتعلقة به يضمن للمنخرط نفسه فيما يخص مخاطر الشيخوخة أحد الحقوق الشخصية الآتية القابل للتغيير تبعا لسنه ومدة خدماته الصحيحة :

1 ـ معاش التقاعد العادي الاجمالي ؛

2 ـ معاش التقاعد النسبي الاجمالي ؛

3 ـ التحويل ؛

4 ـ القنوة.

وتحول هذه الحقوق عند الاقتضاء بصفة جزئية الى ذوي الحقوق وفقا للكيفيات المحددة بمرسوم.

الفصل 19

ان السن العادية للانتفاع بمعاش التقاعد تحدد في ستين (60) سنة ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن تقل عن خمس وخمسين (55) سنة أو عن حدود السن المماثلة المقررة بشأن المناصب المدعوة « المناصب العاملة » والمحددة بمرسوم.

الفصل 20

ان معاش التقاعد العادي الاجمالي هو الايراد العمري الذي يكتسبه في الحال منخرط يثبت عند بلوغه سن الستين التوفر على ثلاثين سنة من الخدمات الصحيحة المنجزة بالمكتب . وتحدد بموجب مرسوم السن ومدة الخدمات المماثلة المطبقة على منخرط قضى حياته العملية كلا أو بعضا في خدمة عاملة.

ويحدد مبلغ هذا المعاش في 60 % من الاجرة المتوسطة للحياة العملية المحددة بمرسوم.

اما الخدمات المنجزة فيما بعد المدة المطلوبة للحصول على معاش التقاعد العادي فتحسب على وجه الزيادة على أساس 2 % من الاجرة المتوسطة المشار اليها أعلاه عن كل سنة اضافية من الخدمات في المكتب الى غاية 15 سنة على الاكثر مع العلم ان مدة الخدمات في المصالح العاملة تحول الى مدة مطابقة من الخدمات في المكتب وفق الكيفيات المقررة بمرسوم.

الفصل 21

ان معاش التقاعد النسبي الاجمالي هو الايراد العمري المكتسب عند بلوغ سن الستين أو الخمس والخمسين فيما يخص المصالح العاملة بالنسبة لمنخرط انتهى انتماؤه الى النظام بعد ثلاث سنوات على الاقل من الخدمات الصحيحة دون قضاء عدد السنوات اللازم من الخدمات الصحيحة للحصول على معاش التقاعد العادي.

ويحدد مبلغ هذا المعاش في 2 % من الاجرة المتوسطة للحياة العملية عن كل سنة من الخدمات في المكتب مع العلم ان سن الشروع في الانتفاع به تحدد في ستين سنة . وتحدد بمرسوم فيما يخص الخدمات في المصالح العاملة مقادير معاش التقاعد النسبي وحدود السن المعينة للشروع في الانتفاع به.

الفصل 22

بما أن المعاشين المبينين في الفصلين 20 و 21 أعلاه ينتفع بهما عند بلوغ سن الستين فيما يخص الخدمات بالمكتب (او السن المماثلة المحددة فيما يخص الخدمات بالمصالح العاملة) فان كل تغيير يدخل على السنين المذكورتين في الحدود المعينة بمرسوم يؤدي الى تغيير مبلغ معاش التقاعد تبعا لمقادير الوفيات المعروفة بالنسبة لسنوات منح المعاش قبل أوانه أو تأجيل منحه وفقا للجداول المحددة بمرسوم.

ويقدر معاش التقاعد العادي والنسبي على اساس الاجرة السنوية المتوسطة.

وتضبط بمرسوم تطبيق :

ـ كيفية حساب المعاش المقدر ؛

ـ كيفية اعادة تقييم الاجور السنوية المترتب عنها أداء واجب الانخراط والمعتبرة بهذه الصفة لتحديد الاجرة المتوسطة للحياة العملية وبالتالي كيفية تقدير معاش التقاعد.

ولا يمكن ان يقل معاش التقاعد ابدا عن ايراد تكوين رأس المال (الايراد العمري القابل للتحويل الناتج فيما يخص نظام تكوين رؤوس الاموال عن واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل المسجلة في الدفتر الفردي للمنخرط).

ويدعى معاش التقاعد العادي او النسبي « معاشا اجماليا » عندما تشتمل بالاضافة الى ايراد تكوين رأس المال على التكملة اللازمة لبلوغ الجزء المحدد من الاجرة المتوسطة المقدرة للحياة العملية.

الفصل 23

ان كل منخرط انتهى عمله دون امكانية المطالبة على الفور بمعاش التقاعد العادي أو النسبي يجوز له اذا أثبت انخراطه في نظام جماعي جديد للتقاعد مقبول المطالبة بأن تحول الى هذا النظام الجديد القيمة المكتسبة عن طريق تكوين رأس المال الناتج عن واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل القارة المسجلة في دفتره الفردي.

ويتوقف هذا التحويل دائما على موافقة مؤسسة تسيير النظام الجديد.

ولا يمكن تحويل المساهمات القابلة للتغيير.

ولا تقبل طلبات التحويل سوى خلال أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ انتهاء عمل المنخرط والا اعتبرت غير مقبولة.

وعند انصرام هذا الاجل يفقد المعني بالامر كل حق في التحويل مع الاحتفاظ بكامل حقوقه المكتسبة يوم انتهاء عمله.

الفصل 24

ان المنخرط الذي ينتهي عمله دون امكانية الاستفادة من معاش التقاعد العادي او النسبي ولا من تحويله يخول الحق في الاستفادة من قنوة يعادل مقدارها مجموع المبالغ التي قد تكون قابلة للتحويل.

الفصل 25

تؤدى القنوة عند بلوغ سن الستين او السن المماثلة المحددة للخدمات بالمصالح العاملة غير انها تؤدى في الحين في حالة زمانة تطرأ قبل هذه السن.

واذا توفي المنخرط دفعت القنوة الى أزواجه وأيتامه في أقساط متساوية أو بكاملها الى أحد هذين الصنفين في حالة انعدام الصنف الآخر.

واذا لم يكن هناك ذوو حقوق دفعت القنوة الى الاصول وفقا لنفس الكيفيات المبينة في المقطع السابق.

الفصل 26

يجوز لكل منخرط طلب منح معاش تقاعده قبل الاوان أو تأجيل منحه طبق الكيفيات المحددة بمرسوم.

الفصل 27

ان الحقوق المكتسبة للمنخرط في معاش التقاعد يوم وفاته تحول لفائدة زوجه أو ازواجه وأولاده.

الفصل 28

يتوقف الحق في معاش التقاعد المحول لفائدة الزوج على الشروط الآتية :

1 ـ أن يكون الزواج قد انعقد قبل انتهاء عمل المنخرط بسنتين على الاقل ؛

2 ـ أن يكون الزواج سابقا للحادث المترتبة عنه وفاة المنخرط ، اذا كان هذا الاخير قد حصل او كان في امكانه الحصول على معاش تقاعد ؛

3 ـ ان لا يكون الزوج قد طلق طلقة رجعية او نهائية او تزوج من جديد أو جرد من حقوقه.

الفصل 29

يتوقف الحق في المعاش الممنوح لليتيم على الشرطين الآتيين :

1 ـ أن يكون اليتيم ولدا شرعيا ؛

2 ـ ان لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من ست عشرة (16) سنة غير ان هذا الحد من السن يرفع الى احدى وعشرين (21) سنة فيما يخص الاولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأي حد من السن على الاولاد الذين يكونون في حالة عجز تام ومطلق عن العمل بسبب عاهات وذلك طيلة مدة العاهات.

الفصل 30

تدفع المعاشات الممنوحة للايتام الى أمهاتهم وفي حالة وفاتهن أو تزوجهن من جديد الى أوليائهم.

الباب الثاني

مخاطر الزمانة والوفاة

الفصل 31

يستفيد من معاش عمري عن الزمانة كل منخرط اضطر الى الانقطاع عن عمله من أجل عجز تام ونهائي عن مزاولة مهامه.

ويعادل هذا المعاش اثنين في المائة (2%) من الاجرة المتوسطة للحياة العملية بعد تصحيحها طبقا للمقدار المحدد برسم مخاطر الشيخوخة عن كل سنة من الخدمة الصحيحة وعن كل سنة يتعين قضاؤها الى غاية السن العادية للاحالة على التقاعد من غير ان يتجاوز هذا المعاش ستين في المائة (60%) من الاجرة المتوسطة المذكورة. غير ان هذا المقدار يعادل دائما اثنين في المائة على الاقل (2 %) عن كل سنة من سنوات الانخراط العادي المؤدى عنه.

وتحسب السنوات المصححة حينئذ بمثابة النصف.

ويقدر هذا المعاش وفق نفس الكيفيات المتبعة في تقدير معاش الشيخوخة غير أنه لا يطبق عليه التخفيض من اجل منح المعاش قبل الاوان المقرر في الفصل 22 أعلاه.

وتحدد بمرسوم كيفيات مراقبة العجز المعتبر عجزا تاما ونهائيا.

الفصل 32

يحول معاش الزمانة لفائدة ذوي حقوق المنخرط طبق نفس الشروط المقررة في الفصل 27 وما يليه الى غاية الفصل 30 اعلاه.

الفصل 33

ان وفاة احد المنخرطين في اثناء مزاولة عمله لدى مشغل منضم الى النظام تخول ذوي حقوقه الحق في المعاشات المقررة في حالة وفاة المستفيد من معاش عن الزمانة.

كما أن وفاة احد المنخرطين في اثناء مزاولة عمله لدى مشغل غير منضم الى النظام تخول ذوي حقوقه الحق في المعاشات المقررة في حالة وفاة المستفيد من معاش عن الشيخوخة.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

الفصل 34

لا يمكن بالرغم عن جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المنافية أن يتعرض على ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لاجل تحديد سن المنخرطين في هذا النظام أو ذوي حقوقهم الا برسوم الولادة المدلى بها وقت التوظيف أو برسوم ولادة الاولاد المحفوظة في الملفات الادارية أو في ملفات الانخراط.

الفصل 35

يتعين على كل مستفيد من معاش ممنوح بحكم ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون أن يعلم في أجل شهر واحد بجميع التغييرات التي قد تطرأ على حالته المدنية أو الحالة المدنية لزوجه واولاده وعند الاقتضاء بكل تغيير قد يكون له تأثير على المعاشات الممنوحة والا تعرض لاداء غرامة ماعدا في حالة قوة قاهرة.

وتصدر الغرامات المشار اليها في المقطع السابق عن مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ويعادل مبلغها 3% من مبلغ المعاش عن ثلاثة أشهر.

الجزء الخامس

النظام المالي

الفصل 36

ان توازن النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المصحح كل سنة ببيان حسابي في 31 دجنبر يجب أن يتم بخصوص أحد المخاطر الآتية :

- الشيخوخة من جهة ؛
- الزمانة والوفاة من جهة أخرى.

وذلك بصفة منفردة فيما يتعلق :

- بالنظام العام ؛
- وبالنظام التكميلي.

الفصل 37

يحدد بمرسوم توزيع الموارد على مختلف الصناديق التي تضمن تحملات مختلف المخاطر.

الفصل 38

ان تحويل التزامات نظام سابق الى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الذي يحل محله يترتب عنه ما يلي :

- تحويل عناصر الاصول المطابقة الى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛
- تسجيلها في الحسابات المطابقة.

الفصل 39

تعتبر مخاطر الزمانة والوفاة بمثابة تأمين موقت من سنة الى أخرى وتترتب العمليات المحددة بمرسوم عن الحسابات المطابقة لهذه المخاطر والمفتوحة في محاسبة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 40

تحدد بمرسوم قواعد توظيف أموال النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الكتاب الثانى

النظام التكميلى

الفصل 41

يحدث نظام تكميلى يساعد على ضمان تعويضات زيادة على تعويضات النظام العام ويحدد هذا النظام ويعمل به بناء على مرسوم يعين فيه على الخصوص التاريخ الذى يؤهل ابتداء منه النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد للقيام بمثل هذه العمليات.

ولا يمكن ان يتم انضمام مشغل الى النظام التكميلى الا وقت أو بعد انضمامه الى النظام العام . ويجب فى الحالة الثانية ان يكون الانضمام قد استوفى بصفة قانونية جميع واجبات النظام العام.

ويتوقف دائما انخراط مأجور فى النظام التكميلى على انخراطه فى النظام العام.

الفصل 42

بالرغم عن المقتضيات المقررة فى المقطع الاخير من الفصل 41 أعلاه يسمح بالانضمام وبالتالى بالانخراط للمشغلين والمأجورين الذين يثبتون انتماءهم لنظام تقاعد أساسى مرض.

وتنظر فى امر انظمة التقاعد الاساسية اللجنة المشار اليها فى المقطع 3 من الفصل 2 من ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون.

الفصل 43

تجرى نفس القواعد المقررة فى الجزء الثانى بخصوص النظام العام على كل من الانضمام الى النظام التكميلى والانخراط فيه سواء من حيث تحديدهما أو من حيث شكلهما ومفعولهما.

وتضبط بقرار لوزير المالية الكيفيات العملية الخاصة بالنظام التكميلى ولا سيما الكيفيات والشروط الفاسخة على الخصوص المقررة فى اتفاقية الانضمام وكذا تصفية التحملات الايجابية والسلبية يوم فسخ الاتفاقية.

ويترتب عن تصحيح الخدمات السابقة فى نطاق النظام التكميلى أداء جميع واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل المطابقة حسب مقاديرها التامة.

واذا انخرط فى النظام التكميلى مأجورون يتمتعون بمنافع مماثلة لدى نظام آخر وجب ان تحول مع هذا الانخراط الى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد أرصدة التأمين المطابقة للتكاليف الواجب تحملها

واذا كانت المبالغ المحولة غير كافية بالنسبة لعدد سنوات الخدمة المنجزة طبقت القواعد المقررة فى الفصل 12 اعلاه.

الفصل 44

تضبط كذلك بالمرسوم المقرر فى الفصل 41 :

– واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل ؛

– التعويضات المضمونة ؛

– المسائل المتعلقة بالنظام المالى كى يتأتى تحقيق توازن جميع المخاطر الواجب تحملها سواء فيما يخص نظام تكوين رؤوس الاموال أو فيما يخص توزيعها عند الاقتضاء.

الكتاب الثالث

مقتضيات عامة

الفصل 45

يضاف الاعضاء الآتى ذكرهم الى لجنة تسيير الصندوق الوطنى للتقاعد والتأمين المشار اليها فى الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر فى 24 ربيع الثانى 1379 (27 اكتوبر 1959) باحداث الصندوق الوطنى للتقاعد والتأمين كلما دعيت هذه اللجنة للنظر فى المسائل ذات الصبغة العامة المتعلقة بالنظام العام لرواتب التقاعد ولاسيما منها المسائل الخاصة بنظامه المالى :

– ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

– ممثل لوزارة الداخلية ؛

– ممثل لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات ؛

– ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

– أربعة ممثلين للمنخرطين يعينون لمدة ثلاث سنوات ويختارون من لدن أربع مؤسسات منضمة الى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد توجد مراكزها بالجموعتين الحضريتين للرباط وسلا والدار البيضاء . وتختار هذه المؤسسات المنضمة عن طريق قرعة يجريها المدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

الفصل 46

تمنح التعويضات التى يضمنها النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد بمقرر يصدره المدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

الفصل 47

تؤدى المعاشات السنوية بنسبة الربع عند انتهاء الاجل فى فاتح أشهر يناير وأبريل ويوليوز وأكتوبر من كل سنة.

الفصل 48

ان المبالغ المتأخرة غير المطالب بها تتقادم بعد مضى خمس سنوات على انتهاء أجلها.

غير أنه اذا غادر مستفيد من هذا النظام يتوفر على معاش للتقاعد أو على معاش للزمانة منزله ومضى على ذلك أكثر من سنة دون أن يطالب بالمبالغ المتأخرة من معاشه جاز لذوى حقوقه الحصول بصفة موقتة على تصفية الحقوق فى المعاش التى قد تخول اياهم بحكم مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون . ويمكن ان يمنح معاش كذلك بصفة مؤقتة الى ذوى حقوق المستفيد المفقود عندما يكون هذا الاخير متوفرا على حقوق فى التقاعد يوم فقدانه وتمضى على هذا اليوم سنة واحدة على الاقل.

ويحول المعاش المؤقت الى معاش نهائى عندما تثبت الوفاة بصفة رسمية أو يعلن عن التغيب بموجب حكم.

الفصل 49

يتمتع النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد بامتياز عام يمارس بشأن جميع المنقولات التى يملكها مدينوه أينما كانت فيما يخص استخلاص واجبات الانخراط والمساهمات غير المؤداة والزيادات

والغرامات التهديدية وكذا التعويضات المقبوضة بصفة غير قانونية من طرف المأجور ومصاريف المتابعات.

ويرتب هذا الامتياز العام المخول للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة.

الفصل 50

ان المعاشات المحدثة بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون لا يمكن التخلي عنها وحجزها ما عدا في حالة بقية دين لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو لاجل الديون المخول الامتياز فيها حسب مدلول التشريع المعمول به والديون المتعلقة بالنفقة.

أما بقايا الديون الواجبة للدولة وبقايا الديون الواجبة لمختلف الجماعات العمومية الاخرى المشار اليها في المقطع السابق فتترتب عنها اقتطاعات من المعاشات المحدثة بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون الى غاية الربع من مبالغها وكذا الشأن فيما يخص الديون المخول فيها الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة.

ويمكن أن تنجز في آن واحد من المعاش الى غاية 50 % من مبلغه الاقتطاعات الواجبة برسم بقايا الديون لفائدة الدولة ومختلف الجماعات العمومية الاخرى والديون المخول فيها الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة.

وفي حالة وجود بقايا ديون لفائدة الدولة والجماعات العمومية الاخرى في آن واحد انجزت الاقتطاعات على وجه الاسبقية لفائدة الدولة.

وفي حالة وجود بقاياتهم الديون المخول فيها الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة في آن واحد تؤدى هذه الاخيرة قبل غيرها.

الباب الاول

الجمع بين المعاشات

الفصل 51

لا يمكن داخل كل من النظام العام من جهة والنظام التكميلي من جهة أخرى الجمع بين :

ـ معاش التقاعد العادي أو النسبي والمعاش عن الزمانة ؛

ـ تحويل المعاش عن الزمانة أو معاش التقاعد العادي أو النسبي ومعاش ذوي حقوق المنخرط المتوفى اثناء مزاولة عمله ؛

ـ المعاش كيفما كان الممنوح برسم المعاش والقنوة أو الاعانة القابلة للتجديد أو جميع الاسعافات والاعانات الاخرى.

الفصل 52

لا تحول التعويضات الممنوحة بموجب النظام العام أو التكميلي دون ان يمارس المستفيدون بكيفية عادية الحقوق المخولة اياهم برسم أنظمة التعويضات القصيرة الامد والتعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية والتعويض عن الاضرار حسب الحق العام.

غير أنه اذا كانت مسؤولية الفعل الناتج عنه الضرر ملقاة على الغير فان النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد يحل حتما محله في حقوق ودعاوى المصابين أو ذوي حقوقهم ضد هذا الغير أو ضد مؤمنه النائب عنه الى غاية المبلغ التكميلي للمعاش عن الزمانة أو الوفاة الواجب دفعه عن المدة المتراوحة بين تاريخ الزمانة أو الوفاة وبين السن العادية للاحالة على التقاعد المحددة في الفصل 31 أعلاه.

الفصل 53

لا يسمح بالجمع بين معاشين أو عدة معاشات مقدرة على أساس مدة الخدمات الا اذا كانت المعاشات المذكورة ممنوحة على أساس خدمات منجزة في مناصب متوالية. ولا يمكن أن يكتسب أي منخرط حقوق تقاعد في منصبين متلازمين يؤديان الى الاستفادة من راتب تقاعد. ولا يمكن في اي حال من الاحوال ان تعتبر المدة المحسوبة في تصفية معاش ما لتصفية معاش آخر.

غير أنه يمكن الجمع بين معاش يمنحه نظام أساسي وبين معاش يضمنه نظام تكميلي أو مضمون برسم تأمين عن الحياة.

الفصل 54

ان أعوان المؤسسات المنضمة الى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المستفيدين من معاش تقاعد لا يمكنهم الانخراط في نظام احتياط آخر.

الفصل 55

ان التعويضات العائلية الواجب منحها للمنخرطين في هذا النظام برسم الاولاد الذين يتولون النفقة عليهم تدفع مباشرة الى المعنيين بالامر من طرف المؤسسة المشغلة وفقا للتشريع المعمول به.

الباب الثاني

المنازعات

الفصل 56

كل نزاع قد ينشأ بين النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد من جهة وبين المنضمين اليه والمنخرطين فيه أو المظنون انهم كذلك من جهة أخرى يرفع امام لجنة مختصة تتألف ممن يأتي :

ـ قاض من المحكمة الابتدائية بصفة رئيس ؛

ـ ممثل لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

ـ ممثل لوزارة المالية ؛

ـ ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

ـ المدير العام لصندوق الايداع والتدبير أو ممثله ؛

ـ ممثل للمؤسسة المشغلة ؛

ـ ممثل للمنخرطين تعينه المؤسسة المشغلة.

ويمكن أن تنظر من جديد في مقررات هذه اللجنة لجنة استئناف تتألف ممن يأتي :

ـ مستشار من محكمة الاستئناف بصفة رئيس ؛

ـ ممثل لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

ـ ممثل لوزارة المالية ؛

ـ ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

ـ المدير العام لصندوق الايداع والتدبير أو ممثله ؛

ـ ممثل للوزارة المعهود اليها بالوصاية على المؤسسة المشغلة.

وتحدد بمرسوم كيفيات تعيين أعضاء اللجنتين المذكورتين وتسييرهما.

ويمكن أن يقدم بشأن مقررات لجنة الاستئناف طلب نقض لدى المجلس الاعلى طبق الشروط المقررة في التشريع المعمول به.

الفصل 57

يجب أن تقدم دعوى النزاع في رفض طلب معاش أو كيفيات تصفيته في أجل سنة واحدة يبتدىء من تاريخ تبليغ المقرر المنازع فيه الى المعنى بالامر أو الى ممثله القانوني والا سقط الحق فيه.

الباب الثالث

الاعفاآت الجبائية

الفصل 58

تعفى واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل من جميع الضرائب.

وتعفى من حقوق التنبر وتسجل بالمجان الاقتناآت التي تنجزها مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والمبادلات والاتفاقيات المبرمة لفائدته.

وتعفى من جميع حقوق التسجيل والتنبر الاحكام والاحكام النهائية المتعلقة بتطبيق التشريع والانظمة الخاصة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل 59

يدفع المشغل الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مبلغ واجبات الانخراط والمساهمات في التواريخ وطبق الكيفيات المحددة بمرسوم.

وتفرض على الدفعات غير المنجزة في الآجال المقررة زيادة قدرها 6 % عن كل سنة من التأخير . ويتحمل هذه الزيادة المشغل وحده.

الفصل 60

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 240 درهما و 400 درهم ويمكن رفعها الى الضعف في حالة العود الى المخالفة كل من أدلى عمدا بتصريحات غير صحيحة قصد تمكين أحد مأجوريه من قبض تعويضات لا حق له فيها.

ويلزم علاوة على ذلك بأن يدفع الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية اذا ما رغب في ذلك الطرف الطالب.

الفصل 61

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 240 درهما و 400 درهم . ويمكن رفعها الى الضعف في حالة العود الى المخالفة المنخرط الذي يدلي عمدا بتصريحات غير صحيحة تتعلق بحالته قصد قبض تعويضات لاحق له فيها . ويلزم علاوة على ذلك بارجاع المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و 1.000 درهم كل من احتفظ لديه من غير موجب بواجب انخراط المأجور المقتطع من الاجرة.

الفصل 62

ان دعوى المطالبة بالاستخلاص المقدمة بقطع النظر عن الدعوى العمومية تتقادم بعد مضي خمس سنوات على تاريخ انصرام الاجل المحدد في البيان الحسابي الموجه الى المدين من لدن مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 63

يدخل ظهيرنا الشريف هذا في حيز التطبيق بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل 64

تلغى ابتداء من تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون جميع المقتضيات المنافية ولاسيما المقتضيات المبينة في الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 13 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وكذا المقطع 4 من الفصل 3 من قانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ـ النظام العام ـ

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) باحداث صندوق الايداع والتدبير ولا سيما الفصل 18 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الثاني 1379 (27 اكتوبر 1959) باحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ،

يرسم ما يلي :

الجـزء الاول

ميدان التطبيق

الفصل 1

تحدد في هذا المرسوم كيفيات تطبيق النظام العام المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (14 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الفصل 2

يتوقف العمل بالتزامات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالنسبة للمستفيدين منه على انضمام المؤسسة المشغلة وانخراط المأجوزين واداء المساهمات وواجبات الانخراط.

الجـزء الثاني

الانضمام والانخراط وتصحيح الخدمات السابقة والتأمين الاختياري

الباب الاول

الانضمام والانخراط

الفصل 3

يلزم كل مشغل منضم بأن يوجه ما يلي الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر هذا المرسوم :

ـ عقد انضمام يحرر وفق النموذج المقرر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

ـ تصريح بالانخراط مطابق للنموذج المقرر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونسخة من رسم ولادة كل ما جور اشتغل طيلة الشهر السابق لتوجيه عقد الانضمام.

وفيما يخص الانضمامات المنجزة بعد تاريخ الشروع في العمل بالنظام يجب أن توجه الاوراق المذكورة في أجل شهر يبتدىء من تاريخ الانضمام.

الفصل 4

توجه مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الى كل منخرط شهادة بالانخراط تتضمن رقم التسجيل المخصص به.

الفصل 5

ان كل توقف عن أداء واجبات الانخراط على أثر انقطاع احد المنخرطين عن العمل يمكن ان يترتب عنه بطلب من هذا المنخرط تحرير شهادة تبين فيها المدة التي كان المعني بالامر منخرطا في النظام خلالها.

ولا يفقد المنخرط من جراء انقطاعه عن العمل لاي سبب من الاسباب اي حق من حقوقه المكتسبة وفي حالة الاشتغال من جديد لدى مؤسسة منضمة لا يطالب المنخرط بأي اجراء جديد من اجراآت التسجيل حيث أن المنخرط لا يلزم الا بتقديم شهادة انخراطه.

الفصل 6

تضع كل مؤسسة منضمة الى النظام وفقا لانظمتها الاساسية بيانا للمناصب في صنفين : المناصب العاملة والمناصب المزاولة بالمكتب.

ويقصد من « المناصب العاملة » المناصب التي تكتنفها أخطار أو متاعب استثنائية والمناصب التي يترتب عادة عن مزاولتها انهيار مبكر في الجسم.

ويقصد من « المناصب المزاولة بالمكتب » المناصب غير المرتبة في الصنف المذكور اعلاه . وتعتبر من المناصب المزاولة بالمكتب المناصب التي لم يباشر تصنيفها . ولا يتم بحكم القانون ترتيب المناصب في صنف « المناصب العاملة ».

ويشتمل البيان لاجل دراسة طلبات تصحيح الخدمات على قائمة المناصب السابقة المقسمة كذلك الى مناصب عاملة ومناصب مزاولة بالمكتب.

ولا يمكن أن يكون لاي تغيير يدخل على تصنيف المناصب أي مفعول رجعي ماعدا فيما يخص الستة اشهر التي ادخل هذا التغيير خلالها.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية.

الباب الثاني

تصحيح الخدمات السابقة

الفصل 7

ان طلبات تصحيح الخدمات السابقة المقدمة تطبيقا للفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون يجب أن توجه الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد . وتقبل خلال أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ الانخراط في النظام الذي ترتب عنه دفع واجب الانخراط للمرة الاولى.

وتضاف الى هذه الطلبات المحررة وفق النموذج المقرر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد شهادات تثبت نوع ومدة الخدمات المنجزة لدى المشغلين المنضمين السابقين.

اما المشغل المنضم العامل لديه المأجور الذي قدم طلبا لتصحيح الخدمات فيبين في هذا الطلب مبلغ الاجرة السنوية المحدد في الفصل 8 بعده والواجب تقدير تكاليف تصحيح الخدمات على أساسه.

واذا لم يقم المشغل المنضم بذلك جاز للمنخرط توجيه الطلب الى مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد ، وفى هذه الحالة يضيف المعنى بالامر الى طلبه شهادة بالخدمات المنجزة لدى مشغله الاخير.

الفصل 8

بالرغم عن المقدار الاقصى المحدد فى الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعى لمنح رواتب التقاعد فان الاجرة السنوية المشار اليها فى الفصل السابق تعادل اثنتى عشرة مرة الاجرة المقبوضة عن الشهر الاول التام من الخدمات المنجزة لدى المشغل المنضم بعد الشروع فى العمل بالنظام . ويضاف الى هذه الاجرة المبلغ السنوى لجميع التعويضات والمكافآت باستثناء التعويضات عن المصاريف أو عن التحملات العائلية المكتسبة برسم السنة السابقة.

الفصل 9

فى حالة حياة عملية تشتمل فى آن واحد على خدمات مرتبة فى صنف « المناصب المزاولة بالمكتب » وخدمات مرتبة فى صنف « المناصب العاملة » فان المدة الخاصة بكل صنف والواجب اعتبارها بمثابة خدمات مصححة تحدد كما يلى :

1 ـ ان مدة الخدمات القابلة للتصحيح فى كل صنف من الصنفين (المناصب العاملة والمناصب المزاولة بالمكتب) تعتبر على انفراد بتطبيق طريقة الحساب الآتية على كل مدة من المدتين :

ـ يعد بمثابة صفر كل عدد من الايام ياتى بعد الشهر التام الاخير ويقل عن 16 يوما ؛

ـ يعد بمثابة شهر كل عدد من الايام ياتى بعد الشهر التام الاخير ويتجاوز 15 يوما.

2 ـ غير أنه اذا استفاد المعنى بالامر بسبب ذلك من جبر عددين بالزيادة أو على العكس من ذلك اذا تحمل جبر عددين بالنقصان وجب اتباع الطريقة الآتيه :

ـ فى حالة الاستفادة من جبر عددين بالزيادة :

اذا كان المجموع الناتج عن جبر العددين يتجاوز 45 يوما لا يباشر أى تصحيح ؛

اذا كان هذا المجموع أقل من 46 يوما وجب اسقاط شهر من مدة الخدمات القابلة للتصحيح المشتملة على أصغر زائد مع العلم ان الزائد هو عدد الايام التى تأتى بعد الشهر التام الاخير.

وعند تعادل الزائدين من الخدمات بالمناصب العاملة والمناصب المزاولة بالمكتب يسقط شهر من مدة الخدمات بالمناصب المزاولة بالمكتب.

ـ فى حالة تحمل جبر عددين بالنقصان :

اذا كان المجموع الناتج عن جبر العددين أقل من 16 يوما لا يباشر أى تصحيح ؛

اذا كان المجموع الناتج عن جبر العددين يتجاوز 15 يوما أضيف شهر الى مدة الخدمات المشتملة على أكبر زائد . وعند تعادل الزائدين من الخدمات بالمناصب العاملة والمناصب المزاولة بالمكتب يضاف شهر الى مدة الخدمات بالمناصب العاملة.

الفصل 10

يتم أداء انصاف واجبات الانخراط وأنصاف المساهمات على أبعد تقدير فى نهاية الشهر الموالى للستة أشهر التى تبلغ خلالها مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد الاداآت الواجب تسديدها.

غير أنه يمكن السماح بأداء مقسط للمنخرطين والمنضمين قصد تسديد مجموع أو بعض انصاف واجبات الانخراط وانصاف المساهمات الملقاة على عاتقهم برسم تصحيح الخدمات السابقة. ويباشر الاداء المقسط لانصاف واجبات الانخراط وانصاف المساهمات المذكورة فى شكل اقساط شهرية متساوية.

الفصل 11

تحدد مدة الاداء المقسط على الاكثر فى عشر سنوات (10) بالنسبة للمنخرطين وفى خمس سنوات (5) بالنسبة للمنضمين . ولا يمكن فى أى حال من الاحوال أن تتجاوز مدة الخدمات الباقية الواجب قضاؤها لبلوغ السن العادية للاحالة على التقاعد أو السن المحددة للشروع فى الانتفاع عندما يطلع المنخرط مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد على رغبته فى الاستفادة من الراتب قبل الاوان أو تأجيلها.

وفى حالة توقيف أجرة المنخرط لاى سبب من الاسباب تمدد فترة الاداء المقسط بناء على طلب المعنى بالامر بمدة تعادل مدة التوقيف من غير أن يتجاوز مجموع المدة عشر سنوات واذا انجز المنخرط الاداء شخصيا خلال مدة التوقيف وقع تمديد الاجل المحدد بستة أشهر.

وفى حالة زمانة تخول الحق فى راتب عمرى تتحمله مؤسسة النظام أو فى حالة وفاة المنخرط فان مدد الخدمات المقبول تصحيحها من لدن مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد تصحح من غير أداء انصاف واجبات الانخراط ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحادث الناتجة عنه الزمانة.

الفصل 12

ان أداء التكاليف من الاجور لتصحيح الخدمات السابقة ينجز كما يلى فيما يخص المنخرطين البالغين من العمر خمسين سنة (50) على الاقل فى تاريخ العمل بهذا النظام والذين لم تنجز بشأنهم اقتطاعات لاكتساب الحق فى التقاعد :

ـ تقسط على أعقاب عشر سنوات (10) انصاف واجبات الانخراط المقدرة على أساس عدد السنوات الواجب تصحيحها ؛

ـ لا يتحمل المنخرط الاقساط الشهرية القارة المطابقة لتكاليف التصحيح الا خلال المدة الباقية الفاصلة بين تاريخ انخراطه فى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد وبين السن العادية للاحالة على التقاعد المحددة فى الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعى لمنح رواتب التقاعد.

اما العدد الاقصى للسنوات الواجب تصحيحها حسب الكيفيات المبينة أعلاه فيحدد فى عشرين سنة (20).

الفصل 13

ان الخدمات العسكرية المنجزة فى القوات المسلحة الملكية بصفة عريف وجندى من طرف المنخرطين فى هذا النظام وغير المؤدى عنها راتب تقاعد أوقنوة تصححها مجانا مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد فى حدود مدة خمس سنوات.

الفصل 14

يكون المشغل المقدم اليه طلب تصحيح الخدمات مسؤولا عن أداء انصاف واجبات الانخراط التى يقتطعها من أجرة المنخرط ما عدا فى حالة انقطاع هذا الاخير عن العمل.

وفى هذه الحالة الاخيرة يلزم المنخرط بأن يدفع الى مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد مباشرة أو بواسطة مشغله الجديد انصاف واجبات الانخراط الباقية الواجب أداؤها عند الاقتضاء فى حدود مدة الاداء المقسط المسموح له به.

وعند عدم الاداء التام فى الاجل المعين أو قبل تاريخ الشروع فى الانتفاع بالتعويضات فان تحديد الحياة العملية من جديد يباشر على أساس انصاف واجبات الانخراط المدفوعة بالفعل وانصاف المساهمات المطابقة مع مراعاة مقتضيات الفصل 12 أعلاه اما انصاف المساهمات المدفوعة زيادة على ذلك من طرف المنضم فتدرج فى رصيده الدائن.

الفصل 15

ان الخدمات المصححة تعتبر وقت تقدير التعويضات وفقا للكيفيات الآتية :

ـ فيما يخص المأجورين الذين تنتهى المدة المتواصلة الاولى من خدماتهم بتخويل الحق فى التعويضات ، يعتبر على أساس المدة الحقيقية قسط الخدمات المصححة الذى يمكن من الحصول على راتب تقاعد عادى اذا اضيفت اليه الخدمات المترتب عنها الانخراط فى النظام والخدمات القابلة للتحويل والخدمات المستردة . ويعتبر الباقى بنسبة النصف ؛

ـ فيما يخص الماجورين الآخرين ، تعتبر الخدمات المصححة على أساس مدتها الحقيقية فى حدود ضعف مدد الخدمات المترتب عنها الانخراط فى النظام دون أن تمكن هذه المدة للخدمات المصححة ، اذا أضيفت اليها الخدمات المترتب عنها الانخراط فى النظام والخدمات القابلة للتحويل والخدمات المستردة ، من الحصول على راتب يتجاوز راتب التقاعد العادى . ويعتبر الزائد من الخدمات المصححة بنسبة النصف.

ولاجل تطبيق هذا الفصل يراد بالمدة غير المتواصلة الاولى من الخدمات لدى نفس المشغل المدة المتراوحة بين تاريخ الانخراط الاول فى النظام وتاريخ الفسخ الاول لعقد الشغل.

الفصل 16

لا يتعرض بالمقتضيات المقررة فى الفصل السابق فيما يخص السن العادية للشروع فى الانتفاع براتب التقاعد العادى التى تقدر على اساس المدة الحقيقية للخدمات الصحيحة المرتبة فى صنف المناصب العاملة.

الباب الثالث

التحويل والاسترداد

الفصل 17

ان الخدمات المترتب عنها الانخراط فى نظام للتقاعد قبل تاريخ العمل بهذا النظام تعتبر وفقا لما يلى بناء على طلب من المنخرط يحرر طبقا للنموذج المقرر وبعد موافقة كل من المؤسسة المتخلية ومؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد :

ـ ان الاجرة السنوية المتخذة أساسا لتقدير مدة الخدمات المحولة أو المستردة تعين طبقا للفصل 8 أعلاه . وتحدد نسبة التحويل أو الاسترداد فى اثنى عشر فى المائة (12 %) من هذه الاجرة ؛

ـ اذا كان مجموع الخدمات القابلة للتحويل لا يغطى مجموع الخدمات المترتب عنها الانخراط فى النظام المتخلى فان جزء الخدمات غير المغطى يمكن أن يسترده المنخرط من غير أن يتجاوز مبلغ الاسترداد خمسين فى المائة (50 %) من المبلغ الذى كان من الواجب دفعه لتغطية مجموع المدة القابلة للتحويل.

واذا انضم أحد أنظمة التقاعد الى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد فان الخدمات المترتب عنها الانخراط فى النظام الاول تعتبر وفقا لمقتضيات الاتفاق أو المقرر الصادر فى هذا الشأن . واذا كانت الخدمات المعتبرة لا تغطى مجموع مدة الانخراط جاز للمنخرط طلب الاسترداد وفقا للمقطع السابق.

ويترتب عن كل تحويل من النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد الى نظام تقاعد آخر دفع المبالغ المسجلة فى دفتر المنخرط الفردى الى هذا النظام الاخير ، غير ان هذا التحويل لا يمكن أن يباشر الا اذا اثبت المنخرط مرور سنة على الاقل على الانخراط المترتب عنه دفع واجبات الانخراط المستحقة لمؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد.

واذا كان مقدار المبالغ الواجبة برسم التحويل أقل من المقدار المسجل فى دفتر المنخرط الفردى دفع الباقى الى هذا الاخير.

الفصل 18

لايقبل طلب الاسترداد الا فى أجل سنة يبتدىء من اليوم الذى تبلغ فيه مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد الى المنخرط امكانية استرداد الخدمات.

الباب الرابع

التأمين الاختيارى

الفصل 19

ان المنخرطين المتوفرة فيهم الشروط المقررة فى الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون يمكنهم ابرام تأمين اختيارى لدى مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد قصد اكتساب الحق فى راتب التقاعد

ومعاشات الزمانة والوفاة المقررة في الجزء الرابع من الظهير الشريف المذكور.

الفصل 20

ان طلب ابرام التأمين الاختياري يجب أن يوجه الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مشفوعا بشهادة عمل يسلمها المشغل المنضم الاخير ، خلال الثلاثة أشهر الموالية للتاريخ الذي ينتهي فيه انتماء المنخرط الى هذا النظام.

الفصل 21

ان طلب قبول ابرام التأمين الاختياري يبلغ كتابة الى المعني بالامر المتوفرة فيه الشروط خلال الشهر الموالي لاستلام الطلب من طرف مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 22

يعمل بالتأمين الاختياري ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ قبول طلب المعني بالامر من طرف مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 23

ان واجب الانخراط عن كل شهر أو عن كل ثلاثة أشهر حسب اختيار المؤمن له المؤدى نقدا عند انتهاء أجله يقدر على أساس :

أ) مقادير واجب انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل القارة والقابلة للتغيير المحددة في الفصلين 15 و 16 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

ب) مبلغ الاجرة الشهرية الاخيرة المتخذة أساسا لتقدير واجبات الانخراط والمساهمات الاخيرة برسم الانخراط الاجباري بصرف النظر عن المقدار الاقصى المقرر في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

اما الاجرة المذكورة المتخذة أساسا لتقدير كل من واجبات الانخراط والتعويضات فيعاد تقييمها سنويا على أساس مقدار الزيادة في أجرة النظام المتوسطة.

ويبلغ المبلغ الجديد لواجب الانخراط كتابة الى المعني بالامر خلال الشهر الموالي للشروع في العمل بالتدبير الذي استوجب تغييره.

الفصل 24

يلزم المؤمن له الاختياري بدفع واجب الانخراط المترتب عليه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ صدور قائمة المطالبة بالاستخلاص.

الفصل 25

يفقد المؤمن له بحكم القانون انخراطه في التأمين الاختياري في حالة عدم دفع ثلاثة واجبات انخراط شهرية أو عند الاقتضاء واجبي انخراط متواليين عن ثلاثة أشهر غير أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة الى تاريخ واجب الانخراط الاخير المؤدى.

ويبلغ هذا التدبير المتخذ بقرار للمدير العام لصندوق الايداع والتدبير الى المعني بالامر.

الفصل 26

تنتهي الاستفادة من التأمين الاختياري ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي يزاول فيه من جديد المؤمن له الاختياري نشاطا مؤدى عنه يفرض عليه بحكم القانون الانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد أو في نظم تقاعد آخر.

الجزء الثالث

الموارد

الفصل 27

يقتطع واجب انخراط المأجور من مجموع الاجور المقبوضة بالفعل ، حسبما هي محددة في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بمثابة قانون.

الفصل 28

ان الاجرة السنوية المتخذة أساسا لتقدير واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل تحدد في ستة وثلاثين ألف درهم (36.000) طيلة السنة المالية الاولى لسير مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 29

تحدد كما يلي المساهمة القابلة للتغيير المقررة في الفصل 16 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه :

- تضع مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد كل سنة ابتداء من السنة المالية الرابعة لسيرها مقدرات مداخيلها ونفقاتها باعتبار التوزيع الديموغرافي لعدد المنخرطين وتطور الاجور ؛
- ان مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد تدخل عند الاقتضاء ، بعد سابق موافقة وزارة المالية وتبعا لنسبة التوازن تغييرا على مبلغ المساهمة القابلة للتغيير التي ينبغي تطبيقها باعتبار الاستعمال العادي للارصدة التقنية المقررة في النظام المالي.

ويبلغ هذا التغيير الى المنضمين على ابعد تقدير يوم 15 أبريل من السنة التي يطبق خلالها.

الفصل 30

يعتبر المشغل المنضم مدينا لمؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بواجبات الانخراط التي يلزم باقتطاعها ، ويكون مسؤولا عن أداء هذه الواجبات والمساهمات الملقاة على عاتقه.

ويلزم المنضم بأن :

- يصرح الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالاجور المؤداة الى الماجورين المنخرطين في النظام مستعملا في ذلك بيانات واجبات الانخراط عن كل ثلاثة أشهر الموضوعة وفقا للنموذج المسلم اليه من طرف مؤسسة النظام ؛

– يوجه الى مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد نظيرين من بيان واجبات الانخراط عن كل ثلاثة أشهر خلال الشهر الموالى للثلاثة أشهر المقصودة ؛

– يدفع الى مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد ، خلال الشهر الموالى للثلاثة أشهر المقصودة ، مبلغ واجبات انخراط الماجورين ومساهمات أرباب العمل الملقاة على عاتقه ؛

– يوضح فى بيان واجبات الانخراط عن ثلاثة أشهر :

. الاسماء العائلية والشخصية للماجورين المنخرطين فى النظام وأرقام انخراطهم ؛

. مجموع الاجور المقبوضة خلال ثلاثة أشهر والمتخذة أساسا لتقدير واجبات الانخراط والمساهمات ؛

. صنف نشاط الماجور ؛

. تاريخ بداية أو انتهاء الخدمات بالنسبة للمستخدمين الذين شغلوا فى المؤسسة أو غادروها خلال ثلاثة أشهر ؛

. جميع المعلومات الاخرى اللازمة لتأويل البيان ولاسيما منها :

. مدد توقيف الخدمات ؛

. تقسيم المدة الى خدمات بالمناصب العاملة وخدمات بالمناصب المزاولة بالمكتب عندما يكون المستخدم قد غير صنف نشاطه خلال الثلاثة أشهر ؛

. تقسيم المجموع المستحق الى واجبات انخراط ومساهمات اضافية عن الخدمات بالمناصب العاملة.

الفصل 31

يجب ، لتمكين الماجورين من معرفة مبلغ الدفعات المنجزة لحساباتهم أن تقدم مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد الى كل واحد منهم عند وضع الاحصاء السنوى بيانا عن وضعية حسابه يتضمن :

– المبالغ المنقولة الناتجة عن الاحصاء الاخير ؛

– واجبات الانخراط المدفوعة خلال السنة المالية.

الجزء الرابع

التعويضات

الفصل 32

ان كل فترة للخدمات المنجزة فى أحد المناصب العاملة تعتبر على أساس مدتها الحقيقية باضافة عشرين فى المائة (20 %).

وفى حالة حياة عملية تم قضاؤها كلا أو بعضا بأحد المناصب العاملة فان السن ومدة الخدمات المخول بموجبها الحق فى راتب التقاعد العادى تحددان بالنسبة للسنوات التامة وفقا للملحق الاول بهذا المرسوم مع العلم أن اقساط السنوات تؤدى الى منح راتب نسبى.

أما المدة الدنيا للخدمات اللازمة للحصول على راتب تقاعد نسبى برسم منصب مرتب فى صنف المناصب العاملة فتحدد فى ثلاث سنوات

الاستفادة من الراتب قبل الاوان أو تأجيلها

الفصل 33

يترتب عن الاستفادة من الراتب قبل الاوان بالنسبة للحقوق المكتسبة يوم وجوب أداء راتب التقاعد العادى تخفيض من مبلغ هذا الراتب للتعويض عن تمديد فترة الاستفادة من الراتب قبل الاوان.

وتبلغ نسبة هذا التخفيض أربعة أعشار فى المائة (0،4 %) عن كل شهر من أشهر الاستفادة من الراتب قبل الاوان.

وتعد بمثابة شهر كامل كل مدة للاستفادة من الراتب قبل الاوان تقل عن شهر.

ولا يمكن طلب الاستفادة من الراتب قبل الاوان الا بالنسبة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (5).

الفصل 34

تترتب عن تأجيل الاستفادة من الراتب بالنسبة للحقوق المكتسبة يوم وجوب أداء راتب التقاعد العادى زيادة فى مبلغ هذا الراتب تطابق المدة التى يتخلى فيها المنخرط عن قبض راتب تقاعده.

وتبلغ نسبة هذه الزيادة أربعة أعشار فى المائة (0،4 %) عن كل شهر من أشهر تأجيل الاستفادة من الراتب . وتهمل كل مدة لتأجيل الاستفادة تقل عن شهر كامل . غير أن هذه الزيادة لا تمنح الا بالنسبة للخمس سنوات الاولى من تأجيل الاستفادة.

تحديد المقادير

الفصل 35

ان أجرة النظام السنوية المتوسطة عن سنة معينة تعادل معدل الاجور السنوية الممنوحة لجميع المنخرطين فى النظام المبينة أسماؤهم فى التصريحات التى قدمها المنضمون برسم السنة السابقة. أما فترات الخدمات التى تقل عن سنة واحدة فتعتبر على أساس قيمها الحقيقية سواء من حيث مدتها أو من حيث الاجور المرتبطة بها.

وتحدد فى تسعة آلاف درهم (9.000،00) أجرة النظام السنوية المتوسطة المعمول بها خلال السنة الاولى من تطبيق النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد.

وتساوى الاجرة المتوسطة الممنوحة للمنخرط فى حياته العملية المعدل الحسابى للاجور السنوية المتخذة أساسا لتقدير واجبات انخراط الماجورين والمساهمات القارة المسجلة فى الدفتر الفردى والمصححة بتطبيق رقم التضعيف ر.ن مع العلم أن رمز ر.ن يمثل

ر.ط

أجرة النظام السنوية المتوسطة المعمول بها يوم وجوب أداء الحقوق وأن رمز ر.ط يمثل أجرة النظام السنوية المعمول بها طيلة كل سنة من الخدمات الفعلية.

أما فترة الخدمات التى تقل عن سنة واحدة فتعتبر فى الحساب على أساس قيمتها الحقيقية سواء من حيث مدتها أو من حيث الاجور المرتبطة بها.

الفصل 36

ان مبلغ الراتب السنوى المؤدى عند انتهاء أجله فى اقساط متساوية عن كل ثلاثة أشهر ـ عند الاقتضاء على أساس المدة المتعلقة بحق ناشىء خلال الثلاثة أشهر ـ يعتبر صحيحا بالنسبة لمجموع السنة المدنية الناشىء خلالها الحق فى الراتب.

ويراجع بعد ذلك فى فاتح يناير من كل سنة من السنوات الموالية طبقا لتطورات أجرة النظام السنوية المتوسطة.

ويخبر المعنيون بالامر بمبلغ أجرة النظام السنوية المتوسطة المطبقة ابتداء من فاتح يناير من كل سنة ولاسيما عن طريق نشره فى الجريدة الرسمية.

وتبين فى هذا الاخبار طريقة الحساب المتبعة فى تقدير المبلغ الجديد للراتب والمباشرة كما يلى :

اذا كان رمز « ر.ك » يمثل أجرة النظام السنوية المتوسطة المعمول بها طيلة السنة المدنية « ك » ؛

واذا كان رمز « م.ك » يمثل معاش الثلاثة أشهر المنتهى أجله يوم 31 دجنبر من نفس السنة المدنية « ك » ؛

واذا كان رمز « ر.ك + 1 » يمثل أجرة النظام السنوية المتوسطة المعمول بها طيلة السنة المقصودة « ك + 1 ».

فان معاش الثلاثة أشهر الواجب منحه ابتداء من فاتح يناير يحدد كما يلى :

$$\text{معاش ثلاثة أشهر} = \text{م.ك} \times \frac{\text{د.ك} + 1}{\text{د.ك}}$$

ويبقى هذا المبلغ صحيحا بالنسبة للمبالغ المتأخرة المنتهى أجلها فى 30 يونيه و 30 شتنبر و 31 دجنبر من السنة المقصودة (ك + 1).

غير أن كل تغيير يدخل على أجرة النظام السنوية المتوسطة وتقل قيمته المطلقة عن واحد فى المائة (1 %) لا يترتب عنه تغيير رواتب التقاعد الجارية.

وفى هذه الحالة فان رقم تضعيف المقاديير المحددة المطبق على السنة الموالية يحدد كما يلى :

$\frac{\text{ر.ك} + 2}{\text{ر.ك}}$ وهكذا على التوالى.

ايراد تكوين رؤوس الاموال المضمون

الفصل 37

لا يمكن ابدا أن يقل راتب التقاعد الاجمالى عن الايراد العمرى القابل للتحويل الذى يمكن المبلغ المسجل فى الدفتر الفردى من ضمان معدله فى نظام تكوين رؤوس أموال جماعية لفائدة منخرط بلغ السن المستند فيها الى القواعد التقنية المبينة بعده.

يباشر تقدير ايراد تكوين رؤوس الاموال فى تاريخ تصفية الحقوق فى الراتب بتطبيق القواعد التقنية للتعاريف التى يصادق عليها وزير المالية

يعادل ايراد تكوين رؤوس الاموال بالنسبة للرواتب المحولة المبلغ الادنى المضمون بالنسبة لراتب التقاعد الاجمالى مضروبا فى نسبة التحويل.

الجزء الخامس

التعويضات الممنوحة لذوى الحقوق

الفصل 38

ان ذوى حقوق المنخرط حسبما هم محددون فى الفصل 27 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعى لمنح رواتب التقاعد يمكنهم ان يطالبوا بعد وفاة المنخرط بالتعويضات المبينة بعده.

الفصل 39

يخول زوج أو ازواج المنخرط المتوفى الحق فى نصف ما يلى :

ـ اما معاش الزمانة المحدد فى الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بمثابة قانون اذا كان المنخرط يوم وفاته يزاول عمله لدى مشغل منضم الى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد ؛

ـ واما راتب التقاعد الذى كان فى امكان المنخرط المطالبة به أو الذى كان يستفيد منه يوم وفاته فى الحالات الاخرى طبقا لمقتضيات الفصل 33 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر بمثابة قانون.

واذا توفى الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة بمعاش وقع تقسيم المعاش المذكور بأقساط متساوية بين الارامل.

الفصل 40

اذا تزوج زوج من جديد أو توفى أو جرد من حقوقه فان الراتب المحول الذى كان يستفيد منه أو الذى كان فى امكانه المطالبة به يقسم باقساط متساوية بين أولاده المستفيدين من معاش للايتام.

الفصل 41

يخول أيتام المنخرط المتوفى الحق فى معاش يعادل المعاش المقرر لفائدة الازواج فى الفصل 39 أعلاه . ويقسم معاش الايتام المذكور عند الاقتضاء باقساط متساوية بين جميع الايتام الذين تمكنهم المطالبة به.

ولا يمكن تحويل معاش الايتام.

الجزء السادس

مقتضيات مختلفة

الفصل 42

يمكن أن يعين المدير العام لصندوق الايداع والتدبير أطباء متعاقد معهم يكلفون باجراء كل مراقبة طبية ضرورية وبالتأكد على الخصوص مما اذا كانت الحالة الصحية لمنخرط ما تستوجب منحه راتبا عن الزمانة.

النزاعات الطبية

الفصل 43

اذا نازع منخرط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في استنتاجات الطبيب فان الطرف المنازع يتوفر على أجل شهر واحد لتوجيه طلب الى رئيس اللجنة الخاصة المقررة في الفصل 56 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد . وتأمر هذه اللجنة باجراء عمل خبرة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتوجيه الطلب المذكور . ويتوفر الطبيب المكلف باجراء عمل الخبرة على اجل عشرة أيام لايداع استنتاجاته واطلاع الطرفين عليها . واذا نازع احدهما في نتيجة عمل الخبرة أخبر بذلك اللجنة الخاصة التي تبت في الامر وفقا للمسطرة المقررة في الفصل 46 وما يليه الى الفصل 52 بعده.

الشروع في الاستفادة من التعويضات

الفصل 44

ان التعويضات التي يضمنها النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد تمنح بطلب من المنخرط أو من ذوي حقوقه في حالة وفاته.

ويحدد تاريخ الشروع في الاستفادة من التعويضات كما يلي :

ـ عند بلوغ السن العادية للاستفادة من راتب التقاعد المقدر على أساس خدمات المنخرط ، فيما يخص راتب التقاعد ؛

ـ ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي للتاريخ الذي تتلقى فيه مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الاستنتاجات الطبية التي تثبت الزمانة التامة والنهائية للمنخرط ، فيما يخص المعاشات العمرية عن الزمانة ؛

ـ ابتداء من تاريخ وفاة المنخرط ، فيما يخص المعاشات عن الوفاة.

وفي حالة الاستفادة من المعاش قبل الاوان أو تأجيلها يعمل بالتعويضات ابتداء من اليوم الاول من الشهر المطلوبة خلاله الاستفادة منها.

ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن يكون للاستفادة قبل الاوان أو تأجيلها مفعول رجعي.

الفصل 45

ان كل تغيير يدخل على مبلغ التعويضات المقبوضة بالفعل بسبب تعديل يطرأ على تأليف المجموعات المستفيدة يعمل به ابتداء من اليوم الاول من الثلاثة أشهر المدنية التي تلي الحادث.

النزاعات

الفصل 46

ان اعضاء اللجنة الخاصة ولجنة الاستئناف المنصوص عليهما في الفصل 56 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عند الاقتضاء بقرار يصدره وزير المالية باقتراح من الوزارات والمؤسسات المعنية بالامر.

ويعين في نفس القرار عضو نائب يحضر أشغال اللجنة اذا تغيب العضو الرسمي أو عاقه عائق.

ويختار أعضاء لجنة الاستئناف من غير أعضاء اللجنة الخاصة.

الفصل 47

تقوم مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بمهام كتابة اللجنة الخاصة ولجنة الاستئناف.

الفصل 48

توجه الشكايات في رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام الى كتابة اللجنتين . وترفع مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد النزاع الى اللجنة الخاصة اذا تعذر ايجاد حل له في أجل شهر.

الفصل 49

يجوز لكل طرف رفضت شكايته ان يطلب الاستئناف في أجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة الخاصة بتوجيه رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام طبق نفس الكيفيات المبينة أعلاه . وتستدعي مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد لجنة الاستئناف للاجتماع خلال الاسبوعين الموالين.

الفصل 50

يجب أن تصدر اللجنة الخاصة أو لجنة الاستئناف مقررها في أجل شهر يبتدىء من اليوم الذي رفعت فيه القضية اليها.

الفصل 51

يمكن ان يقدم الطرفان امام اللجنتين ملاحظات كتابية أو شفوية وان يعينا لمؤازرتهما أو تمثيلهما مدافعا من اختيارهما.

الفصل 52

لا يمكن ان تتداول اللجنة الخاصة أو لجنة الاستئناف الا اذا حضر أربعة من أعضائها على الاقل من بينهم الرئيس.

وتتخذ مقررات اللجنتين بأغلبية الاصوات . وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

الجزء السابع

النظام المالي

الفصل 53

تكون مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد صندوقا لمخاطر الشيخوخة يطابق مبلغ الدفاتر الفردية وصندوقا لمعاشات الزمانة والوفاة وصندوقا للموازنة.

الفصل 54

توزع مقادير واجبات الانخراط والمساهمات كما يلي لاجل تحقيق التوازن المالي المقرر في الفصل 36 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه اعلاه الصادر بمثابة قانون :

— صندوق مخاطر الشيخوخة ..... 12% ؛

— صندوق معاشات الزمانة والوفاة ..... 1 % .

(تقتطع أمواله من المساهمات القابلة للتغيير)

— صندوق الموازنة : المساهمات القابلة للتغيير المخفضة بنسبة واحد في المائة 1%.

الفصل 55

تخصص علاوة على ذلك بصندوق الموازنة جميع الموارد الاخرى التي يمكن منحها اياه تطبيقا لتدابير تشريعية أو تنظيمية تتعلق بتمديد النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد أو تنسيقه أو تنفيذه.

الفصل 56

ان واجب انخراط المأجور ومساهمة رب العمل القارة المطابقة تدرجان في دفتر المنخرط الفردي بعد تسديدهما الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وتترتب عن قيمتها الاسمية فائدة تضاف الى رأس المال ويعين مقدارها بقرار لوزير المالية ويحدد تاريخ القيمة في فاتح يناير من السنة المدنية الموالية للسنة المتعلقة بها.

الفصل 57

يصفى الدفتر الفردي بمناسبة :

— اكتساب الحق في دفع القنوة ؛

— الانتقال الى نظام تقاعد آخر ؛

— تصفية معاش . وفي هذه الحالة يدفع مبلغ الدفتر الفردي الى الحساب المدعو « المذخر الحسابي للايرادات الجارية » المبالغ المكونة من لدن مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد قصد تغطية المعاشات الواجب أداؤها.

الفصل 58

يغطي صندوق معاشات الزمانة والوفاة ضمانات مخاطر الزمانة والوفاة المعتبرة بمثابة تأمينات مؤقتة من سنة الى أخرى.

الفصل 59

تتبع الطريقة الآتية عند تصفية معاش على اثر احالة على التقاعد أو زمانة أو وفاة :

— يقدر ايراد تكوين رؤوس الاموال الناتج عن الدفتر الفردي طبقا للفصل 37 من هذا المرسوم ؛

— يقتطع المبلغ الباقي اللازم لضمان الراتب الاجمالي اما من صندوق الموازنة اذا كان الامر يتعلق باحالة على التقاعد واما من صندوق معاشات الزمانة والوفاة اذا كان الامر يتعلق بزمانة أو وفاة

وتنجز الاقتطاعات المقررة بالمقطع السابق في شكل رأس مال تأسيسي يطابق الفرق بين الراتب الآجمالي وايراد تكوين رؤوس الاموال . ويدفع رأس المال المذكور الى حساب « المذخر الحسابي للايرادات الجارية ».

الفصل 60

يلتجأ الى صندوق الموازنة عندما يكون مبلغ صندوق معاشات الزمانة والوفاة غير كاف لمواجهة الالتزامات الملقاة على عاتقه.

الفصل 61

يؤسس مذخر احتياطي بواسطة اقتطاع من صندوق الموازنة قصد ضمان أداء المبالغ المتأخرة عن كل ثلاثة اشهر انتهى أجلها.

ويطابق هذا المذخر :

— المبالغ المتأخرة من المعاشات المنتهى أجلها وغير المؤداة بما فيها معاشات الثلاثة أشهر الاخيرة من السنة ؛

— التعزيز المحتمل للمذخر الحسابي للايرادات الجارية . وتحدد مبلغ هذا التعزيز كل سنة لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل 62

تمول وجوبا مختلف الصناديق المقررة اعلاه بقيم التوظيف المبينة في هذا المرسوم المخصصة بتغطية الالتزامات المطابقة لها.

الفصل 63

يجب أن تغطي مختلف منتوجات القيم المذكورة تكوين رؤوس الاموال المقرر في الفصلين 37 و 56 أعلاه.

وتدفع الفوائض المحتملة الى حساب المذخر الخاص بانخفاض قيم الاموال الموظفة الى أن يبلغ هذا الحساب نسبة مائوية من مبلغ الدفاتر الفردية باضافة مبلغ المذخر الحسابي للايرادات الجارية . وتعين هذه النسبة المائوية كل سنة لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ويدفع المبلغ الزائد الى صندوق الموازنة

وتسدد الخسائر المحتملة الناتجة عن المقطع الاول اعلاه بالالتجاء الى المذخر الخاص بانخفاض قيم الاموال الموظفة الى غاية نسبة مائوية من مبلغ هذا المذخر عن سنة واحدة تحددها لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين . ويقتطع الباقي من صندوق الموازنة.

الفصل 64

ان التكاليف المترتب عنها تحديد مقادير المعاشات تقتطع من سنة الى أخرى من صندوق الموازنة وتدفع الى حساب المذخر الحسابي للايرادات الجارية.

الفصل 65

يعاد تقدير القيم المشار اليها بالفصل 62 اعلاه في بيان حسابي بناء على مقرر من لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين طبقا للتشريع المعمول به المتعلق بالضمانات والمذخرات المفروض تأسيسها على شركات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال أما الفوائض أو الخسائر الناتجة عن ذلك فتخصص حسبما هو مقرر في الفصل 63 أعلاه.

الفصل 66

كل حادث (زمانة أو وفاة) معروف وغير مصفى ، يسجل في الحساب مذخرا بمثابة حادث يتعين تسديد المعاش عنه.

ويزاد في هذا المذخر عن كل حادث طرأ ولم يصرح به ، على أساس الدراسات التي تجريها مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بشأن تواتر التصريحات المتأخرة. وتختص بتقدير هذه الزيادة لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل 67

تستعمل موارد مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في شكل :

1 ـ قيم تجرى على ملك الدولة أو تستفيد من ضمانها ؛

2 ـ قيم مسعرة في بورصة القيم بالدار البيضاء ؛

3 ـ أسهم لشركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير مقبولة من لدن وزارة المالية ؛

4 ـ أراض وبنايات حضرية مشيدة في الجماعات الحضرية ؛

5 ـ بنايات غير البنايات المشار اليها اعلاه ، باذن من وزير المالية ؛

6 ـ قروض برسم رهن أول يشمل :

أ) الملك الحضري ؛

ب) جميع البنايات ضمن الحدود التي يعينها وزير المالية من غير أن يتجاوز مجموع الرهون المسجلة في الرتبة الاولى بشأن بناية واحدة نسبة 50 % من قيمتها التقديرية.

وتودع لدى صندوق الايداع والتدبير الاموال المتوفرة لمؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 68

يعمل بهذا المرسوم بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : محمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

***

الملحق 1

الجدول المبينة فيه السن ومدة الخدمات اللازمة للحصول على راتب التقاعد العادي في حالة حياة عملية تم قضاؤها كلا أو بعضا بالمناصب العاملة

مدة الخدمات بالمناصب العاملة	المقابل بالخدمات في المناصب المزاولة بالمكتب			السن التي يمكن أن يحصل فيها على راتب التقاعد العادي			المدة الفعلية للخدمات اللازمة للحصول على راتب التقاعد العادي		
	السنوات	الشهور	الايام	السنوات	الشهور	الايام	السنوات	الشهور	الايام
1	1	2	12	59	9	18	29	9	18
2	2	4	24	59	7	6	29	7	6
3	3	7	6	59	4	24	29	4	24
4	4	9	18	59	2	12	29	2	12
5	6	0	0	59	0	0	29	0	0
6	7	2	12	58	9	18	28	9	18
7	8	4	24	58	7	6	28	7	6
8	9	7	6	58	4	24	28	4	24
9	10	9	18	58	2	12	28	2	12
10	12	0	0	58	0	0	28	0	0
11	13	2	12	57	9	18	27	9	18
12	14	4	24	57	7	6	27	7	6
13	15	7	6	57	4	24	27	4	24
14	16	9	18	57	2	12	27	2	12
15	18	0	0	57	0	0	27	0	0
16	19	2	12	56	9	18	26	9	18
17	20	4	24	56	7	6	26	7	6
18	21	7	6	56	4	24	26	4	24
19	22	9	18	56	2	12	26	2	12
20	24	0	0	56	0	0	26	0	0
21	25	2	12	55	9	18	25	9	18
22	26	4	24	55	7	6	25	7	6
23	27	7	6	55	4	24	25	4	24
24	28	9	18	55	2	12	25	2	12
25	30	0	0	55	0	0	25	0	0

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.314 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يحدد بموجبه أجل اداء المبالغ المتأخرة من بعض رواتب التقاعد والايرادات والمنح.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 11 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ولاسيما الفصلين 14 و 48 منه ؛

وبناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ولاسيما الفصلين 16 و 52 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية الممنوحة برسم الزمانة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.92 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) بمثابة قانون يتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام رواتب التقاعد العسكرية وبمنح هؤلاء الرجال حق الاستفادة من مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية الممنوحة برسم الزمانة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1348 (3 مارس 1930) باحداث معاش تكميلي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 14 ذى الحجة 1349 (2 مايو 1931) باحداث نظام للاعانات الخاصة لفائدة بعض أصناف الاعوان المنتمين لاسلاك الادارات العمومية وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر في 6 ربيع الثاني 1371 (4 يناير 1952) باحداث نظام للاعانة القابلة للتجديد الممنوحة لبعض موظفى الادارات العمومية الذين لا يستفيدون من أى نظام للاحتياط أو التقاعد وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 شعبان 1348 (30 يناير 1930) بمنح رواتب تقاعد للعسكريين بالحرس الشريف والقرار الوزيرى الصادر فى نفس التاريخ بتنفيذه ، حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.119 الصادر في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) بحل الصندوق المغربي للايرادات العمرية ونقل تحملات والتزامات هذا الصندوق الى الصندوق المغربي للتقاعد ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.263 الصادر في 17 جمادى الثانية 1380 (7 دجنبر 1960) بمنح ايراد اجمالي لقدماء العسكريين بمنطقة الشمال السابقة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1372 (27 شتنبر 1952) باحداث ايراد لفائدة بعض قدماء الموظفين الذين استرجعوا حساباتهم لدى صندوق الاحتياط المغربي السابق ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.50.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر في 9 صفر 1371 (10 نونبر 1951) بمنح تعويض عن انتهاء العمل ومكافأة عن النيابة لبعض أصناف الموظفين الذين عملوا بالمغرب ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.637 الصادر في 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) بمثابة قانون يمنح بموجبه ايراد اجمالي لقدماء المحاربين المغاربة الراجعين من الفييتنام ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.534 الصادر في 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976) بمنح اعانة اجمالية لبعض المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير وذوى حقوقهم ؛

وبناء على اتفاقيات التعاون الادارى والتقنى والثقافى والقضائى المبرمة مع بعض الحكومات الاجنبية والتى يخول المتعاقدون بموجبها حق الاستفادة من ايراد عن الزمانة فى حالة مرض أو حادثة تعزى الى الخدمة ؛

وبمقتضى الظهير الصادر في 30 ربيع الاول 1373 (8 دجنبر 1953) باحداث ايراد لفائدة بعض أعوان الشركة السابقة للموانىء المغربية بمهدية والقنيطرة والرباط وسلا وبتحديد شروط اداء هذا الايراد ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ان المبالغ المتأخرة من رواتب التقاعد والايرادات والمنح المخولة تطبيقا للنصوص المشار اليها أعلاه تؤدى فى التراب الوطنى كل شهر عند انتهائه بالرغم عن جميع المقتضيات التشريعية او التنظيمية المنافية.

واذا كان المبلغ النهائى لراتب التقاعد أو الايراد أو المنحة غير أحد أضعاف 12 رفع الى أحد هذه الاضعاف الذى يفوقه مباشرة.

الفصل الثاني

ينشر فى الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.315 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 14 ذي الحجة 1349 (2 مايو 1931) باحداث نظام المنح الخاصة لفائدة بعض أصناف الاعوان المنتمين للاسلاك الخاصة بالادارات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية الفصل 18 من الظهير الشريف الصادر في 14 ذي الحجة 1349 (2 مايو 1931) باحداث نظام المنح الخاصة :

« الفصل 18 ـ تصفى المنح الخاصة وتمنح بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وينشر بالجريدة الرسمية.

وتبلغ الى المعنى بالامر شهادة بالتسجيل تتضمن بيان الحساب المفصل للتصفية. »

الفصل الثاني

يعمل بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.316 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ، حسبما وقع تغييره ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل 7 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية :

« الفصل 7 ـ .....

5 ـ الخدمات الفعلية المنجزة في :

ـ جيش التحرير والمقاومة فيما بين تاريخ 15 غشت 1953 وتاريخ فاتح أبريل 1960 ؛

ـ المحلات السابقة في حدود 20 سنة ؛

ـ جيوش « الكوم » ؛

ـ القوات الخليفية لمنطقة الشمال السابقة ؛

ـ الجيوش الاجنبية قبل فاتح يناير 1959.

غير ان هذا التاريخ لا يطبق على رجال الشرطة الاقليمية الاسبانية السابقة في الصحراء المسترجعة المدمجين في اسلاك القوات المسلحة الملكية.

ويجب أن لا يؤدى عن الخدمات المشار اليها أعلاه أي راتب تقاعد أو منحة أو اعانة كيفما كان نوعها.

.....

وفي حالة وفاة المعنيين بالامر يمكن أن يقدم ذوو حقوقهم بكيفية صحيحة طلب اعتبار الخدمات في نفس الاجل. »

الفصل الثاني

يغير كما يلي الفصل 8 من القانون رقم 011.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) :

« الفصل 8 ـ .....

« 3 ـ الخدمات المؤدى عنها راتب تقاعد مدني أو عسكري كيفما « كانت المؤسسة التي منحت هذا الراتب. »

الفصل الثالث

يغير ويتمم كما يلي المقطع الاول من الفصل 20 من القانون رقم 011.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) :

« الفصل 20 ـ يتوقف اعتبار الخدمات المشار اليها في الفصل 7 « أعلاه على الدفع الرجعي لاقتطاع قدره 4 % من المرتبات الاساسية « المطابقة للرقم الاستدلالي المتوفر عليه وقت ايداع طلب اعتبار « الخدمات باستثناء الخدمات المنجزة في جيش التحرير والمقاومة « والمعفاة من الاقتطاعات الرجعية وما عدا اذا كانت هناك مقتضيات « منافية تتعلق بالخدمات المشار اليها في المقطعات 2 و 3 و 4 « من الفصل 7.

« غير انه اذا كانت تؤدى قنوة عن الخدمات الواجب اعتبارها حل « ارجاع مبلغ هذه القنوة محل اداء الاقتطاعات الرجعية عن مدة « الخدمات المعتبرة المقصودة ،

« ويتم اداء المبالغ الواجبة ..... »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الرابع

يعمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون ابتداء من فاتح يناير 1972.

اما الموظفون المحالون على التقاعد فيما بين التاريخ المذكور وتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم فى حالة وفاة فيتوفرون على اجل سنتين يبتدىء من تاريخ النشر المذكور للمطالبة باعتبار الخدمات المشار اليها فى الفصل 7 (المقطع 5 أعلاه).

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.317 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير القانون رقم 011.71 الصادر فى 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى القانون رقم 011.71 الصادر فى 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد

تتمم مقتضيات الفصل 28 من القانون رقم 011.71 المؤرخ فى 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المشار اليه أعلاه بما يلى :

« الفصل 28 — .....

ويلزم الشخص المسؤول عن العاهة باخبار الوكيل القضائى للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوى حقوقه قصد المطالبة بالتعويض. »

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.319 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ترفع بموجبه مبالغ بعض المعاشات والايرادات والمكافآت.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.263 الصادر فى 17 جمادى الثانية 1380 (7 دجنبر 1960) بمنح ايراد اجمالى لقدماء العسكريين بالمنطقة الشمالية السابقة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.60 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى 1397 (6 أبريل 1977) ؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.62 بتاريخ 17 ربيع الثانى 1397 (6 أبريل 1977) المتعلق بمراجعة زواتب التقاعد الممنوحة لرجال الحرس الملكى غير المحددة لاجورهم الاساسية أرقام استدلالية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.63 بتاريخ 17 ربيع الثانى 1397 (6 أبريل 1977) المتعلق بتحسين حالة بعض موظفى الدولة المحالين على التقاعد ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

ان مبالغ المعاشات والايرادات والمكافآت التى تشملها النصوص المشار اليها أعلاه ترفع بنسبة 12،50 % ابتداء من فاتح يناير 1977.

الفصل الثانى

تضاف الى مبالغ هذه المعاشات والايرادات والمكافآت كل زيادة تدخل لاى سبب من الاسباب على المرتب الاساسى السنوى المطابق للرقم الاستدلالى الحقيقى 100.

الفصل الثالث

ينشر فى الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.323 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بتعيين أجل جديد لقبول طلبات اعتبار الخدمات المنجزة من طرف الموظفين المأذون لهم في المطالبة بحقوقهم في التقاعد ولاعادة دفع الاقتطاعات عن التقاعد المرجعة أو القنوة المقبوضة من طرف الموظفين الذين استأنفوا مزاولة نشاطهم بعد حذفهم من الاسلاك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ولاسيما الفصلين 7 و 53 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من رواتب تقاعد بحكم القانون رقم 011.71 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) أو بحكم أحد أنظمة رواتب التقاعد المدنية المعمول بها من قبل يمكنهم ، طبق الشروط العامة المقررة في القانون المشار اليه أعلاه ولاسيما في مقتضيات الفصل السابع منه ، الحصول بطلب منهم على اعتبار الخدمات المنجزة قبل ترسيمهم قصد مراعاتها في تصفية رواتب تقاعدهم وذلك بصفة استثنائية وخلال اجل سنتين يبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون.

الفصل الثاني

يعين كذلك أجل من نفس المدة لفائدة الموظفين المنصوص عليهم في الفصل 23 من القانون المشار اليه أعلاه المزاولين عملهم أو المأذون لهم عند الاقتضاء في المطالبة بحقوقهم في التقاعد قصد طلب اعادة دفع الاقتطاعات عن التقاعد التي تكون قد ارجعت اليهم أو القنوة التي يكونون قد قبضوها.

الفصل الثالث

ان مراجعة رواتب التقاعد التي يمكن أن تترتب عن المقتضيات السابقة يعمل بها ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ طلب اعتبار الخدمات أو اعادة دفع الاقتطاعات عن التقاعد المرجعة أو القنوة المقبوضة.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.324 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بتعيين أجل جديد لقبول طلبات اعتبار الخدمات المنجزة من طرف العسكريين المأذون لهم في المطالبة بحقوقهم في التقاعد ولاعادة دفع الاقتطاعات عن التقاعد المرجعة أو القنوة المقبوضة من طرف العسكريين الذين استأنفوا مزاولة نشاطهم بعد حذفهم من الاسلاك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ولاسيما الفصلين 8 و 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من رواتب تقاعد بحكم القانون رقم 013.71 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) أو بحكم أحد انظمة رواتب التقاعد العسكرية المعمول بها من قبل يمكنهم ، طبق الشروط العامة المقررة في القانون المشار اليه أعلاه ولاسيما في مقتضيات الفصل الثامن منه ، الحصول بطلب منهم على اعتبار الخدمات المنجزة قبل ترسيمهم قصد مراعاتها في تصفية رواتب تقاعدهم وذلك بصفة استثنائية وخلال أجل سنتين يبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون.

الفصل الثاني

يعين كذلك أجل من نفس المدة لفائدة العسكريين المنصوص عليهم في الفصل 26 من القانون المشار اليه أعلاه المزاولين عملهم أو المأذون لهم عند الاقتضاء في المطالبة بحقوقهم في التقاعد قصد طلب اعادة دفع الاقتطاعات عن التقاعد التي تكون قد أرجعت اليهم أو القنوة التي يكونون قد قبضوها.

الفصل الثالث

ان مراجعة رواتب التقاعد التي يمكن أن تترتب عن المقتضيات السابقة يعمل بها ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ طلب اعتبار الخدمات أو اعادة دفع الاقتطاعات عن التقاعد المرجعة أو القنوة المقبوضة.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.318 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد

تتمم مقتضيات الفصل 32 من القانون رقم 013.71 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المشار اليه أعلاه بما يلي :

« الفصل 32. ـ .....

ويلزم الشخص المسؤول عن العاهة باخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض. »

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.320 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يغير بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ، حسبما وقع تغييره ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل 8 من القانون رقم 013.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) :

« الفصل 8. ـ .....

وفي حالة وفاة المعنيين بالامر يمكن أن يقدم ذوو حقوقهم بكيفية صحيحة طلب اعتبار الخدمات داخل نفس الاجل. »

الفصل الثاني

يغير كما يلي الفصل 9 من القانون رقم 013.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) :

« الفصل 9. ـ .....

« 3 ـ الخدمات المؤدى عنها راتب تقاعد مدني أو عسكري كيفما « كانت المؤسسة التي منحت هذا الراتب. »

الفصل الثالث

يعمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون ابتداء من فاتح يناير 1972.

اما العسكريون المحالون على التقاعد فيما بين التاريخ المذكور وتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم في حالة وفاة فيتوفرون على أجل سنتين يبتدىء من تاريخ النشر المذكور للمطالبة باعتبار الخدمات المشار اليها في الفصل 7 (المقطع 5) من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.321 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.92 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) بمثابة قانون يتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام رواتب التقاعد العسكرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.74.92 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) بمثابة قانون يتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المسلحة الملكية في نظام رواتب التقاعد العسكرية يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 5 ـ يمكن ان تعتبر لاكتساب الحق في راتب التقاعد الخدمات الصحيحة أو القابلة للتصحيح عملا بمقتضيات الفصلين 6 و 7 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية على ان تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 23 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

ويجب أن يطلب تصحيح الخدمات المشار اليها في هذا الفصل على أبعد تقدير في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ الحذف من الاسلاك.

وفي حالة وفاة المعنيين بالامر فان طلب تصحيح الخدمات يمكن تقديمه بكيفية صحيحة ضمن نفس الاجل من طرف ذوي حقوق المعنيين بالامر. »

الفصل الثاني

يغير كما يلي المقطع 3 من الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.74.92 المشار اليه أعلاه الصادر في 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) بمثابة قانون :

« الفصل 6 ـ .....

« 3 ـ الخدمات المؤدى عنها راتب تقاعد مدني أو عسكري كيفما « كانت المؤسسة التي منحت هذا الراتب. »

الفصل الثالث

يعمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون ابتداء من فاتح مايو 1973.

اما رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة المحالون على التقاعد فيما بين هذا التاريخ وتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم في حالة وفاة فيتوفرون على أجل سنتين يبتدىء من تاريخ النشر المذكور لطلب تصحيح الخدمات المشار اليها في الفصل 5 أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.325 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بنظام المعاشات الممنوحة لذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين ورجال التسيير والصف بالقوات المساعدة الذين استشهدوا على اثر عمليات المحافظة على النظام في أقاليم الصحراء المسترجعة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.92 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) بمثابة قانون يتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام رواتب التقاعد العسكرية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين ورجال التسيير والصف بالقوات المساعدة الذين استشهدوا على اثر عمليات المحافظة على النظام في أقاليم الصحراء المسترجعة يقبلون للاستفادة من معاش محول بالرغم عن جميع المقتضيات التشريعية المنافية.

ويصفى المعاش المحول المذكور ويؤدى حسب الحالة طبق الشروط المقررة في القانون رقم 011.71 والقانون رقم 013.71 المؤرخين في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) وفي الظهير الشريف رقم 1.74.92 المشار اليه أعلاه الصادر في 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) بمثابة قانون . غير أن عدد الاقساط السنوية القابلة للتصفية والواجب اعتبارها يحدد في أربعين قسطا سنويا.

الفصل الثاني

ان المعاشات المحولة الممنوحة تطبيقا لظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون لا يمكن ان يتقاضى معها أي راتب تقاعد آخر يمكن أن يطالب به المعنيون بالامر عند الاقتضاء لدى الدولة المغربية برسم الهالك.

الفصل الثالث

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون ويعمل به ابتداء من فاتح نونبر 1975.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.77.227 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.445 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بالغاء بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.014 الصادر في 5 صفر 1392 (21 مارس 1972) المتعلقة باحداث منحة عن المسؤولية تخول لبعض الموظفين السامين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.014 الصادر في 5 صفر 1392 (21 مارس 1972) باحداث منحة عن المسؤولية تخول لبعض الموظفين السامين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.445 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بالغاء بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.014 الصادر في 5 صفر 1392 (21 مارس 1972) المتعلقة باحداث منحة عن المسؤولية تخول لبعض الموظفين السامين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 ربيع الثاني 1396 (12 ابريل 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المهام العليا الخاصة بالوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بالوزارات ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.75.445 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) :

« الفصل الاول – تلغى مقتضيات الظهير الشريف
« رقم 1.72.014 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 صفر 1392
« (21 مارس 1972) باستثناء المقتضيات المتعلقة بالعمال والضباط
« السامين للقوات المسلحة الملكية ورجال التسيير التابعين
« للقوات المساعدة. »

الفصل الثاني

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 26 محرم 1396 (28 يناير 1976).

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.322 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتكفل المغرب بموجبه موقتا باداء رواتب التقاعد والايرادات التي تخلى عنها بعض المتقاعدين المغاربة لدى الدولة الاسبانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تتكفل الخزينة بصفة استثنائية وموقتة بأداء رواتب التقاعد والايرادات والمنح عن الاوسمة التي تخلى عنها بعض المتقاعدين المغاربة لدى الجيش الاسباني.

الفصل الثاني

يرفع بنسبة 100 % مبلغ رواتب التقاعد والايرادات والمنح المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

ان المبالغ المتأخرة غير المقبوضة عند انتهاء أجلها قبل أو بعد تاريخ التخلي عن استلامها تعتبر واجبة وتؤدى طبق الشروط المحددة في الفصل الثاني أعلاه.

الفصل الرابع

يجب أن يودع المعنيون بالامر مقابل وصول يسلمه المحاسب المكلف جميع الاوراق الموجودة لديهم والمتعلقة بالتعويضات المذكورة ويمكن أن يعمل وزير المالية على استبدال هذه الوثائق ببراآت تسجيل ودفاتر وصولات.

الفصل الخامس

يدرج أداء رواتب التقاعد والايرادات والمنح المشار اليها في ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون في باب خاص من محاسبة الصندوق المغربي للتقاعد.

وتتلقى هذه المؤسسة سنويا من الميزانية العامة اعانة مالية تعادل التكاليف السنوية التي يستوجبها أداء رواتب التقاعد والايرادات والمنح المذكورة.

الفصل السادس

يعمل بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتبقى صحيحة الاداآت التي تنجزها مصالح الخزينة العامة قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

نصوص خاصة

وزارة العدل

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.297 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.57 الصادر في 24 رجب 1397 (12 يوليوز 1977) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لرجال القضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله و أعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من الظهير الشريف رقم 1.77.57 الصادر في 24 رجب 1397 (12 يوليوز 1977) بمثابة قانون :

« الفصل الاول – تغير وتتمم كما يلي الفصول 2 و 26 و 55 و 59 و 65 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لرجال القضاء :

« الفصل 2 – يرتب القضاة في تسلسل الدرجات المحددة كما يلي :

.....

« الدرجة الثانية :

« رئيس غرفة ومستشار بمحكمة الاستئناف ؛

« نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ؛

« رئيس محكمة ابتدائية ؛

« وكيل الملك لدى نفس المحكمة ؛

« رئيس كل قسم من الاقسام الاربعة للمحكمة الابتدائية « بالدار البيضاء ؛

« النائبان الاولان لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية « بالدار البيضاء. »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل الثاني. – يعمل ابتداء من فاتح يناير 1978 بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية. »

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

المطبعة الرسمية – الرباط